الجرائم المتعلقة بالسياحة

دراسة في علم ضحايا الجريمة وعلم الإجرام السياحي

د. محمد الهادي عبد الحكيم راتب

مدرس القانون الجنائي بكلية الحقوق- جامعة أسيوط

(ISSN: 2537 - 0758)

الجرائم المتعلقة بالسياحة
دراسة في علم ضحايا الجريمة وعلم الإجرام السياحي

د. محمد الهادي عبد الحكيم راتب

ملخص البحث:

أهمية البحث: تعتبر السياحة من أهم مصادر الدخل القومي، والجرائم المتعلقة بالسياحة من أكبر معوقات نمو النشاط السياحي، وكذلك التنمية. لذلك كان لزاما البحث في الجرائم السياحية وأسبابها محاولة للوصول لأفضل السبل للحد منها.

مشكلة البحث: تعنى الدراسات السياحية بدراسة الجرائم السياحية من منظورها الأمني، في حين أن تحقيق الأمن السياحي يتطلب الأخذ بمفهوم شامل لمكافحة الجرائم، يتضمن كافة جوانبه الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية والأمنية.

أهداف البحث: الوصول لأفضل سبل مكافحة الجرائم المتعلقة بالسياحة، والتي تحد من معدلات الجريمة بشكل عام في الدولة وليس فقط تلك المتعلقة بالقطاع السياحي، أخذا بالمفهوم الشامل للأمن السياحي.

منهجية البحث: ينهج البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، باستقراء ومقارنة نتائج بعض الأبحاث التي تناولت العلاقة بين الجريمة والسياحة، ثم الربط بينها لتحليلها وصولا لتحديد أنجع السبل في مكافحة الجرائم المتعلقة بالسياحة.

أبرز نتائج البحث: ضرورة مناقشة مفهوم الأمن السياحي في إطار تحقيق الأمن بشكل عام، خاصة فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية والثقافية. كذلك، التركيز على الدور الإعلامي لأهميته في مكافحة الجرائم المتعلقة بالسياحة، سواء تلك التي تقع على السياح أم التي تقع منهم.

الكلمات المفتاحية:

جرائم السياحة– الأمن السياحي– علم الإجرام السياحي– علم ضحايا الجريمة السياحي.

Crimes Related to Tourism
A Study in Tourism Victimology and Criminology

Dr. Mohammad Elhady Abdelhakiem Ratib
Lecturer of Criminal Law at Faculty of Law- Assiut University

Abstract:

Value: Tourism is considered a very important source for national income. Crimes related to tourism are an obstacle against flourishing tourism and development as well. Thus, it is necessary to study tourism crimes' pattern, and find out the most effective ways to face such crimes.

Problem and Scope: Tourism studies usually focus mainly on security component. Attaining tourism security needs a comprehensive strategy for combating crimes in general, including also social, economic, political and environmental aspects.

Objectives: Finding out the most effective measures for combating tourism related crimes. That measures which reduce general crime rate in tourism destination, in accord with comprehensive tourism security.

Methodology and Approach: The study adopts inductive reasoning and analytic methodology, by reviewing and comparing certain tourism literature studies, and inducting a correlative analysis for their results, to outline the most effective crime combating procedures.

Significant Findings: Tourism security concept should be thoroughly discussed as a part of the general security, specifically through social and cultural aspects. Media role is crucial in combating tourism crimes, whether committed by or against tourists.

Keywords:

Tourism Crimes– Tourism Security– Tourism Criminology– Tourism Victimology.

(ISSN: 2537 - 0758)

مقدمة

لا شك في أهمية الدور الذي يقوم به النشاط السياحي في دعم الاقتصاديات الوطنية. هذا الدور الذي أدركت أهميته كافة الدول مهما كان تركيب البنية الاقتصادية فيها، حتى الدول الصناعية الكبرى، فهي كذلك تولي القطاع السياحي اهتماماً فائقاً ودعماً متزايداً، وتسخر إمكانياتها وأنظمتها اللوجستية والتكنولوجية المتقدمة لدعم القطاع السياحي بها.

أولاً: موضوع البحث:

يناقش هذا البحث الجرائم المتعلقة بالسياحة باعتبارها معوقاً كبيراً أمام جهود تنشيط السياحة، حيث تعد الحالة الأمنية ومعدلات الجرائم من أهم محددات مسار النشاط السياحي هبوطاً وصعوداً، اطراداً وتناقصاً. وهو ما يجعل محاولة فهم طبيعة الجرائم المتعلقة بالسياحة وتحليل أسبابها، وصولاً لتحديد طرق مكافحتها والحد منها، من الأهمية بمكان.

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

تسهم السياحة بشكل ملحوظ في تعارف الشعوب وتحقيق التنوع الثقافي، كما أنها تثري المعرفة البشرية بالتراث الإنساني في الماضي والحاضر.

ونظراً لأهمية السياحة كمصدر للدخل القومي، تعنى الدول بتذليل المعوقات أمام النشاط السياحي، خاصة ما يتعلق منها بمكافحة الجرائم وتحقيق الأمن السياحي.

ثالثاً: الدراسات السابقة التي تعلقت بموضوع البحث:

تناولت أبحاث عدة موضوع الجريمة والسياحة، نشير إلى أهمها فيما يأتي:

١- **ناصر عبد الله عبد المحسن العبيد:** حماية السائح بين الشريعة والنظام، بحث لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣.

وكانت خطة البحث كما يأتي:

فصل تمهيدي.	
الفصل الأول:	حقيقة السياحة وأهميتها وحكمها في الإسلام.
الفصل الثاني:	حقوق وواجبات السائح في الشريعة والنظام.
الفصل الثالث:	حماية السائح من الاعتداءات التي قد يتعرض لها:
	المبحث الأول: أنواع الاعتداء التي قد تقع على السياح.
	المبحث الثاني: إجراءات أمن السائح والمنشآت السياحية.
	المبحث الثالث: الحماية الجنائية للسائح في الشريعة والنظام.
الفصل الرابع	المنظمات والهيئات السياحية ودورها في تأمين وتنظيم السياحة العالمية.

وقد تناول البحث السياحة من الناحية الشرعية ثم حقوق السائح واجباته وفقاً للشريعة والقانون، كذلك ناقش الجرائم التي قد يتعرض لها السائح وكيفية تحقيق الحماية الأمنية والقانونية له، لكن لم يتعرض لمفهوم استضعاف السائحين وأهمية مواجهة ظاهرة هشاشة السائحين. كذلك لم يناقش البحث إجرام السائحين ووسائل مواجهته.

٢- **د. أمل فاضل عبد خشان عنوز**: الأمن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية، بحث بمجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العدد ١، المجلد ١٧، العراق، ٢٠١٥.

وكانت خطة البحث كما يأتي:

مطلب تمهيدي:	تعريف النشاط السياحي.
المبحث الأول:	مفهوم الأمن السياحي.
المبحث الثاني:	أنماط الجريمة السياحية:
	المطلب الأول: الجرائم التي ترتكب ضد السائح.
	المطلب الثاني: الجرائم التي يرتكبها السائح.
المبحث الثالث:	التدريب الشرطي.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد احتوى البحث على مقدمة، ومطلب تمهيدي تناول فيه تعريف النشاط السياحي، وثلاثة مباحث، تعرض الأول لمفهوم الأمن السياحي، وتناول الثاني أنماط الجريمة السياحية، ثم ناقش الثالث التدريب الشرطي، **وأخيراً** خاتمة حوت أهم النتائج والتوصيات. وقد ناقش البحث الجرائم التي قد تقع من السائحين أو تلك التي قد تقع عليهم، لكنه لم يتعرض لمفهوم استضعاف وهشاشة السائحين كمجني عليهم، كذلك لم يتعرض للجهود التشريعية الدولية والإقليمية والوطنية لمواجهة كافة صور إجرام السائحين.

٣- **قاسم سعاد:** الجرائم السياحية وأنواعها، قراءة نظرية ومفاهيمية، بحث بمجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد ١٥، المجلد ٢، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ٢٠١٦.

وكانت خطة البحث كما يأتي:

أولاً: تمهيد: الإطار المفاهيمي للأمن السياحي.	
ثانياً: أنواع الجرائم السياحية وخصائصها: ناقش البحث عدة جرائم مثل:	
	السرقة والنهب والتهريب.
	الحريق العمدي.
	تجارة الأطفال والنساء.
	السياحة الجنسية.
	جرائم الأموال.
	جرائم المخدرات.

وقد تعرض البحث لتعريف الأمن السياحي ثم لأنواع الجرائم السياحية، كالسياحة الجنسية وجرائم المخدرات والتهريب وجرائم الأموال وغيرها. لكن لم يناقش البحث هشاشة السياح كطائفة من المجني عليه المستضعفين، كذلك لم يتناول الجهود التشريعية لمواجهة إجرام السائحين.

٤- **دافيد بوتريل وآخرون:** السياحة والجريمة، موضوعات أساسية، جودفيلو للنشر، المملكة المتحدة، ٢٠١٠، دراسة باللغة الإنجليزية[١]. وقد كانت خطة الدراسة كما يأتي:

أولاً: السياح كمجني عليهم:	
	جرائم الأموال.
	جرائم العنف.
	مجني عليهم مستضعفون.
ثانياً: السياح كجناة:	
	السياحة الجنسية الطفية.
	سياحة المخدرات.
	الجريمة وعمال الشوارع.
ثالثاً: الاستجابة للجرائم ذات الصلة بالسياح.	

وهذا المصنف عمل كبير وقيم اشترك فيه أكثر من عشرة مؤلفين، تناولوا فيه الجوانب المتعلقة بجرائم السياحة وكيفية مكافحتها، فقد ناقش الباحثون في الجزء الأول من المصنف فئة السائحين كمجني عليهم، ثم السائحين كجناة في الجزء الثاني، وأخيراً الاستجابة الدولية والتشريعية لمكافحة الجرائم ذات الصلة بالسياحة.

لكن لم يتعرض المؤلفون لتفسير ظاهرة الإجرام السياحي بشكل كافٍ، كما لم يتطرقوا لكثير من نماذج الجرائم التي قد ترتكب ضد السياح أو من قبلهم.

٥- **دوها ت. ألتنداج:** الجريمة والسياحة الدولية، بحث بمجلة بحوث العمل، المجلد ٣٥، العدد ١، سبرنجر للنشر، الولايات المتحدة الأمريكية، ٢٠١٤، دراسة باللغة الإنجليزية[٢].

([1])David Botterill et al.: Tourism and Crime, Key Themes, Goodfellow Pub., UK, 2010.

([2]) Duha T. Altindag: Crime and International Tourism, J. of Labor Res., Vol.35:1, Springer Pub., USA, 2014.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد كانت خطة البحث كما يأتي:

أولاً: البيانات والإطار التطبيقي.
ثانياً: تأثير السياحة على النشاط السياحي الدولي.
ثالثاً: مواجهة تأثير الجريمة على النشاط السياحي باستخدام جاذبية الوجهة السياحية.

وقد تعرض الباحث لدراسة العلاقة الإحصائية بين السياحة والجرائم البدنية، كجرائم القتل والاعتداءات البدنية والاغتصاب والسرقة بالإكراه، مستبعداً من نطاق الدراسة جرائم الأموال، كجرائم السرقة البسيطة والنصب وغيرها.

ولم يتطرق الباحث– بحكم التخصص– لمناقشة الجوانب القانونية المتعلقة بالموضوع مكتفياً بدراسة العلاقة الإحصائية بين الجريمة والسياحة.

رابعاً: أهداف البحث ونطاقه:

يهدف البحث إلى تقديم رؤية متكاملة للإجرم السياحي، ما تعلق بالسائح المجني عليه وكذلك السائح الجاني، ومناقشة الجوانب الموضوعية والشخصية لتعرض السائحين للجريمة وكذلك لارتكابهم الجرائم. ومن ثم، فقد اقتصر نطاق البحث على مناقشة إجرام السائحين وتعرضهم للجرائم، في إطار نظريات علم الإجرام وعلم ضحايا الجريمة، دون التعمق في دراسة النماذج القانونية للجرائم ومناقشتها من الناحية الفنية، والاكتفاء بتناول تلك الجرائم بشكل عام والإشارة لأهم الجرائم التي قد تقع من أو على السياح.

خامساً: منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، باستقراء ومقارنة نتائج الأبحاث التي تناولت العلاقة بين الجريمة والسياحة، ثم تحليل تلك النتائج وصولاً لتحديد أنجع السبل في مكافحة الجرائم المتعلقة بالسياحة.

سادساً: الصعوبات التي واجهت إجراء البحث:

واجه إجراء البحث عدة صعوبات، كان أهمها عدم توافر الدراسات الإحصائية التي تتناول معدلات الجرائم التي يرتكبها السياح أو التي ترتكب ضدهم، ومقارنة هذه المعدلات بالجرائم التي ترتكب من أو ضد الوطنيين، سواء في مصر أو الدول العربية.

كذلك من الناحية الموضوعية، كان الحديث عن الجرائم المتعلقة بالسياحة محفوفاً بالسطحية والانتشار، نظراً لشمول جرائم السياحة كافة أنواع الجرائم تقريباً، من جرائم نفس وأموال وجرائم تمس المصلحة العمومية أو الفردية.

سابعاً: أهم المصطلحات المتعلقة بالبحث:

المصطلح باللغة العربية		Term in English	
جرائم السياحة	Tourism Crimes	السياحة الزرقاء	Blue Tourism
السياحة السوداء	Dark Tourism	السياحة الخضراء	Green Tourism
السياحة المظلمة	Black Tourism	السياحة الرمادية	Grey Tourism
السياحة الصفراء	Yellow Tourism	الاقتصاد الأزرق	Blue Economy
السياحة القرنفلية	Pink Tourism	الدولار القرنفلي	Pink Dollar
السياحة الحمراء	Red Tourism	الجنيه القرنفلي	Pink Pound
سياحة المخدرات	Drug Tourism	سياحة الإبادات	Genocide Tourism
سياحة المخدرات	Narco-Tourism	السائح البيدوفيلي	Pedophile Tourist
سياحة الطهي	Culinary Tourism	السياحة الجنسية	Sex Tourism
السياحة الرقمية	Digital Tourism	سياحة اللقاحات	Vaccine Tourism
تسليم المجرمين	Extradition	استضعاف السائح	Tourist Vulnerability
علم الإجرام السياحي	**Tourism Criminology**	**علم ضحايا الجريمة السياحي**	**Tourism Victimology**

(ISSN: 2537 - 0758)

ثامناً: خطة البحث:

١- مقدمة.

٢- مبحث تمهيدي: جرائم السياحة: المنطوق والنطاق:

- المطلب الأول: مفهوم السياحة.
- الفرع الثاني: مفهوم جرائم السياحة.

٣- الفصل الأول: السائح المجني عليه:

- المبحث الأول: استضعاف السائحين كفئة من المجني عليهم.
- المبحث الثاني: الجرائم ضد السياح.

٤- الفصل الثاني: السائح المجرم:

- المبحث الأول: أنماط جرائم السياح.
- المبحث الثاني: ظاهرة إجرام السائحين.

٥- خاتمة.

مبحث تمهيدي

جرائم السياحة: المنطوق والنطاق

الجرائم المتعلقة بالسياحة عديدة ومتنوعة، كما أنها تتميز بخصائص عديدة، يمكن فهمها بعد فهم الأسباب المؤدية لها. وسوف نتناول بدايةً السياحة في ذاتها كمفهوم ذي أهمية كبرى في الدراسات الاقتصادية والقانونية والشرعية وغيرها، وذلك في مطلب أول. ثم نتناول مفهوم الجرائم المتعلقة بالسياحة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم السياحة

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف السياحة لغةً واصطلاحاً، ثم بيان أنواع السياحة وأغراضها.

أولاً: تعريف السياحة لغةً واصطلاحاً:

السياحة– لغةً– أصلها سيح، أي: ذهب. والسياحة هي الذهاب في الأرض للعبادة والترهب[٣]، **قال تعالى:** "فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُواْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ"[٤]، أي: سيروا في الأرض[٥]. فالسياحة هي الذهاب والسير في الأرض والتنقل بين الأمصار والبلدان المختلفة.

وفي الحديث، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا خزام ولا زمام ولا سياحة. وزاد بن جريج: ولا تبتل ولا ترهب في الإسلام[٦]. وعن أبي أمامة، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي في السياحة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله تعالى[٧]. وقد أراد بالسياحة مفارقة الأمصار والذهاب في الأرض وترك شهود

---

(٣) محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، الجزء الثاني، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ، ص ٤٩٢– ٤٩٣. محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء السادس، تحقيق: حسين نصار، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٣٦٩ هـ ١٩٦٩، ص ٤٩١. محمد بن أحمد بن طلحة الهروي الأزهري: تهذيب اللغة، الجزء الخامس، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١، ص ١١٣. محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري: أساس البلاغة، دار الفكر، لبنان، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩، ص ٣١٦.

(٤) سورة التوبة: الآية ٢.

(٥) محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الغرناطي الكلبي: التسهيل لعلوم التنزيل، الجزء الأول، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥، ص ٣٥١. الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن، الجزء الرابع، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، السعودية، ١٤١٧ هـ، ص ٨.

(٦) عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني: المصنف، الجزء الثامن، كتاب الأيمان والنذور، باب الخزامة، رقم ١٥٨٦٠، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ، ص ٤٤٨. قال الألباني: ضعيف مرسل. محمد ناصر الدين الألباني: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٨٨، ص ٩٠٧.

(٧) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، الجزء الرابع، كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة، رقم ٢٤٨٦، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العلمية، سوريا، الطبعة

(ISSN: 2537 - 0758)

الجمعة والجماعات. وقيل: أراد الذي يسعون في الأرض بالشر والنميمة والإفساد بين الناس. وفي حديث علي رضي الله عنه أولئك أمة الهدى، ليسوا بالمساييح ولا بالمذاييع البذر. يعني: الذين يسيحون في الأرض بالنميمة والشر والإفساد بين الناس. والمذاييع: الذين يذيعون الفواحش(٨).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم أعقل أبويّ قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية. فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة، **فقال:** أين تريد يا أبا بكر؟ **فقال** أبو بكر: أخرجني قومي فأنا أريد أن أسيح في الأرض فأعبد ربي(٩).

كما يطلق لفظ "السائح" أيضاً على الصائم، قال ﷺ: "التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ"(١٠)، **وقال أيضاً:** "تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا"(١١)، أي:

الأولى ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩، ص ١٤٣. قال الألباني: حسن. محمد ناصر الدين الألباني: سنن أبي داود، مكتبة المعارف، السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ، ص ٤٣٦.

(٨) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: غريب الحديث، الجزء الأول، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥، ص ٣٧٥. المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزء الثاني، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية، لبنان، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩، ص ٤٣٢.

وقد أورده ابن أبي شيبة في مصنفه دون لفظة " المساييح": قال علي: طوبى لكل عبد نؤمة، عرف الناس ولم يعرفه الناس، وعرفه الله منه برضوان، أولئك مصابيح الهدى، يجلى عنهم كل فتنة مظلمة، ويدخلهم الله في رحمته، ليس أولئك بالمذاييع البذر ولا بالجفاة المرائين. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الجزء السابع، كتاب الزهد، ما ذكر عن نبينا صلى الله عليه وسلم، كلام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم ٣٤٤٩٧، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ، ص ١٠٠.

(٩) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الجزء الثاني، كتاب الكفالة، باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعقده، رقم ٢١٧٥، دار ابن كثير، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧، ص ٨٠٤.

(١٠) سورة التوبة: الآية ١١٢.

الصائمات[١٢]، وقيل للصائم: سائح. لأن السائح لا زاد معه، فلا يزال ممسكاً إلى أن يجد من يطعمه، فشبه بالصائم الذي يمسك إلى أن يجيء وقت إفطاره. وقيل: سائحات مهاجرات[١٣].

والسياحة– اصطلاحاً– هي الزيارة قصيرة الأمد التي تشمل المبيت لمدة ليلة واحدة على الأقل ولا تزيد على عام، ويقوم بها الزائر في غير بيئته المعتادة، سواء أكانت تلك الزيارة للترفيه أم كانت للأعمال والصفقات التجارية أم كانت لأغراض أخرى، بشرط ألا تكون للإقامة الدائمة أو للعمل والتوظيف الحكومي. كذلك، لا يعد من السائحين أعضاء البعثات الدبلوماسية والمهاجرون والركاب العابرون– عابرو السبيل– وأطقم الطائرات[١٤]، وكذلك ركاب السفن وغيرها من وسائل النقل عبر الحدود.

وقد عرفتها منظمة السياحة العالمية بأنها ظاهرة ثقافية واجتماعية واقتصادية تتضمن انتقال الناس إلى بلاد أو مناطق خارج بيئاتهم ومحيطهم المعتاد لأغراض شخصية أو تجارية أو مهنية[١٥].

والسائح هو كل شخص يتنقل إلى المناطق السياحية الأثرية أو الترفيهية أو الرياضية أو الثقافية أو العلمية بقصد زيارتها إما قادماً من خارج إقليم الدولة أو منتقلاً

---

(١١) سورة التحريم: الآية ٥.

(١٢) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، الجزء الثامن، دار الفكر، لبنان، ١٩٩٣، ص ٢٢٤. التسهيل لعلوم التنزيل: مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٢٦٤.

(١٣) فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، الجزء الثلاثون، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠، ص ٤٠.

(14) Slavoj A. Medlik: Dictionary of Travel, Tourism and Hospitality, Butterworth Heinemann Pub., UK, 3rd ed. 2003, P.165 and 167. Karan Raj: Modern Dictionary of Tourism, IVY Pub., India, 2002, P.357.

(15) https://www.unwto.org/glossary-tourism-terms#:~:text=Tourism%20is%20a%20social%2C%20cultural,personal%20or%20business%2Fprofessional%20purposes.
Last seen: Sept. 17th, 2020.

(ISSN: 2537 - 0758)

من داخلها، لتحقيق أهداف الانتفاع والتمتع بما تحويه هذه المناطق من منافع مختلفة حسب الفترة الزمنية التي يقيمها(١٦).

ثانياً: أنواع السياحة وأغراضها:

يمكن بناءً على التعريف السابق للسائح، تمييز أنواع السياحة حسب الغرض منها، كالسياحة الدينية مثلاً، وهي زيارة الأماكن المقدسة سواء أكانت بغرض أداء الشعائر أم بغرض الترفيه. وسياحة التسوق، وهي السفر لمناطق معينة لشراء منتجات معينة لا تتوفر بنفس الجودة فيما عداها من مناطق. والسياحة العلمية والثقافية، وهي السفر لحضور المؤتمرات والفعاليات العلمية والثقافية، والسياحة الرياضية، وهي التي يكون الهدف منها حضور الأنشطة الرياضية المختلفة مثل المسابقات الرياضية الدولية والأوليمبية.

كذلك السياحة العلاجية والموسمية، وهي سياحة الاستشفاء، أي: زيارة الأماكن والمحميات الطبيعية التي قد يساعد مناخها على الاستشفاء من أمراض معينة، أو زيارة دولة معينة للقيام بإجراءات طبية وعلاجية قد لا تتوافر في الموطن الأصلي للسائح(١٧).

كما توجد أيضاً سياحة الطهي، وهي التي يكون الغرض منها الطعام بشكل رئيس، إما تجربة أنواع جديدة من المأكولات تشتهر بها الوجهات السياحية أو المشاركة في مهرجانات الطهي المختلفة(١٨).

ويشير الفقه الغربي وكتاب السياحة إلى أنماط من السياحة الملونة، حيث اصطلح الكتاب والباحثون على وصف هذه الأنماط من السياحة وفق ألوان معينة تدل عليها وعلى الغرض من ورائها، كالسياحة السوداء والزرقاء والصفراء وغيرها.

---

(١٦) علي بن فايز الجحني وآخرون: الأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤، ص ١٤٢.

(١٧) انظر: د. أمل فاضل عبد خشان عنوز: الأمن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية، مرجع سابق، ص ٥٨– ٥٩.

(18)Culinary Tourism. See: Jafar Jafari et al.: Encyclopedia of Tourism, Springer Int. Pub., 2016, P.209.

فالسياحة المظلمة أو السياحة السوداء هي زيارة أماكن كانت مسرحاً للحروب أو لجرائم شهيرة أو كوارث طبيعية(١٩)، وتعتبر سياحة الجريمة وسياحة الإبادات من أنماط السياحة السوداء، وتعني سياحة الجريمة زيارة مواقع الجرائم الشهيرة. أما سياحة الإبادات فتشير إلى زيارة الأماكن التي وقعت فيها إبادات عرقية أو دينية(٢٠).

وتعرف السياحة الزرقاء بأنها السياحة المتعلقة بزيارة الشواطيء والبحار، واللفظ مأخوذ عن الاقتصاد الأزرق وهو الاقتصاد الذي تتعلق مفرداته بالبحار والشواطيء(٢١).

بينما يشير مصطلح السياحة الحمراء إلى اختيار الصين كوجهة سياحية والسفر إليها لدراسة ثقافتها وحضارتها ومعالمها المختلفة(٢٢).

أما السياحة الخضراء أو السياحة البيئية فهي السياحة للمناطق البيئية بهدف الاستمتاع والتوعية بها والمحافظة عليها(٢٣). حيث تهدف سياحة الطبيعة إلى زيارة الأماكن الطبيعية كالغابات والمحميات الطبيعية والمرتفعات والصحارى وغيرها.

ويعني مصطلح السياحة القرنفلية السياحة المرتبطة بالشواذ جنسياً، سواء أكانوا من الذكور أم من الإناث أم من أولئك الذين يشار إليهم بأنهم غير محددي الهوية الجنسية أم ممن يطلق عليهم ثنائيي الجنس(٢٤).

---

(19)Dark or Dark Tourism. See: Emma Willis: Theatricality, Dark Tourism and Ethical Spectatorship, Absent Others, Palgrave Macmillan Pub., UK, 2014, P.18.

(20) Crime Tourism and Genocide Tourism. See: Richard Sharpley et al.: The Darker Side of Travel, the Theory and Practice of Dark Tourism, Channel View Pub., UK, 2009, P.207.

(21) Blue Tourism and Blue Economy. See: Marios Sotiriadis and Shiwei Shen: Blue Economy and Sustainable Tourism Management in Coastal Zones, Asian Devel. Bank Inst. Pub., Japan, 2020, P.1. Debora Tonazzini et al.: Sustainable Blue Tourism, ECO-Union Pub., Spain, 2019.

(22) Red Tourism. See: Ren Jie: Research on the Development of Red Tourism Resources in Yan'an, China, Cross-Cul. Comm. J., Vol.14:3, Canadian Acad. of Oriental and Occidental Cul. Pub., Canada, 2018, P.23.

(23) Green Tourism or Eco-Tourism. See: Shwn-Meei Lee et al.: The Implementation of Green Tourism and Hospitality, J. of Tour. & Hospitality, Vol.5:4, Longdom Pub., Belgium, 2016, P.1.

(24) Pink Tourism. See: Howard Hughes: Pink Tourism, Holidays of Gay Men and Lesbians, CABI Pub., UK, 2006, P.2.

(ISSN: 2537 - 0758)

بينما السياحة الصفراء تعني السياحة الإجرامية أو السياحة التي يكون الغرض منها ارتكاب الجرائم[٢٥]. ومن ضروبها سياحة المخدرات، والتي يمكن تعريفها بأنها اختيار الوجهة السياحية بسبب توافر وإتاحة المخدرات، سواء أكان ذلك بشكل مشروع أم غير مشروع، وتوافر الخدمات المتعلقة بها[٢٦]. وتختلف السياحة الصفراء عن السياحة السوداء في أن السياحة الصفراء يكون الهدف منها ارتكاب الأفعال الإجرامية، أما السياحة السوداء فهي زيارة الأماكن التي وقعت فيها أحداث قابضة للنفس، كالجرائم مثلاً، والزيارة هنا بغرض التفكر ومعايشة وتخيل الأحداث في المكان الذي وقعت فيه وليس بغرض ارتكاب هذه الأفعال.

أما مصطلح السياحة الرمادية فيشير إلى السياحة المخصصة لكبار السن، وهي برامج تقدمها الشركات السياحية خصصياً للسياح ذوي الفئات العمرية المتقدمة والتي تراعي احتياجاتهم النفسية وإمكانياتهم البدنية وحالتهم المرضية كذلك[٢٧].

كما ظهرت مؤخراً– بمناسبة ظهور فيروس كورونا المستجد واكتشاف لقاحات للوقاية منه– سياحة اللقاحات. وسياحة اللقاحات ظهرت أساساً في الولايات المتحدة الأمريكية،

ويرى الكاتب أن مصطلح السياحة القرنفلية– Pink Tourism– قد أصبح له قبول عالمي لدلالته على سياحة الشواذ جنسياً، حيث يستخدم أيضاً مصطلح الجنيه القرنفلي– Pink Pound– ومصطلح الدولار القرنفلي– Pink Dollar– في إشارة إلى القوة الشرائية التي تتمتع بها مجتمعات الشواذ.

(25)Yellow Tourism. See: Alexis Papathanassis et al.: Yellow Tourism, Crime and Corruption in the Holiday Sector, Springer Pub., 2019, P.vi.

ويشير الكاتب إلى أن مصطلح السياحة الصفراء– Yellow Tourism– في دلالته على علاقة السياحة بالجريمة، مستوحى من رواية ديستوفيسكي الجريمة والعقاب حيث كان اللون الأصفر يستخدم للدلالة على الجريمة والفساد.

(26) Drug Tourism or Narco-tourism. See: David Botterill et al.: Tourism and Crime, Key Themes, Op. Cit., P.86. Beata Hoffmann: Drug Consumption Tourism as a Social Phenomenon, Trakia J. of Sci., Vol.12:4, Bulgaria, 2014, P.455.

(27) Grey Tourism. See: Shalini Sanmargaraja and Seow Ta Wee: Grey Tourism in Malaysian Parks, A Case Study in Johor State, Int. J. of Conceptions on Manag. and Soc. Sci., Vol.2:3, 2014, P.1.

حيث يتنقل المواطنون بين الولايات بحثاً عن تغيير ترتيبهم في أولوية الحصول على التطعيم، حيث تختلف معايير الأولوية من ولاية إلى أخرى(٢٨).

ونشير أيضاً إلى السياحة الرقمية وهي ليست سياحة بالمعنى المتعارف عليه، وإنما هي– من ناحية أولى– طريقة للتسويق السياحي، حيث تقوم المنظمات والهيئات السياحية بنشر وبث مقاطع مصورة ومرئية ومسموعة تظهر فيها ثراء الدولة بالمعالم السياحية التي تستحق الزيارة، جذباً لمواطني الدول الأخرى، ومن الناحية الثانية يشير مصطلح السياحة الرقمية إلى طريقة لمساعدة السائحين أثناء قيامهم بالتجوال في معرفة الأماكن والمعالم والطرقات والمفاضلة بينها(٢٩). وتكمن أهمية هذا النوع من الناحية القانونية في إمكانية استعماله من قبل القراصنة الرقميين واستخدامه في الإيقاع بضحايا من السائحين المحتملين.

المطلب الثاني
مفهوم جرائم السياحة

نتناول في هذا المطلب تعريف الجرائم المتعلقة بالسياحية، ومناقشة التنظيم التشريعي للسياحة، وأخيراً إلقاء الضوء على أنماط الجرائم المتعلقة بالسياحة.

أولاً: تعريف الجرائم المتعلقة بالسياحة:

الحديث عن الجرائم المتعلقة بالمسافرين والرحالة شأن قديم، فالمسافر دائماً أكثر عرضة للجرائم من المقيمين، كما أن الرحالة عابر سبيل، غير معروف بين السكان، ما يمكنه من فعل ما يريد ثم الفرار، سواء أكان ذلك المسافر متنقلاً في القافلة أم الطائرة.

(28) Vaccine Tourism. See:
https://www.theguardian.com/us-news/2021/jan/31/us-vaccine-tourism-state-borders-covid-19-shots
Last seen at: 2 Sept. 2020.
(29) Digital Tourism. See: David Benyonet et al.: Presence and Digital Tourism, AI & Soc. J., Vol.29:4, Springer Pub., 2014, P.522.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويمكن القول أن الجرائم المتعلقة بالسياحة أو جرائم السياحة، هي الجرائم التي تحدث من السياح أو عليهم، أو هي الجرائم التي تتعلق بالمنشآت السياحية، أو التي تقع من العاملين في مجال السياحة كشركات السياحة والمرشدين السياحيين.

ووفقاً لذلك، وكما يشير بعض الكتاب– بحق– فالجرائم المتعلقة بالسياحة تشمل تقريباً كافة أنواع الجرائم. فالجرائم السياحية متعددة، نذكر منها: جرائم المنشآت السياحية والفندقية وجرائم الشركات السياحية وجرائم المرشدين السياحيين وجرائم النزلاء والرواد. ومن ثم، فالجرائم السياحية متداخلة لا محالة مع قوانين كثيرة، مثل: قوانين تنظيم المحلات العامة والملاهي ومكافحة الدعارة والغش والتدليس والقوانين المنظلمة لدخول الأجانب وإقامتهم وخروجهم، وقوانين تنظيم الشركات السياحية والفندقية ومكاتب الوسطاء وتنظيم الإعفاءات الجمركية، وغيرها(٣٠).

وهي بهذا المفهوم طائفة كبيرة من الجرائم يربطها تعلقها بمفردات السياحة من سائحين وعاملين ومنشآت. وقد طالب بعض الكتاب نظراً لأهمية الجرائم السياحية أن يتضمنها تشريع موحد يجمع بين شتات كافة الجرائم ذات الصلة بالسياحة(٣١).

وتستمد جرائم السياحة أهميتها من تأثيرها على السياحة التي تعد من مصادر الدخل القومي المهمة في الدول كافة. كذلك فهي تتميز بخصائص معينة تميزها عن غيرها من الجرائم، أهمها تعلقها بالسائحين، مجني عليهم فيها أو جناة، مع ما للسائحين من خصائص فريدة تميزهم عن المقيمين، الأمر الذي يجعل دراسة الجرائم السياحية أمر مهم لدارسي علم الإجرام ودارسي علم ضحايا الجريمة على السواء.

وبالنسبة للجرائم المتعلقة بالمنشئات السياحية، فهي إما أن تكون جرائم عرضية، وهذه لا تأثير في صفة المنشئات كمنشئات سياحية في وقوع الجرائم عليها، وإما جرائم مقصود بها المساس بتلك المنشئات بالذات، وهذه غالباً ما يكون هدفها التأثير سلباً على السياحة كمصدر ركين للدخل القومي، والفئة الأخيرة تعد جرائم إرهابية إضافة لكونها جرائم تعلقت بالسياحة بشكل أو بآخر.

---

(٣٠) انظر: قاسم سعاد: الجرائم السياحية وأنواعها، قراءة نظرية ومفاهيمية، مرجع سابق، ص ٦٠. ص٧١.

(٣١) علي بن فايز الجحني وآخرون: الأمن السياحي، مرجع سابق، ص ١١٤.

ونستطيع بناءً على ما سبق، أن نحدد مفهوماً أضيق للجرائم المتعلقة بالسياحة، باعتبارها مجموعة الجرائم التي تقع من أو على السياح بسبب كونهم أو بوصفهم سائحين أغراب.

ثانياً: التنظيم التشريعي للسياحة:

كما سبق أن أشرنا، تخضع السياحة للعديد من القوانين والقرارات الخاصة التي ترتبط بالنشاط السياحي في ذاته، ومن قبيل ذلك: القانون رقم ٤٤٧ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء المجلس الأعلى للسياحة[٣٢]، والقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ والمعدل بالقانون ١٢٤ لسنة ١٩٨١ بشأن الاتحاد المصري للغرف السياحية[٣٣]، والقانون قم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية[٣٤]، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الشركات السياحية[٣٥]، والقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ بشأن المرشدين السياحيين ونقابتهم[٣٦].

كما يخضع النشاط السياحي كذلك للعديد من القرارات الجمهورية والوزارية المنظمة، مثل: القرار الجمهوري رقم ٦٩١ لسنة ١٩٥٧، والمعدل بالقرار الجمهوري ١٩١ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء هيئات إقليمية لتنشيط السياحة[٣٧]، والقرار الجمهوري رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي[٣٨]، والقرار الجمهوري رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية السياحية[٣٩]، والقرار الجمهوري رقم ١٤٨ لسنة

([٣٢]) الوقائع المصرية: العدد ٧٥ مكرر، ١٧ سبتمبر ١٩٥٣.

([٣٣]) الجريدة الرسمية: العدد ٥ مكرر، ٢٨ ديسمبر ١٩٦٨. الجريدة الرسمية: العدد ٢٩ تابع، ٢٢ يوليو ١٩٨١.

([٣٤]) الجريدة الرسمية: العدد ٩، ١ مارس ١٩٧٣.

([٣٥]) الجريدة الرسمية: العدد ٢٦، ٣٠ يونيو ١٩٧٧. الجريدة الرسمية: العدد ٢٣ مكرر (ب)، ١١ يونيو ٢٠٠٨.

([٣٦]) الجريدة الرسمية: العدد ٣٤، ٢٥ أغسطس ١٩٨٣.

([٣٧]) الجريدة الرسمية: العدد ٦٤، ١٩ أغسطس ١٩٥٧. الجريدة الرسمية: العدد ٢٣، ٩ فبراير ١٩٥٩.

([٣٨]) الجريدة الرسمية: العدد ٢، ١٩ مارس ١٩٨١.

([٣٩]) الجريدة الرسمية: العدد ٣٩، ٢٦ سبتمبر ١٩٩١.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٩٧٥ بتنظيم المجلس الأعلى للسياحة، المعدل بالقرار الجمهوري ٨١٠ لسنة ١٩٧٥ بتعديل تنظيم المجلس الأعلى للسياحة[٤٠]، وقرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرشدين السياحيين ونقابتهم، والقرار الجمهوري رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٨٥ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للسياحة[٤١]، والقرار الوزاري رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الشركات السياحية[٤٢].

وإضافةً لما سبق، يخضع النشاط السياحي كذلك للمنظومة القانونية بشكل عام في الدولة، فيخضع– مثلاً– لقانون العقوبات والقانون المدني والتجاري وقانون حظر شرب الخمر وقانون المخدرات وقانون مكافحة الدعارة وقانون المحال العامة[٤٣]، وغير ذلك من القوانين.

ثالثاً: أنماط الجرائم المتعلقة بالسياحة:

يمكن تقسيم الجرائم المتعلقة بالسياحة وفقاً لمعايير عديدة، لكن المعيار الأهم هو ما يرتبط بصفة السائح كجاني أو كمجني عليه. ومن ثم نشير إلى طائفتين من الجرائم المتعلقة بالسياحة، **الأولى:** هي ما تقع على السياح وترتبط بكون السائح أكثر قابلية من غيره لأن يكون مجنياً عليه، أي: أكثر عرضةً للجرائم، **والثانية:** هي ما تقع من السياح، وغالباً ما ترتبط بكونهم سياح أتوا لأغراض خفية ظاهرها السياحة وباطنها الإجرام.

---

(٤٠) الجريدة الرسمية: العدد ٩، ٢٧ فبراير ١٩٧٥. الجريدة الرسمية: العدد ٣٥، ٢٨ أغسطس ١٩٧٥.

(٤١) الجريدة الرسمية: العدد ٢٦، ٢٧ يونيو ١٩٨٥.

(٤٢) الوقائع المصرية: العدد ٨٦، ١٣ أبريل ٢٠٠٩.

(٤٣) القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن المحال العامة. الجريدة الرسمية: العدد ٣٩ مكرر (ب)، ١ أكتوبر ٢٠١٩.

وتنص المادة (٦) من قانون الإصدار على إلغاء القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة، والقرار بقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة، والقرار بقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي. الوقائع المصرية: العدد ٦٧ مكرر غير اعتيادي، ٢٦ أغسطس ١٩٥٤. الوقائع المصرية: العدد ٨٨ مكرر (ج)، نوفمبر ١٩٥٦. الوقائع المصرية: العدد ٨٨ مكرر (ج)، نوفمبر ١٩٥٦. ترتيباً.

وتقسيم الجرائم المتعلقة بالسياحة إلى جرائم تقع من السياح وأخرى قد تقع من السائح هو الهدف الرئيس من البحث باعتباره دراسة في علم الإجرام السياحي وعلم المجني عليه السياحي. وفيما يأتي نشير إشارة مختصرة إلى الجرائم الأخرى التي تتعلق بمفردات السياحة، مثل الجرائم المتعلقة بالشركات السياحية والجرائم المتعلقة بالمنشآت السياحية والفندقية، وأخيراً، الجرائم ذات الصلة بمهنة الإرشاد السياحي:

١. الجرائم المتعلقة بالشركات السياحية:

تخضع الشركات السياحية لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الشركات السياحية[٤٤].

والشركات السياحية، وفقاً للمادة (١) من قانون تنظيم الشركات السياحية، هي الشركات التي تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية:

١. تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقاً لبرامج معينة، وتنفيذ ما يتصل بها من نقل وإقامة وما يلحق بها من خدمات.
٢. بيع أو صرف تذاكر السفر وتيسير نقل الأمتعة وحجز الأماكن على وسائل النقل المختلفة، وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الأخرى.
٣. تشغيل وسائل النقل من برية وبحرية وجوية ونهرية لنقل السائحين.

وقد تتعرض الشركات السياحية لبعض الجزاءات مثل وقف النشاط أو إلغاء الترخيص كلية[٤٥]. ووقف نشاط الشركة قد يكون إدارياً أو قضائياً وفقاً للمواد (٢٣-٢٤) من القانون[٤٦].

---

(٤٤) الجريدة الرسمية: العدد ٢٦، ٣٠ يونيو ١٩٧٧. الجريدة الرسمية: العدد ٢٣ مكرر (ب)، ١١ يونيو ٢٠٠٨.

(٤٥) أجازت المادة (٢٥) من القانون لوزير السياحة أن يصدر قراراً مسبباً بإلغاء الترخيص الصادر للشركة في بعض الأحوال، **فيجوز إلغاء الترخيص في الحالات الآتية:**

- إذا تنازلت الشركة عن الترخيص أو قامت بتغيير شكل الشركة أو الشركاء المسئولين بالنسبة لشركات الأشخاص دون موافقة وزارة السياحة.

(ISSN: 2537 - 0758)

- إذا توقفت الشركة عن مزوالة أعمالها مدة ستة شهور بدون إذن كتابي من وزارة السياحة، وتعتبر الشركة متوقفة بدون إذن كتابى في حالة عدم إخطارها وزارة السياحة بكشوف خدماتها التي توضح أنشطتها لمدة ستة شهور رغم طلب الوزارة لهذه الكشوف كتابة.
- إذا باشرت الشركة أعمالاً غير تلك المنصوص عليها في الترخيص الصادر لها.
- إذا لم تقدم الشركة باستكمال التأمين في حالة خصم أي ملبغ منه طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- إذا فقدت الشركة أي شرط من شروط الترخيص.
- إذا ثبت قيام الشركة بسداد قيمة خدماتها عن غير طريق البنوك المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي.
- إذا أخلت الشركة بالالتزامات الواجبة عليها، وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الثالثة والمواد (١٣– ١٤– ١٦) من هذا القانون، ومع ذلك يجوز لوزير السياحة بدلاً من إلغاء الترخيص إصدار قرار بوقف نشاط الشركة لمدة لا تجاوز سنة. ويجب إلغاء الترخيص في حالة عودة الشركة لذات المخالفة.
- إذا جاوز حجم نشاط الشركة في تصدير السائحين المقيمين لخارج الحد الذي تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون، منسوبا إلى حجم نشاطها الإجمالي.
- إذا لم يتجاوز حجم نشاط الشركة ضعف رأسمالها في نهاية السنوات الثلاث الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة للشركات القائمة، وثلاث سنوات من بدء نشاطها وذلك بالنسبة للشركات التي يرخص لها بعد هذا التاريخ. ويجوز بناءً على طلب الاتحاد المصري للغرف السياحية مد هذه المدة لمدة أخرى بحد أقصى ثلاث سنوات.

([٤٦]) بينت المادتان (٢٣– ٢٤) من القانون حالات وقف نشاط الشركة كما يأتي:

- يجوز لوزير السياحة أن يصدر قراراً إدارياً بوقف نشاط الشركة، إذا ثبت مخالفتها لأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذا القانون، أي عدم الحصول على ترخيص قبل مزاولة الأنشطة السياحية.
- يحق للنيابة العامة أن تصدر قراراً بوقف نشاط الشركة إذا رأت رفع الدعوى العمومية ضدها بتهمة ارتكاب أى عمل من شأنه المساس بأمن الدولة أو اقتصادها القومى. ويجوز للشركة التظلم من هذا القرار أمام المحكمة الختصة بنظر الدعوى العمومية.
- يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة، بناءً على طلب وزير السياحة وقف نشاط الشركة في حالة إقامة الدعوى العمومية ضد المسئولين عن إدارة الشركة لمخالفتهم أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له. ويستمر الوقف إلى أن يصدر الحكم من المحكمة المختصة. وإذا صدر الحكم بالإدانة يلغى الترخيص بحكم القانون.

كذلك قد يتعرض العاملون بالشركات السياحية والقائمون عليها لعقوبة الغرامة الواردة بالمادة (٢٨) من القانون، حيث يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه كل من يخالف أحكام المواد (٣– ٩– ١٢– ١٣– ١٤– ١٥– ١٦) من هذا القانون والقرارات المنفذة له. والمخالفات المعاقب عليها في هذه المادة هي بعض المخالفات المتعلقة بالعمل السياحي، مثل مخالفة شروط منح الترخيص والإخطار بجنسية المسافرين ومخالفة تحديد قوائم الأسعار وأخذ الإذن قبل ترويج المطبوعات والمنشورات السياحية. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يحول دون تأدية الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون لأعمال وظائفهم، وذلك بمنعهم من دخول المحال أو الأماكن التي تشغلها الشركة أو عدم تقديم البيانات اللازمة إليهم أو عرقلة أعمالهم على أي صورة. كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يقدم لهؤلاء الموظفين عن قصد بيانات خاطئة[٤٧].

٢. الجرائم المتعلقة بالمنشآت الفندقية والسياحية:

تُنظم تلك المنشآت وفقاً لأحكام القانون قم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية[٤٨].

وفيما يتعلق بتعريف المنشآت السياحية والفندقية، فوفقاً للمادة (١) من قانون تنظيم المنشآت الفندقية والسياحية، تعتبر منشأة فندقية في تطبيق أحكام هذا القانون: الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العائمة والبواخر السياحية، وما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السياح، وكذلك الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة.

كذلك، تعتبر منشأة سياحية في تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن المعدة أساساً لاستقبال السياح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها في ذات المكان،

---

(٤٧) أعطت المادة (٣٠) من القانون للعاملين بوزارة السياحة الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي وفقاً للقواعد القانونية المقررة، دخول مقار الشركات السياحية الخاضعة لأحكام هذا القانون، والاطلاع على السجلات والمستندات والدفاتر التجارية، ويحق لهؤلاء العاملين ضبط المخالفات الخاصة بقوانين النقد والدفاتر التجارية، فضلاً عما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

(٤٨) الجريدة الرسمية: العدد ٩، ١ مارس ١٩٧٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

كالملاهي والنوادي الليلية والكازينوهات والحانات والمطاعم التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة. كذلك تعتبر منشأة سياحية وسائل النقل المخصصة لنقل السياح في رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة. ولوزير السياحة إضافة أنشطة جديدة يصدر بتحديدها قرار منه خدمةً للسياحة والسائحين.

ووفقاً المادة (٢٠) من القانون، يجوز لوزير السياحة بقرار مسبب إلغاء الترخيص باستغلال وإدارة أية منشأة فندقية أو سياحية إذا ثبتت مخالفتها لقواعد الآداب العامة أو أتت أعمالاً تضر بسمعة البلاد أو أمنها.

وقد توقع بعض العقوبات الجنائية على القائمين على المنشأة، كما ورد بالمادة (٢١) من القانون، التي تعاقب كل من خالف أحكام المادتين (٢– ٣) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فضلاً عن الحكم بغلق المنشأة، ويجوز لوزير السياحة في هذه الحالة غلق المنشأة إدارياً بصفة مؤقتة إلى أن يصدر حكم. وتتعلق هذه المخالفات بأحكام وشروط الحصول على الترخيص قبل مزولة النشاط من قبل المنشأة المادة الثانية من القانون[٤٩]. أما المادة الثالثة فتتعلق بشروط مزاولة ألعاب القمار بهذه المنشآت، وأهمها حظر مزاولة هذه الألعاب على المصريين. وكان أولى بالمشرع حظرها على الكافة وليس المصريين فحسب[٥٠].

([٤٩]) المادة (٢) من قانون تنظيم المنشآت السياحية والفندقية: لا يجوز إنشاء أو إقامة المنشآت الفندقية والسياحية أو استغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة طبقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير السياحة. وتؤول إلى وزارة السياحة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة والقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن الملاهي بالنسبة إلى تلك المنشآت. ومع ذلك تحدد الشروط، والمواصفات الهندسية والإنشائية التي يجب توافرها في المنشآت المذكورة بقرار من وزير الإسكان والتشييد بعد موافقة وزير السياحة. كما تحدد شروط ومواصفات الفنادق العائمة والبواخر السياحية بقرار من وزير النقل بعد موافقة وزير السياحة.

([٥٠]) المادة (٣) من قانون تنظيم المنشآت السياحية والفندقية: ولا يجوز مزاولة ألعاب القمار في المنشآت الفندقية والسياحية إلا لغير المصريين وبقرار من وزير السياحة. ويحدد القرار المنشآت الفندقية والسياحية التي يجوز لغير المصريين مزاولة ألعاب القمار فيها وشروطها والإتاوة التي تستحق عليها بما لا يتجاوز نصف إيرادات ألعاب القمار. على أن يقتصر دخول الأماكن التي تزاول فيها تلك الألعاب

وبناءً على هذا، فإن مخالفة أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ يعتبر جريمة، فيعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢١) منه، فيعتبر جريمة كل مزاولة لألعاب المقامرة في المنشآت السياحية والفندقية المرخص لها العملة المحلية، وكذلك دخول المصريين لهذه الأماكن ومزاولة ألعاب القمار فيها، وأيضا مزاولة المقامرة في المنشأة سياحية أو فندقية غير مرخص لها بذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وذلك فضلاً عن الحكم بغلق المنشأة، ويجوز بقرار من وزير السياحة غلق المنشأة إدارياً بصفة مؤقتة لحين صدور الحكم[٥١].

كذلك، تعاقب المادة (٢٣) من القانون كل من خالف أحكام المواد (٤– ٨– ٩– ١٠– ١٢– ١٥– ١٦– ١٧– ١٨– ١٩) بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائتي جنيه.

وتتعلق هذه المخالفات ببعض الأحكام والشروط المتعلقة بمباشرة المنشأة لأنشطتها، مثل بيانات الترخيص وبيانات المنشأة وأوصافها، وبيانات النزلاء والالتزام بالأسعار المحددة من قبل وزراة السياحة، وغير ذلك من الشروط والأحكام التنظيمية التي يجب على القائمين على المنشأة السياحية مراعاتها[٥٢].

على غير المصريين، وأن يكون التعامل فيها بالعملات الأجنبية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

(٥١) انظر: د. علاء عبد الوهاب: التشريعات السياحية، مطبوعات جامعة عين شمس، القاهرة، ص ٨٠.

(٥٢) المادة (٤) من قانون تنظيم المنشآت السياحية والفندقية: لا يجوز للمنشآت الفندقية والسياحية أن تتخذ أسماءً أو أوصافاً أو عناوين غير ما هو مبين في الترخيص الصادر لها من وزارة السياحة.

المادة (٧): يحدد وزير السياحة بقرار منه الشروط الواجب توافرها في العاملين بالمنشآت الفندقية أو السياحية بالإضافة إلى تلك الواردة في قانون العمل أو في قانون نظام العاملين بالقطاع العام، كما يحدد نظم العمل في تلك المنشآت.

المادة (٨): يحدد وزير السياحة بقرار منه الالتزامات الأساسية التي تجب على مستغلي المنشآت الفندقية أو السياحية في علاقتهم بالنزلاء أو المترددين على المنشأة. كما يحدد قواعد ونظام أولوية حجز الغرف

(ISSN: 2537 - 0758)

والإقامة بالمنشآت الفندقية بالنسبة لكل المنشآت أو بعضها. ويجب على مستغل كل منشأة فندقية أو سياحية إخطار وزارة السياحة باسم المسئول عن إدارة المنشأة وبأي تغيير يطرأ في هذا الشأن فور وقوعه.

المادة (٩): لا يجوز للمسئولين عن إدارة المنشآت الفندقية، عند قيامهم بتسجيل أسماء النزلاء الأجانب إلى الجهات المختصة طبقاً للقوانين الخاصة بذلك، أن يحصلوا على أي مقابل عن قيامهم بهذا التسجيل.

المادة (١٠): لا يجوز مطالبة النزيل بمقابل يزيد على الأسعار المقررة طبقاً لهذا القانون، كما لا يجوز الامتناع عن تقديم الخدمة للنزيل بتلك الأسعار.

المادة (١٢): يحدد وزير السياحة أسعار الإقامة ورسم الدخول والارتياد وأسعار الوجبات والمأكولات والمشروبات وغيرها من الخدمات التي تقدمها المنشأة، وذلك دون التقيد بأحكام قوانين التسويق والتسعير الجبري وتحديد الأرباح. ويتم تحديد الأسعار المشار إليها بناءً على طلب كتابي من مستغل المنشأة أو المسئول عن إدارتها ويتضمن مقترحاته في هذا الشأن، ويقدم الطلب إلى الوزارة قبل مزاولة المنشأة نشاطها، ويجب إخطار صاحب الشأن بقرار الوزير خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (١٥): على مستغلي المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولين عن إدارتها، وضع العلامة المميزة لدرجة المنشأة في مكان ظاهر، وبالشكل الذي يحدده وزير السياحة بقرار منه. وعليهم الإعلان عن الأسعار المحددة للمنشأة في مكان ظاهر بقوائم واضحة باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، وتكون هذه القوائم مختومة بخاتم وزارة السياحة. ويجب بالنسبة للمنشآت الفندقية وضع هذه القوائم في الغرف وفي قسم استقبال النزلاء.

المادة (١٦): على مستغلي المنشآت الفندقية أو المسئولين عن إدارتها إخطار وزارة السياحة في الأسبوع الأول من كل شهر بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول، ببيان عن النزلاء في الشهر السابق، ويجب أن يكون البيان مطابقاً للكشوف اليومية الواجب إرسالها إلى قسم الشرطة الذي تقع المنشأة في دائرته، كما يجب أن يشتمل هذا الإخطار على جميع البيانات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة، كما يجب أن يتضمن مجموع الليالي التي أقامها كل نزيل من السياح والجهات المغادرة إليها.

المادة (١٩): على مستغلي المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولين عن إدارتها مراعاة صحة البيانات الواجب إثباتها في الدفاتر والايصالات وغيرها من المستندات الخاصة بعملهم. وعليهم أن يقدموا جميع البيانات المتعلقة بذلك بمجرد طلبها إلى الجهة التي يحددها وزير السياحة بقرار منه. ولا يجوز لهم الامتناع عن تقديم أية بيانات لمفتشي الضبط القضائي أو ان يحولوا دون قيامهم بمهام عملهم على الوجه الأكمل.

٣. الجرائم المتعلقة بمهنة الإرشاد السياحي:

تخضع مهنة الإرشاد السياحي للأحكام والشروط الواردة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٣ بشأن المرشدين السياحيين ونقابتهم[٥٣]، وقرار وزير السياحة رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون.

ويشترط لمزاولة مهنة الإرشاد السياحي الحصول على ترخيص بذلك، وفقاً للمواد من الثالثة حتى السابعة من القانون. وتعاقب المادة (١٧) من يزاول مهنة الإرشاد السياحي دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

كذلك قد يتعرض المرشد السياحي لعقوبة الغرامة الواردة في المادة (١٨) من القانون. حيث تعاقب المادة (١٨) كل مرشد سياحي يخالف حكماً من أحكام هذا القانون، أو القرارات المنفذة له، أو النظم أو التعليمات التي تصدرها وزارة السياحة، بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات التي تنص عليها القوانين الأخرى، كما يجوز وقفه عن مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ستة أشهر. ومن قبيل هذه الواجبات التي نص عليها قانون المرشدين السياحيين ونقابتهم **والتي يجب على المرشد السياحي مراعاتها:**

١. لا يجوز للمرشد السياحي مزاولة مهنته خارج المنطقة المبينة بالترخيص إلا بإذن كتابي من وزارة السياحة بعد دفع الرسم المقرر، وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز عشرة جنيهات. المادة (١١).
٢. لا يجوز مزاولة مهنة أخرى أو الاشتغال بالتجارة أو السمسرة. المادة (١٢).
٣. يحظر على المرشد السياحي قبول أية عمولة أو مكافأة من المحال العامة أو التجارية. المادة (١٢).

(٥٣) الجريدة الرسمية: العدد ٣٤، ٢٥ أغسطس ١٩٨٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤. لا يجوز مزاولة المهنة داخل المناطق العسكرية أو مناطق الحدود أو المناطق الجمركية بالمواني‌ء والمطارات، إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من الجهات المختصة. المادة (١٣).
٥. لا يجوز للمرشد السياحي العمل في الفنادق أو الشركات السياحية أو غيرها من الجهات، إلا طبقاً للنظم والتعليمات التي تحددها اللائحة التنفيذية. المادة (١٤).
٦. على المرشد السياحي أن يراعي في سلوكه المهني مبادئ الشرف والأمانة والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون ولائحة آداب المهنة وتقاليدها واللائحة الداخلية للنقابة. المادة (١٥).
٧. لا يجوز للمرشد السياحي المجادلة في الأمور السياسية أو الدينية بما يتعارض مع النظام العام والآداب. المادة (١٦).
٨. يحظر على المرشد السياحي تناول المشروبات الروحية أو مزاولة ألعاب القمار بمقر النقابة أو فروعها أو أثناء تأدية وظيفته. المادة (١٦).

وبشكل عام، يجب على المرشدين السياحيين الالتزام بأخلاقيات العمل السياحي[٥٤]، فتقديم مستوى عالٍ من الخدمات المتصلة باستقبال السياح والترحيب بهم والتعامل البشوش معهم على صعيد المؤسسات الخاصة أو العامة التي يتصلون بها من محال تجارية أو مراكز خدمية والجمهور بمختلف فئاته يعد كل ذلك من أهم أبعاد الأمن السياحي من منظور تأثيره الإيجابي في كسب رضاء السائح[٥٥].

([٥٤]) في مناقشة أخلاقيات العمل السياحي، انظر: د. طارق سلمان جواد– سالم حميد سالم: أخلاقيات الخدمة السياحية في ضوء متغيرات العصر، بحث بمجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٢٤، العراق، ٢٠١٠. عبير بنت محمد بن ربيع عاتي: أخلاقيات مهنة الإرشاد السياحي، بحث لنيل درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٣٣ هـ.

([٥٥]) محمد بن إبراهيم الجمعان الغامدي: اتجاهات السياح نحو إجراءات الأمن السياحي، بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥، ص ٨٤.

الفصل الأول

السائح المجني عليه

كما أشرنا آنفاً، قد يتعرض السائح للعديد من الجرائم، وسوف نناقش في هذا الفصل السائح عندما يكون مجنياً عليه، بدراسة فكرة استضعاف السائحين كفئة من المجني عليهم الأكثر عرضةً للجرائم، ثم تناول الجرائم التي قد ترتكب ضد السياح، وذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: استضعاف السائحين كفئة من المجني عليهم.

المبحث الثاني: الجرائم ضد السياح.

المبحث الأول

استضعاف السائحين كفئة من المجني عليهم

أثرت مفاهيم حقوق الإنسان وشيوعها على مناحي الحياة عامةً والقانون بشكل خاص، لا سيما القانون الجنائي الذي يقدم الحماية الأكثر فاعليةً لهذه الحقوق. وحماية حقوق الإنسان تتطلب بشكل خاص حماية الفئات الأكثر هشاشةً أو استضعافاً– Vulnerability– من غيرها.

والسياح من الفئات المتميزة والمختلفة عن مجتمع الوطنيين المحيط بهم، وذلك لامتلاكهم بعض الخصائص التي تميزهم عن غيرهم، لذا يكون لزاماً التعرض لبيان مدى انطباق ظاهرة الاستضعاف عليهم، وذلك من خلال مناقشة مفهوم الاستضعاف ثم بيان أسبابه.

المطلب الأول

مفهوم الاستضعاف أو الهشاشة لفئات من المجني عليهم

نتناول فيما يأتي تعريف الاستضعاف، ثم بيان أسباب استضعاف السائحين، وكيفية تقدير حالة الاستضعاف لدى السائح المجني عليه.

(ISSN: 2537 - 0758)

أولاً: تعريف الاستضعاف:

الاستضعاف– لغةً– أصله ضعف، والضعف خلاف القوة، ويقال: استضعف فلاناً. أي: تجبر عليه واعتبره ضعيفاً نظراً للفقر ورثاثة الحال(٥٦). **قال** ﷻ: "اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ"(٥٧)، فقد جعل الله عز وجل بعد ضعف الطفولية شباباً وهو وقت القوة، ثم ضعف الهرم والشيخوخة(٥٨). **وقال تعالى:** "إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ"(٥٩)، أي: استضعف بني أسرائيل لأنهم عجزوا وضعفوا عن الدفاع عن أنفسهم(٦٠).

والاستضعاف أو الهشاشة– Vulnerability– أو التهميش والهامشية– Marginality– هي صفة تلحق بالشخص أو بمجموعة أشخاص بسبب حالته أو وضعه أو صفة فيه، قد تكون شخصية أو موضوعية. وغالباً ما تلحق صفة الهشاشة بمجموعة من الناس أكثر من اقتصارها على فرد بعينه(٦١).

---

(٥٦) انظر: لسان العرب: مرجع سابق، الجزء التاسع، ص ٢٠٤. تهذيب اللغة: مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٣٠٦.

(٥٧) سورة الروم: الآية ٥٤.

(٥٨) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل: مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٧١. معالم التنزيل: مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٢٧٨.

(٥٩) سورة القصص: الآية ٤.

(٦٠) انظر: معالم التنزيل: مرجع سابق، الجزء السادس، ص ١٨٥.

(61) Céline Ruet: La vulnérabilité dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, Rev. trim. des droits de l'homme, Année 26, Nº. 102, France, 2015, P.319.

ثانياً: أسباب استضعاف السائحين:

من الجلي أن الفئات المستضعفة أو الهشة هي الفئات الأكثر تعرضاً من غيرها للانتهاكات والاعتداءات على حقوقها، وذلك بسبب الحالة الاقتصادية أو السن أو المرض أو عدم اللياقة البدنية أو النفسية أو العقلية(٦٢).

ويمكن أن نشير للأسباب الآتية باعتبارها ظروف قد تقلل من قدرة السائح على الدفاع عن نفسه والذود عن حقوقه:

١. السن:

لا شك أن صغر السن وكذلك التقدم في العمر من العوامل التي تؤثر على قدرات الشخص البدنية والذهنية والإدراك. فالقاصر والمسن أقل قدرة على الدفاع عن نفسيهما من الشاب البالغ، لذا، فصغر أو كبر السن يعدان من عوامل الاستضعاف الأساسية والمهمة(٦٣).

فالسائح الطفل والسائح الشيخ يعدان من الفئات المستضعفة، وقد أشرنا آنفاً لنوع من السياحة مخصص لكبار السن، وهو ما يعرف بالسياحة الرمادية.

ويشير بعض الكتاب إلى أن القصر قد لا يعتبرون ضمن فئات المجني عليهم المستضعفين باعتبار أن ضعفهم وهشاشتهم ظاهرة بينة ولا حاجة للتأكيد عليها(٦٤)، وإن كنا نرى أن القصر يشملهم الاستضعاف نظراً لعدم قدرتهم على رد الاعتداء إذا ما تعرضوا له، وإن كانت بعض القوانين تفرد القصر بنصوص خاصة نظراً لانضباط المعيار الذي يستخدم وهو تحديد سن معينة، بينما في غير ذلك من الحالات يعد الاستضعاف حالة موضوعية تترك لمحكمة الموضوع تقديرها بالاستعانة بأهل الخبرة.

---

(62) Myriam Quéméner: La loi et les personnes vulnérables, Actualité et dossier en santé publique, n° 31, Haut Conseil de la santé publique, France, 2000, P.23-24.

(63) Céline Ruet: La vulnérabilité dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, Op. Cit., P.324.

(٦٤) د. حسام محمد السيد محمد: مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٣:٤٣، كلية الحقوق- جامعة أسيوط، ٢٠١٨، ص ٣٩٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢. الحالة الصحية:

السائح السليم جسمانياً أقل تعرضاً للجرائم من السائح ذي المرض أو العاهة. فالشخص الذي يعاني من خلل في حالته البدنية أو العقلية أو النفسية يعد من المستضعفين(٦٥)، ما قد يغري الجانح بارتكاب الأفعال الإجرامية ضده.

كذلك فالسائح المعاق، سواء أكانت تلك الإعاقة ذهنية أم حركية، أقل قدرة من غيره على الدفاع عن نفسه، ومن ثم فهو أكثر عرضةً للجريمة.

وتعد المرأة الحامل أيضاً من الفئات المستضعفة(٦٦)، نظراً لتأثرها بحالة الحمل التي تنقص من قدرتها على المواجهة والدفاع عن نفسها.

٣. الحالة الاقتصادية:

تؤثر الحالة الاقتصادية على صاحبها بلا شك، فالفقير– مثلاً– من الفئات الضعيفة والمهمشة نظراً لرثاثة حاله. كذلك توافر حالة التبعية الاقتصادية قد يجعل من التابع مستضعفاً بالنسبة لمتبوعه، فظروف العمل قد تجعل من الشخص مستضعفاً في بعض الأحيان، فالأجير والعامل يعدان من الفئات الضعيفة مقارنة برئيسهما ورب العمل(٦٧). كذلك المستهلك في جرائم الغش التجاري. وقد يحدث ذلك مع السائح كمستهلك أجنبي للمنتجات المحلية إذا ارتكبت ضده الشركة أو المنشأة السياحية أحد الأفعال مما قد يعد غشاً تجارياً أو غير ذلك من الجرائم ذات الصلة(٦٨).

٤. الحالة الاجتماعية:

يصبح الشخص ضعيفاً متى كان يعيش في محيط اجتماعي لا يشبهه. فاختلاف اللغة يجعل من الشخص مستضعفاً. كذلك جهل الشخص بالثقافة والعادات والتقاليد المحيطة به، كل ذلك يجعله يشعر بغربة كبيرة وينكفيء على ذاته، ما يؤثر على حالته

(65) Céline Ruet: La vulnérabilité dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, *Op. Cit.*, P.324.
(66) Cour d'appel de Paris: N° de pourvoi :96-84.997, du 26 juin 1996. Cour de Cassation: Chambre criminelle, N° de pourvoi :96-84.997, du 11 février 1998.
(67) Samantha Besson: La vulnérabilité saisie par les juges en Europe, Editions Pedone, France, 2014, P.٧0.
(68) Lydie Dutheil-Warolin: La notion de vulnérabilité de la personne physique en droit privé, Thèse de doctorat, Université de Limoges, France, 2004, P.٩٤.

النفسية وقدرته على مقاومة الاعتداء، كما يغري المجرمين بالتجرؤ عليه وارتكاب الجرائم ضده.

ومن ثم فالأجنبي يعد من الفئات المستضعفة(٦٩). فعدم دراية الشخص بالثقافة السائدة بالمحيط الذي يتواجد فيها كما في حالة الأجانب الذين قد يعانون من عزلة اجتماعية وثقافية وعدم دراية بالمكان والعادات والتقاليد والثقافة السائدة(٧٠).

وينطبق ذلك على السائحين الأجانب، فالسائح شخص غريب عن المكان الذي قصده للسياحة، ويجهل معالم المنطقة ومواقعها وأماكنها الواجب تجنبها وأشخاصها، ولا يجيد لغتها، ولا يمتلك الدراية والمعرفة الكافية بالعادات والتقاليد، ما يجعل منه فريسة سهلة للجناة(٧١).

كذلك الحالة الأسرية والعائلية قد تجعل من الشخص مستضعفاً، فالشخص الذي يعول أكثر ضعفاً من الشخص الذي يكون بمفرده خاصة متى صحب ذلك ظروف اقتصادية غير مواتية(٧٢). ومن ثم، فالسائح الذي يصطحب عائلته أكثر استضعافاً من السائح الذي يذهب للسياحة بمفرده.

ويرى بعض الكتاب أن التوجه الجنسي قد يكون سبباً من أسباب الاستضعاف(٧٣). والحقيقة أن ذلك الرأي غير سديد، فالاستضعاف يعني وجود حالة تقلل من قدرة الشخص على الدفاع عن حقوقه، والتوجه الجنسي ليس كذلك. فالتوجه الجنسي الشاذ لا يقلل من قدرات الشخص البدنية أو العقلية. ومع ذلك، من الممكن أن يتسبب السلوك الجنسي للسائح في تعرضه للمضايقات والاعتداء، خاصةً إذا كان مخالفاً لأعراف

(69) Cour d'appel de Paris: N° de pourvoi :96-84.997, du 26 juin 1996. Cour de Cassation: Chambre criminelle, N° de pourvoi :96-84.997, du 11 février 1998.
(70) Lydie Dutheil-Warolin: La notion de vulnérabilité de la personne physique en droit privé, *Op. Cit.*, P. 78.
(٧١) انظر: د. أمل فاضل عبد خشان عنوز: الأمن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية، مرجع سابق، ص ٧٠.
(72) Cour d'appel de Paris: N° de pourvoi :96-84.997, du 26 juin 1996. Cour de Cassation: Chambre criminelle, N° de pourvoi :96-84.997, du 11 février 1998.
(73) Samantha Besson: La vulnérabilité saisie par les juges en Europe, *Op. Cit.*, P.70.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتقاليد المجتمع المضيف. والحقيقة أن التوجه الجنسي الفطري لا يميز بين الناس، أما ما قد يميز بينهم في هذا الأمر فهو التوجه الجنسي غير الفطري الشاذ، وتزيد حدة هذا الأمر إذا لم يراعِ السائح القيم والتقاليد الاجتماعية والدينية السائدة في المجتمع الذي يزوره.

ثالثاً: تقدير حالة الاستضعاف لدى السائح المجني عليه:

أشرنا فيما سبق لأسباب الاستضعاف التي ينبني عليها وجوده، لكن رغم ذلك حالة الاستضعاف ليست بالضرورة واحدة في درجتها أو شدتها. فصغير السن عديم الأهلية أكثر استضعافاً من القاصر ناقص الأهلية. كذلك فدرجة الإعاقة البدنية والمرض العقلي والأمراض المزمنة والعارضة تؤثر في شدة الاستضعاف وفقاً لدرجة التأثير في قدرة الشخص على الانتباه والحرص والمواجهة.

وتحديد حالة الهشاشة ليست بالسهولة التي قد تبدو عليها، فتقديرها يفتقر غالباً إلى معيار محدد ومنضبط، كما أنها حالة ترجع إلى وجود أسبابها وليس إلى تعريف محدد، وهذه الأسباب قد تكون نسبية، وقد تكون شخصية أو موضوعية، ومتى كانت موضوعية فهي كذلك ملابسة بالنسبية، واتصافها بالإطلاق ليس دائماً. كذلك فهي تقوم على افتراض تعرض شخص للاعتداء، وسهل هذا الاعتداء وجود حالة أو صفة فيه، أو محيطة به، أدركها الجاني أو كانت ظاهرة له عند ارتكابه جرمه(٧٤). كما أن مناقشة ذلك يدفع للذهن التساؤل حول مدى تدرج أسباب تلك الهشاشة وفقاً لشدتها ومدى تسببها في تعريض السائح للاعتداء(٧٥).

ويقسم بعض الباحثين أسباب الاستضعاف إلى أسباب داخلية وأخرى خارجية(٧٦). فالأسباب الداخلية هي ما تعلقت بنفس السائح المستضعف وخصائصه الشخصية، مثل

(74) Samantha Besson: La vulnérabilité saisie par les juges en Europe, *Op. Cit.*, P.60.
(75) *Ibid.*, P.71.
(76) Lydie Dutheil-Warolin: La notion de vulnérabilité de la personne physique en droit privé, *Op. Cit.*, P.45.

العمر أو الحالة الصحية أو البدنية أو النفسية أو العقلية[٧٧]، كأن يعاني السائح من صغر أو كبر السن أو مرض مزمن أو إعاقة بدنية أو حالة نفسية، أو غير ذلك مما قد يجعل السائح أقل قدرة على الانتباه والحرص ومقاومة الاعتداء.

وتتمثل الأسباب الخارجية للاستضعاف في الظروف المحيطة التي لا تتعلق بنفس المستضعف وشخصه، كالظروف الاقتصادية والاجتماعية كالفقر وظروف الهجرة والعمل[٧٨].

وتكمن أهمية هذا التقسيم في أن تقدير حالة الاستضعاف وتقييمها لا يتوقف على الخصائص الشخصية للسائح فحسب، ولكن يعتمد أيضا على الظروف البيئية المحيطة به، سواء الاقتصادية أم الاجتماعية، وبذلك يتميز مفهوم الاستضعاف عن الإعاقة. وفي ذات الوقت يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة فئة أساسية ضمن فئات الأشخاص المستضعفين[٧٩]. كذلك فصغر السن سبباً للاستضعاف، وكذلك الفقر. لكن الطفل يزداد ضعفاً واستضعافاً متى كان فقيراً[٨٠].

ويدق السؤال حول السن الذي يعتبر صغيراً أو كبيراً أو طبيعة المرض أو الإعاقة البدنية أو الحالة النفسية التي تتحقق معها حالة الاستضعاف أو الهشاشة. والإجابة تتمثل في أن الأصل في تحديد ذلك متروك للقضاء باعتباره مسألة موضوعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع. إلا أن المشرع قد يتدخل بتحديد سن معينة أو مرض محدد تتحقق معه حالة الاستضعاف، كما جعل المشرع الفرنسي سن ما دون الخامسة عشر هو سن استضعاف المجني عليه، كما في المادة (٢٢١– ٤) من قانون العقوبات[٨١].

([77]) Céline Ruet: La vulnérabilité dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, *Op. Cit.*, P.324.

([78]) Lydie Dutheil-Warolin: La notion de vulnérabilité de la personne physique en droit privé, *Op. Cit.*, P.45. Samantha Besson: La vulnérabilité saisie par les juges en Europe, *Op. Cit.*, P.70.

([٧٩]) د. حسام محمد السيد محمد: مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

([80]) Rosemary Sheehan *et al.*: Vulnerable Children and the Law, International Evidence for Improving Child Welfare, Child Protection and Children's Rights, Jessica Kingsley Pub., UK, 2012, P.95.

([81]) Code pénal: Article 221-4.

(ISSN: 2537 - 0758)

كذلك فيجب أن تبين المحكمة في حكمها ما بنت عليها تقديرها بوجود حالة الضعف والهشاشة، كأن تكون المجني عليها فتاة أجنبية، أو امرأة حاملاً، أو طفلاً، أو شخصاً أجنبياً بصحبة أسرته لا يملك قوت يومه ولا عمل يرتزق منه(٨٢). وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان امرأة أفريقية من أصل نيجيري في أسبانيا من الفئات المستضعفة(٨٣).

المطلب الثاني

المواجهة التشريعية لاستضعاف السائحين

تنبه المشرع في العديد من الدول لحالات استضعاف بعض فئات المجني عليهم ومن ثم فقد رأى أولويتهم بالرعاية ضد انتهاك حقوقهم، وسوف نشير إلى موقف التشريعات الأجنبية من الاستضعاف وأسبابه، ثم نشير بعدها إلى موقف القانون الجنائي المصري.

أولاً: موقف التشريعات المقارنة من استضعاف المجني عليه:

كان للمشرع الفرنسي اليد العليا في مواجهة استضعاف المجني عليهم بشكل عام ومن ضمنهم السائحين بلا شك، متى توافرت فيهم أسباب الاستضعاف تلك. فقد اعتبر قانون العقوبات الفرنسي ارتكاب الجرائم ضد الفئات المستضعفة ظرفاً مشدداً، فيعاقب مثلاً بمقتضى المادة (٢٢١– ٤) عقوبات على ارتكاب جريمة القتل العمد بالسجن المؤبد إذا كان المجني عليه من الفئات الضعيفة بسبب السن أو الحالة البدنية أو العقلية بدلا من السجن مدة ٣٠ عاماً إذا كان المجني عليه من غير هذه الفئات، وذلك متى كان سبب الاستضعاف ظاهراً أو معروفاً للجاني(٨٤).

(82) Cour d'appel de Paris: N° de pourvoi :96-84.997, du 26 juin 1996. Cour de Cassation: Chambre criminelle, N° de pourvoi :96-84.997, du 11 février 1998.
(83) European Court of Human Rights: *BS v. Spain*, ECtHR No. 47159/08, 24 July 2012.
(84) Code pénal: Article 221-4 ET 222-4. Voir: Myriam Quéméner: La loi et les personnes vulnérables, *Op. Cit.*, P.24.

ويعتبر قانون العقوبات الفرنسي ذات الظرف في حالة جرائم التعذيب والتعامل الوحشي وفقاً للمادة (٢٢٢– ٣) من قانون العقوبات، والاعتداء البدني الذي يفضي إلى عاهة مستديمة بمقتضى المادة (٢٢٢– ١٠) عقوبات، وجرائم الاعتداءات الجنسية بما فيها مواقعة أنثى بغير رضاها وذلك بموجب المادة (٢٢٢– ٢٤) عقوبات، والتحقير الجنسي اللفظي أو السلوكي بموجب المادة (٦٢١– ١) عقوبات، وغيرها[٨٥].

كذلك، فجريمة إخضاع شخص من الفئات الهشة والضعيفة للعمل أو للمعيشة في ظروف تتناقى مع الكرامة الإنسانية معاقب عليها بالسجن ٥ سنوات وبغرامة مقدارها ١٥٠ ألف يورو، وذلك بشرط أن تكون الهشاشة أو الضعف ظاهرة أو معروفة للجاني. وفق المادة (٢٢٥– ١٤) عقوبات[٨٦].

وتصبح العقوبة السجن ٧ سنوات وغرامة مقدارها ٢٠٠ ألف يورو إذا ارتكبت الجريمة ضد أكثر من شخص. أو كانت ضد قاصر. فإذا اجتمع الظرفان المشددان كانت العقوبة السجن ١٠ سنوات وغرامة مقدارها ٣٠٠ ألف يورو. وفق المادة (٢٢٥– ١٥) عقوبات[٨٧].

وتطبيقاً لنص المادة (٢٢٥– ١٤) عقوبات، يعتبر من الفئات الضعيفة والهشة، القاصر وكل من كان مجني عليه للجرائم المشار إليها متى وصل إلى أراضي الجمهورية الفرنسية، بغض النظر عن مدى استقرار أوضاعه. وذلك وفق المادة (٢٢٥– ١٥– ١) عقوبات[٨٨]. وهذا النص يعطي ميزة للأجنب بافتراض كونهم من الفئات الضعيفة والهشة التي تحتاج للحماية القانونية منذ وصلوهم أراضي الجمهورية الفرنسية[٨٩]. ويطبق هذا النص بطبيعة الحال لمصحلة السائح المجني عليه.

([85]) Code pénal: Article 222-3, 222-10, 222-24 et 621-1. Voir: Myriam Quéméner: La loi et les personnes vulnérables, *Op. Cit.*, P.24.
([86]) Code pénal: Article 225-14.
([87]) Code pénal: Article 225-15.
([88]) Code pénal: Article 225-15-1.
([89]) Lydie Dutheil-Warolin: La notion de vulnérabilité de la personne physique en droit privé, *Op. Cit.*, P.83.

(ISSN: 2537 - 0758)

كذلك، فقد جرم المشرع الفرنسي التلصص الجنسي مجرمة بمقتضى المادة (٢٢٦-٣- ١) عقوبات، التي جرمت التلصص على شخص في مكان خاص معد بحيث يتوارى عن العيون، إذا وقع التلصص بهدف رؤية الأجزاء الخاصة من جسد المجني عليه دون رضائه، وعاقبت على ذلك بالسجن سنة وبغرامة ١٥ ألف يورو، وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة على قاصر أو شخص مستضعف أو كان الجاني محل ثقة بحسب وظيفته أو تعدد الجناة أو إذا ارتكبت الجريمة في وسائل النقل الجماعي أو في أماكن استراحات النقل الجماعي(٩٠).

وقد تقع أفعال التلصص من قبل العاملين بالفنادق والمنشآت السياحية وأماكن إيواء السائحين، باعتبارهم محل ثقة السائح، وفي هذه الحالة توقع عقوبات أيضاً على المنشأة السياحية أو الفندقية، فوفقاً لأحكام المادة (٢٢٥- ١٦) عقوبات(٩١)، يعاقب الشخص الاعتباري- المنشأة السياحية التي ينتمي إليها الجاني- بالغرامة وفق المادة (١٣١-٣٨) عقوبات، أي خمسة أضعاف الغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي، أو مليون يورو إذا كانت الجريمة لا تفرض الغرامة كعقوبة على الأشخاص الطبيعيين. وذلك بالإضافة للعقوبات الواردة في المادة (١٣١- ٣٩) عقوبات، كالحظر المؤقت أو النهائي، والمنع من خوض الممارسات العامة والمصادرة، وغيرها(٩٢)، وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية الأشخاص الطبيعيين جنائياً عن ذات الوقائع، وفق الفقرة الثالثة من المادة (١٢١- ٢) عقوبات(٩٣).

وقد أشار قانون العقوبات الألماني لجريمة التلصص وانتهاك الخصوصية، لكنه خص بالذكر وقوع الجريمة على القاصر أقل من ١٨ عاماً، وذلك في المادة (٢٠١ أ) من قانون العقوبات(٩٤).

(90) Code pénal: Article 226-3-1.
(91) Code pénal: Article 225-16.
(92) Code pénal: Article 131-38. Article 131-39.
(93) Code pénal: Article 121-2.
(94) Strafgesetzbuch, StGB: § 201a: Verletzung des höchstpersönlichen Lebensbereichs und von Persönlichkeitsrechten durch Bildaufnahmen.

كذلك، فقد أشار قانون العقوبات الألماني إلى الاستضعاف، في المادة (١٧٤) عقوبات. فقد أشارت المادة (١٧٤ أ) لحالات استضعاف السجناء والمرضى والأشخاص صغار السن المودعين في مؤسسات لأغراض مختلفة، كالتعليم والرعاية والعلاج وغيرها. وقد عاقبت المادة المذكورة على الجرائم الجنسية ضد هؤلاء بصفة خاصة[٩٥].

ويلاحظ أن الجرائم المذكورة تتعلق بخيانة الثقة في شخص ما، كان مفترضاً أن يكون محلاً لها، كضابط أو طبيب أو قائم على الرعاية. لكن حتى في غياب هذه الصفة محل الاستئمان والثقة، فقد عاقبت المواد (١٧٤ ج– ١٨٠) من قانون العقوبات الألماني على ارتكاب الجرائم الجنسية مع مجرد استغلال حالة ضعف المجني عليه أو عدم قدرته على المقاومة والدفاع عن نفسه[٩٦].

وقد عددت المادة (١٧٤ ج) عقوبات، أسباب الاستضعاف والهشاشة بأنها عدم القدرة على المقاومة بسبب الأمراض والإعاقات العقلية أو الإدمان أو اختلال الوعي أو الإعاقة البدنية[٩٧]. بينما عاقبت المادة (١٨٠) على استغلال صغر السن، إذا كان المجني عليه أقل من ١٦ عاما[٩٨].

وفي القانون السويدي أشارت الفقرة الثانية من المادة (٢) من قانون العقوبات (الفصل ٢٩ من الكتاب الثاني)، في معرض بيانها للظروف المشددة التي توضع في الاعتبار عند تقدير العقوبة، ظرف استغلال الجاني حالة ضعف أو هشاشة المجني عليه وعدم قدرته على حماية نفسه[٩٩].

([95]) Strafgesetzbuch, StGB: § 174a: Sexueller Mißbrauch von Gefangenen, behördlich Verwahrten oder Kranken und Hilfsbedürftigen in Einrichtungen.
([96]) Michael Bohlander: Principles of German Criminal Law, Studies in Int. and Comp. Crim. L., Vol.2, Hart Pub., UK, 2009, P.202.
([97]) Strafgesetzbuch, StGB: § 174c: Sexueller Mißbrauch unter Ausnutzung eines Beratungs, Behandlungs- oder Betreuungsverhältnisses.
([98]) Strafgesetzbuch, StGB: § 180: Förderung sexueller Handlungen Minderjähriger.
([99]) Brottsbalk: Andra Avdelningen: 29 kap: Om straffmätning och påföljdseftergift: 2§2.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً: استضعاف المجني عليهم في القانون الجنائي المصري:

تتوافر حالة الاستضعاف في السائح المجني عليه بتوافر أي من أسبابها، كصغر أو كبر السن وحالة التبعية والحالة الصحية وغيرها. ولم يشر المشرع المصري للحالة الاجتماعية التي قد ينشأ عنها الاستضعاف للسائحين، مثل اختلاف اللغة والثقافة والعادات. إلا أنه قد اعتد بأسباب الاستضعاف التي قد تتوافر في السائحين الأجانب وقد لا تتوافر، مثل صغر السن والإعاقة وحالة التبعية وغيرها، وسوف نتناولها تباعاً فيما يأتي:

١. صغر السن:

أصدر المشرع المصري قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ في شأن الطفل[١٠٠]، والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ في شأن تعديل بعض أحكام قانون الطفل[١٠١]، لحماية الأطفال بشكل عام. والطفل المقصود بحماية ورعاية هذا القانون هو كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، وفقاً للمادة الثانية من القانون.

وقد تضمن القانون الكثير من النصوص الجنائية التي تجرم الاعتداء على حقوق الطفل. ومن قبيل ذلك المادة (٨٩) من القانون التي حظرت نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف.

كذلك، حظر كل مساس بحق الطفل في الحماية من الاتجار به أو الاستغلال الجنسي أو التجاري أو الاقتصادي أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية، ويكون للطفل الحق في توعيته وتمكينه من مجابهة هذه المخاطر، وذلك وفق المادة (٢٩١) عقوبات التي أضيفت بمقتضى المادة من القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه. فضلاً عن النصوص التي تجرم المساس بالطفل وحقوقه، مثل حقه في الغذاء النظيف والصحي وفق المادة (٣٠) من القانون، وغيرها.

---

(١٠٠) الجريدة الرسمية: العدد ١٣ تابع، ٢٨ مارس ١٩٩٦.

(١٠١) الجريدة الرسمية: العدد ٢٤ مكرر، ١٥ يونيو ٢٠٠٨.

وقد استحدثت المادة (١١٦ مكرراً) من القانون حكماً عاماً يتعلق باستضعاف الطفل بسبب سنه أو بسبب حالة تبعيته أو بسبب خيانة الجاني الثقة التي كان من المفترض أن يكون محلاً لها، فقررت أن يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم.

بينما أوكلت المادة (١١٧) من القانون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بالشئون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص بالجرائم التي تقع من الأطفال وحالات تعريضهم للخطر وسائر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ومن قبيل حماية الطفل أيضاً، اعتداد قانون العقوبات المصري بفئات المجني عليهم المستضعفين بسبب صغر السن، فشدد عقوبة مواقعة أنثى بغير رضاها وهتك العرض إذا كان المجني عليه أقل من ١٨ عاماً بموجب المواد (٢٦٧– ٢٦٨– ٢٦٩) عقوبات.

إلا أن المشرع في المادة (٣٣٨) عقوبات، خالف شرط الثمانية عشر عاماً لحماية من هم دونه، وزاده إلى سن الحادية والعشرين، تأثراً بسن الأهلية الكاملة في القانون المدني، فنصت المادة المذكورة على أن كل من انتهز فرصة احتياج أو ضعف أو هوى نفس شخص لم يبلغ سنه الحادية والعشرين سنة كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص، وتحصل منه إضراراً به على كتابة أو ختم سندات تمسك أو مخالصة متعلقة بإقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شيء من المنقولات أو على تنازل عن أوراق تجارية أو غيرها من السندات الملزمة التمسكية، أياً كانت طريقة الاحتيال التي استعملها، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري، وإذا كان الخائن مأموراً بالولاية أو بالوصاية على الشخص المغدور فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى سبع.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢. الإعاقة البدنية أو العقلية:

أصدر المشرع المصري قانون حماية ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ في شأن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة[١٠٢]، وقد نصت المادة الأولى من قانون الإصدار على أن تسري أحكامه على ذوي الإعاقة والأقزام من الأجانب المقيمين بشرط المعاملة بالمثل. ومن ثم فلا تسري أحكام هذا القانون على السائحين.

٣. أسباب أخرى للاستضعاف:

أشار المشرع لحالة الاستضعاف الناتجة عن التبعية بتشديد العقاب في جرائم مواقعة أنثى بغير رضاها وهتك العرض إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو له سلطة عليه. كذلك اعتدّ قانون العقوبات المصري الاستضعاف الناتج عن ثقة المجني عليه في الجاني، كأن يكون الجاني خادماً عند المجني عليه أو عند أحد أصوله أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو عند من لهم سلطة عليه.

لكن القانون المصري لم يحمِ كبار السن، كذلك لم يشر قانون العقوبات المصري للاستضعاف الناشيء عن الحالة الصحية للمجني عليه[١٠٣].

ورغم ذلك، قد أشار قانون القضاء العسكري لحالة استضعاف المجني عليه المريض أو الجريح، حيث تجرم المادة (١٣٦) من قانون القضاء العسكري[١٠٤]، سرقة عسكري ميت أو جريح أو مريض. وقد أشارت المذكرة الإيضاحية للقانون، أن هذا النص يأتي إقراراً لمبدأ من مبادئ القانون الدولي ومبادئ الإنسانية، وهو حماية كل عسكري ميت أو جريح أو مريض حتى لو كان من الأعداء، وذلك تقدير لرسالة الجندي في الميدان وحماية له عندما لا يقدر على الدفاع عن نفسه.

---

(١٠٢) الجريدة الرسمية: العدد ٧ مكرر (ج)، ١٩ فبراير ٢٠١٨.

(١٠٣) انظر: د. حسام محمد السيد محمد: مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص ٥١٠.

(١٠٤) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكري. الجريدة الرسمية: العدد ١٢٣، ١ يونيو ١٩٦٦.

وإذا كان الاستضعاف– كما أشرنا– حالة تصف حالة المجني عليه غير القادر على حماية نفسه أو الدفاع عن نفسه. فإن الاستضعاف يتحقق في أية حالة ينطبق عليها ذلك الأمر، ولو كانت عارضة مؤقتة غير ملازمة للمجني عليه أو دائمة فيه، كحالة كونه وحيداً أمام جناة متعددين أو ارتكاب الجريمة ضده أثناء الليل أو مع حمل السلاح ضده.

وقد أشار قانون العقوبات المصري لحالة الاستضعاف الناتجة عن بعض الظروف المحيطة العارضة، لكنها تؤثر في قدرة المجني عليه على الانتباه والذود عن نفسه، فشدد المشرع العقاب في بعض الجرائم حال توافر ظرف تعدد الجناة في مواجهة المجني عليه وحدوث الجريمة أثناء الليل، أو حمل الجاني السلاح، أو ارتكاب الجاني جريمته مترصداً، أو القتل بالسم لما فيه من اغتيال للمجني عليه وخيانة لثقته في الجاني[١٠٥].

من ناحية أخرى، لم يحمِ المشرع المصري الأجانب بشكل خاص ولم يراعِ ما يعتريهم من أسباب قد تدفع الجناة لاستضعافهم، كعدم إلمامهم بالظروف الاجتماعية في مصر وجهلهم باللغة والعادات والتقاليد وغير ذلك، إلا أنه حاول أن يقرر لهم حماية شخصية من قبيل إتاحة الفرصة لهم للحصول على ترخيص حمل الأسلحة.

فقد حظرت المادة الأولى من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر[١٠٦]، حيازة أو إحراز الأسلحة النارية والبيضاء إلا بعد الحصول على ترخيص[١٠٧].

وقررت المادة الثانية سريان الترخيص من تاريخ صدوره وينتهي في آخر ديسمبر من السنة الثالثة بما في ذلك سنة الإصدار، ويكون تجديد الترخيص لمدة ثلاث سنوات.

---

(١٠٥) انظر: المادة (٢٤٣) عقوبات في جرائم الإيذاء والمواد (٣١٣– ٣١٥– ٣١٦) عقوبات بالنسبة لسرقة. الترصد في القتل العمد وجرائم الإيذاء البدني المادة (٢٣٢) عقوبات. القتل بالسم (٢٣٣) عقوبات.

(١٠٦) الوقائع المصرية: العدد ٥٣ مكرر (غير اعتيادي)، ٨ يوليو ١٩٥٤.

(١٠٧) المادة (١) من القانون: يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية المبينة بالجدول رقم (٢) وبالقسم الأول من الجدول رقم (٣) وكذلك الأسلحة البيضاء المبينة في الجدول رقم (١) المرافق. ولا يجوز بحال الترخيص في الأسلحة المبينة في القسم الثاني من الجدول رقم (٣). ولوزير الداخلية بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالإضافة أو الحذف، عدا الأسلحة المبينة بالقسم الثاني من الجدول رقم (٣) فلا يكون التعديل فيها إلا بالإضافة.

(ISSN: 2537 - 0758)

أما التراخيص التي تمنح للسائحين فتكون لمدة لا تجاوز ستة أشهر. وحظرت المادة (١١) حمل الأسلحة في المحال العامة التي يسمح فيها بتقديم الخمور ولا في الأمكنة التي يسمح فيها بلعب الميسر ولا في المؤتمرات والاجتماعات والأفراح.

وقد صدرت قرارت عديدة تراعي حالة استضعاف السائحين ومن ثم تسمح لهم بحمل السلاح وإحرازه، ومنها قرار وزير الداخلية الصادر في ١٩٥٤ بنظام الترخيص للسائحين في حمل وإحراز السلاح[١٠٨]، ثم قرار وزير الداخلية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٦٤ بمنح وتجديد تراخيص مؤقتة للسائحين بحمل وإحراز الأسلحة[١٠٩].

وقد أجازت المادة (١) من القرار لمن ينوب عن وزير الداخلية، مثل وكيل مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لشئون المواني والمراقبة، ورؤساء قسام الجوازات بالمواني والمطارات أو من يقوم مقامهم في حالة غيابهم، في منح وتجديد تراخيص مؤقتة للسائحين بحمل وإحراز الأسلحة النارية بجميع أنواعها، وكذلك في رفض الترخيص بشرط أن يكون الرفض مسبباً.

وعلى السائح الذي يرغب في الحصول على الترخيص، أن يقدم طلب الترخيص أو التجديد بنفسه أو يقدمه من ينوب عنه، باسم وكيل المصلحة لشئون المواني والمراقبة على النموذج المعد لذلك مرافقاً له نسختان من صورة الطالب والإيصال الدال على أداء الرسم المقرر وطابع دمغة، ويوضح بالنموذج اسم السائح بالكامل وجنسيته ورقم جواز السفر ومدة إقامته بالبلاد وكذلك وصف الأسلحة المراد الترخيص بها وصفا دقيقا مع بيان الغرض من إحرازها، وفقاً للمادة الثانية من القرار. ويجب على وكيل المصلحة لشئون المواني والمراقبة إخطار مصلحة الأمن العام في أول كل شهر بالتراخيص التي منحت في الشهر السابق وبالتراخيص التي انتهت مدتها بمغادرة أصحابها للبلاد وفي حوزتهم الأسلحة السابق الترخيص بها لهم، وفقاً للمادة الرابعة.

وقد حظرت مادة الثالثة على السائح أن يتصرف في الأسلحة المرخص له بها بأي نوع من أنواع التصرفات أو لأي سبب كان أثناء مدة إقامته بالبلاد، إلا بتصريح من مدير الأمن العام أو من ينيبه.

---

(١٠٨) الوقائع المصرية: ٢٣ ديسمبر ١٩٥٤.

(١٠٩) الوقائع المصرية: ٢١ ديسمبر ١٩٦٤.

المبحث الثاني
الجرائم ضد السياح

نناقش في هذا المبحث الظاهرة الإجرامية ضد السياح ثم نلقي الضوء على أنماط الجرائم التي قد ترتكب ضد السائحين.

المطلب الأول
الظاهرة الإجرامية ضد السياح

الظاهرة الإجرامية إحدى الظواهر الإنسانية المرتبطة بوجود البشر من القدم، ونتناول في هذا المطلب الظاهرة الإجرامية ضد السياح بشكل خاص، بمناقشة الرقم الغامض لجرائم السياحة، ثم بيان أنماط السائحين وعلاقة ذلك بالظاهرة الإجرامية ضد السياح، ثم محاولة تفسير تلك الظاهرة في إطار نظريات علم الإجرام، وأخيراً، نشير بشكل خاص للسياحة القرنفلية وعلاقتها بتعرض السائح القرنفلي للجرائم.

أولاً: السياحة والرقم الغامض لمعدلات الجريمة:

نتناول فيما يأتي تعريف الرقم الغامض لجرائم السياحة ثم بيان أسبابه، ونشير أخيراً إلى المنطقة الرمادية للسياح المجني عليهم:

١. تعريف الرقم الغامض:

يعرف الرقم الغامض لمعدلات الجريمة– Dark Number or Dark Figure of Crimes– أو معدلات الجرائم الخفية– Hidden Crimes– بأنه عدد الجرائم التي ارتكبت لكنها لم تصل إلى علم السلطات رسمياً[١١٠]. والرقم الغامض لمعدلات جرائم السياحة هو عدد جرائم السياحة التي ارتكبت فعلاً لكنها لم تسجل في السجلات الرسمية. ويمثل الرقم الغامض أحد أهم المعوقات في مجال علم الإجرام نظراً لما يؤدي إليه من أخطاء في إحصاءات معدلات الجرائم، ومن ثمّ، فقد تبنى بناءً على ذلك استنتاجات يشوبها نقص الدقة أو عدم الواقعية.

ومن الملاحظ ارتفاع الرقم الغامض لمعدلات الجرائم المتعلقة بالسياحة، فمعدلات الجرائم ضد السياح المسجلة رسمياً تقل كثيراً عن معدلاتها الحقيقية[١١١].

([110]) Dario Melossi: Controlling Crime, Controlling Society, Polity Pr., UK, 2008, P.46.

([111]) Sanette L.A. Ferreira: Crime, a Threat to Tourism in South Africa, Tourism Geographies J., Vol.1:3, Routledge Pub., UK, 1999, P.316.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢. أسباب الرقم الغامض لمعدلات جرائم السياحة:

ويختلف الرقم الغامص لمعدلات الجريمة باختلاف عوامل عديدة، مثل تصرفات المجني عليه ومدى رغبته في الإبلاغ عما تعرض له من جرائم. كذلك، طريقة الجاني واحترافيته في إخفاء جريمته، وطبيعة الجريمة نفسها وما إذا كانت أكثر أو أقل قابليةً للاكتشاف، إضافةً إلى طريقة تعامل السلطات الشرطية والقضائية مع الجرائم التي ترتكب ومن أبلغ عنها ومن كان مجنياً عليه فيها.

وبناءً على ذلك، يمكن أن نرجع عدم دقة الإحصائيات الرسمية لمعدلات جرائم السياحة إلى أسباب تتعلق بالجاني، أو بالمجني عليه أو بنظام العدالة الجنائية ذاته، أو الجريمة نفسها أو من شهدوا وقوعها.

أ. أسباب تتعلق بالجاني:

تختلف الصورة الغامضة أو الرقم الغامض في حالة المجرم المعتاد الذي يستطيع أن يتعامل باحترافية في ارتكاب جرائمه وإخفاء آثاره عن حالة المجرم المبتديء الذي تكتشف جرائمه بسهولة ويسر، حيث يزداد الرقم الغامض في حالة المجرم المعتاد بينما يقل كثيراً في حالة المجرم المبتديء. كذلك قد يكون المجرم صديقاً أو فرداً من العائلة ما يجعل المجني عليه قد يحجم عن الإبلاغ عنه(١١٢).

ب. أسباب تتعلق بالمجني عليه:

قد تؤثر وجهة نظر السائح المجني عليه ورأيه فيما تعرض له من جرائم في قراره بالإبلاغ عنها، فقد يرى مثلاً أن ما تعرض له مسألة شخصية لا شأن للسلطات بها كذلك قد يخشى السائح من تعرضه مرة ثانية للجريمة انتقاماً من قبل الجناة(١١٣).

فحرص السائح على الاستفادة من كل وقته وارتباطه بميعاد محدد لمغادرة البلد، يجعله يعزف عن الإبلاغ بما وقع عليه من جرائم(١١٤)، ويعتبر ذلك عامل جذب للمجرمين، ليرتكبوا جرائمهم مختارين ضحاياهم من السائحين(١١٥). ومن الملاحظ أن

---

(112) Alison S. Burke *et al.*: Introduction to the American Criminal Justice System, Oregon Edu. Res. Pub., USA, 2019, P.70.

(113) George F. Cole et al.: The American System of Criminal Justice, Cengage Learning Pub., 16th ed. 2019, P.40.

(١١٤) سمير عثمان فهمي: الأمن السياحي وأثره على الدخل القومي، بحث بدورة عن مكافحة جرام السياحة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢، ص ٤٨.

(115) Yoel Mansfeld et al.: Tourism, Security and Safety, from Theory to Practice, Elsevier, UK, 2006, P.132.

عدم إبلاغ السائحين عن تلك الجرائم يظهر بشكل أوضح في حالات جرائم الأموال أكثر من جرائم الأشخاص، بما يعني أن اهتمام السائحين الأكبر يوجه نحو الجرائم التي تمس أمنهم وسلامتهم الشخصية(١١٦).

وقد يفضل بعض السائحين عدم الإبلاغ عن الجرائم التي ترتكب ضدهم خوفاً من أن يصبحوا عرضةً لجرائم أخرى بسبب هذا الإبلاغ، فيما يعرف بالتعرض الثانوي للجريمة– Secondary Victimisation– وهذا التخوف يكون سبباً رئيساً في ارتفاع الرقم الغامض لجرائم السياحة(١١٧).

كذلك، قد لا يبلغ السائح المجني عليه عن الجريمة بسبب شعوره بالخزي والخجل(١١٨)، أو بسبب إهمال السائح وشعوره بعدم أهمية الأمر، أو شعوره بأن الجاني لن يتم القبض عليه(١١٩)، أو بسبب عدم إدراكه أنه قد تعرض لجريمة من الأساس(١٢٠)، ويشيع ذلك في حالة جرائم النصب وفي حالة المجني عليهم من السائحين كبار السن والأطفال.

كذلك يتأثر الرقم الغامض بجنس السائح المجني عليه، فالسائحات يتوقع أنهن يبلغن عما يتعرضن له من جرائم بشكل أكبر من السائحين الذكور(١٢١).

ج. أسباب تتعلق بنظام العدالة الجنائية في البلد المضيف (الوجهة السياحية):

قد يؤثر على قرار السائح عدم الإبلاغ عن الجرائم افتقاده الثقة في السلطات المحلية وشعوره بأنها لن توليه العناية الكافية(١٢٢)، كذلك قد يتسبب شعوره بأن المحاكمة قد تأخذ وقتاً طويلاً في عدم الإبلاغ عن الجرائم التي يتعرض لها(١٢٣).

)[116](Duha T. Altindag: Crime and International Tourism, *Op. Cit.*, P.3.

([117]) Stephanie Fohring: Putting a Face on the Dark Figure, Describing Victims Who Don't Report Crime, Temida J., Vol.17:4, Victimology Society of Serbia Pub., 2014, P.6.

([118]) Paul Brunt and Kristin Brophy: Gay Tourist Victimisation, Int. Rev. of Vict., Vol.13:3, SAGE Pub., 2006, P.295.

([119]) David Botterill *et al*.: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.59.

([120]) Alison S. Burke *et al*.: Introduction to the American Criminal Justice System, *Op. Cit.*, P.70.

([121]) Sheela Agarwal and Paul Brunt: Social Exclusion and Crime in English Seaside Resorts: Implications for Resort Restructuring, T. Cul. & Comm. J., Vol.6:1, Cognizant Comm Pub., USA, 2005, P.32.

([122]) Paul Brunt and Kristin Brophy: Gay Tourist Victimisation, *Op. Cit.*, P.295. Cecili Doorewaard: The Dark Figure of Crime and Its Impact on the Criminal

(ISSN: 2537 - 0758)

ويحجم السائحون كذلك عن الإبلاغ عن الجرائم التي يتعرضون لها نظراً لظنهم أنه لن يتم القبض على الجاني بسبب عدم التعرف عليه، أو ذلك سيستغرق وقتاً طويلاً أو قلقهم من تورطهم في استجوابات وإجراءات طويلة(١٢٤).

د. أسباب تتعلق بالجريمة نفسها:

تؤثر طبيعة الجريمة المرتكبة ضد السائح في مدى رغبته أو عدم رغبته في الإبلاغ عنها، فضحايا الجرائم الجنسية غالباً ما يحجمون عن الإبلاغ عما تعرضوا له من جرائم بسبب تحرجهم من ذلك وعدم رغبتهم في المثول أمام جهات التحقيق، كذلك في حالة جرائم الأموال البسيطة التي قد لا تستحق عناء الذهاب إلى السلطات الشرطية(١٢٥).

وفي مجال السياحة، ينخفض الرقم الغامض بالنسبة لبعض الجرائم ضد السياح، مثل السرقة الجسيمة وجرائم دخول الأماكن بغرض ارتكاب جريمة. ويظهر ذلك بصفة خاصة في حالة وجود دعوى تأمين(١٢٦)، حيث أن المطالبة بالتأمين هي السبب الرئيس في الإبلاغ عن هذه الجرائم(١٢٧).

هـ. أسباب تتعلق بشهود الجريمة:

قد يحجم الشهود عن الإبلاغ عن الجرائم خوفاً من مسائلتهم عنها وتورطهم في الأمر، أو خشية انتقام الجناة منهم(١٢٨).

Justice System, Acta Criminologica, African J. of Criminology & Victimology, Vol.27:2, South Africa, 2014, P.6.

ويشير الكاتب إلى مدى ثقة المجني عليهم في الشرطة في دراسة أجراها بجنوب أفريقيا، إلى أن الأغلبية (٧٣%) فقدوا ثقتهم في السلطات الشرطية، بينما ٢٢% فقط من ضحايا الجريمة الذين أجرى عليهم دراسته ما زالوا على ثقتهم في السلطات الشرطية، بينما ٥% فقدوا ثقتهم في السلطات الشرطية لكنهم ما زالوا يظنوا أن هناك ضباطاً وأفراد شرطة جيدين. وتباينت أسباب فقد الثقة في الشرطة عند من فقدوها، لكن معظمها كانت تدور حول الفساد وتلقي الرشاوي.

(123) Cecili Doorewaard: The Dark Figure of Crime and Its Impact on the Criminal Justice System, *Op. Cit.*, P.7.

(124) David Botterill *et al*.: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.59.

(125) George F. Cole et al.: The American System of Criminal Justice, *Op. Cit.*, P.40.

(126) David Botterill *et al*.: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.23.

(127) George F. Cole et al.: The American System of Criminal Justice, *Op. Cit.*, P.40.

(128) *Ibid*., P.40.

٣. المنطقة الرمادية للسياح المجني عليهم:

المنطقة الرمادية– Grey Area of Victimisation– ويقصد بها أن يتعرض السائح لمضايقات لا ترقى لمرتبة جرائم في نظر القانون، مثل نظرات الاستنكار وعدم القبول الاجتماعي، ما قد يضايق السائح ويؤذي شعوره، كذلك إشعاره بعدم الترحيب وعدم الارتياح وغير ذلك من أفعال عدم القبول والتي قد لا تقع تحت طائلة القانون الجنائي(١٢٩).

لذا، يجب حث السياح على الإبلاغ عما يتعرضون له من جرائم أو مضايقات ولو لم تبلغ حد الجرائم، حيث يعد إبلاغ السائحين هو العامل الهام في المواجهة الأمنية للجرائم(١٣٠).

ثانيًا: الظاهرة الإجرامية وأنماط السائحين:

يقسم بعض الكتاب السائحين إلى أنماط عدة، وذلك بناءً على نوع السياحة التي يفضلونها، فوفقاً لإريك كوهين (١٩٧٢) وستانلي بلوج (١٩٧٤)، يمكن تقسيم السياح لعدة أنواع اعتماداً على معيار سماتهم النفسية، تلك السمات التي تؤثر حتماً في اختيار كل فئة منهم نمط السياحة المفضل لديه، ذلك النمط الذي يؤثر بدوره في مدى تعرضهم للاعتداءات واحتمالية وقوعهم ضحايا للجرائم. وقد قسم كوهين وبلوج السائحين إلى الأنواع الآتية(١٣١):

١. سائحو السياحة الجماعية أو سياحة الأفواج:

ويطلق على سائحي السياحة الفوجية أيضاً "سائحو السياحة المؤسسية المجدولة". ويتميز هؤلاء السياح– Psychocentric Tourist– بالنمطية الشديدة وضبط النفس

(129) David Botterill *et al*.: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.59.
(130) Gábor Michalkó: Tourism Eclipsed by Crime, the Vulnerability of Foreign Tourists in Hungary, J. of Travel and Tourism Marketing, Vol.15:2/3, Haworth Pr., USA, 2003, P.159.
(131) Erik Cohen: Toward a Sociology of International Tourism, Social Res. J., Vol.39:1, JHU Pr., USA, 1972, P.167-177. Stanley C. Plog: Why Destination Areas Rise and Fall in Popularity, Cornell HRA Quart., Vol.14:4, USA, 1974, P.57. Jafar Jafari *et al*.: Encyclopedia of Tourism, *Op. Cit.*, P.25.

(ISSN: 2537 - 0758)

والبعد عن المغامرة والتجديد، لذا فهم يفضلون التقيد بالجدول السياحي المحدد من قبل الشركة السياحية، سواء من حيث الأماكن أم المواعيد والأوقات. كما أنهم يخرجون للسياحة في جماعات وأفواج سياحية لا كأفراد أو جماعات صغيرة.

٢. سائحو السياحة الفردية:

يتميز سائحو السياحة الفردية– Allocentric Tourist– بالثقة الشديدة في النفس والتي قد تكون خادعة ومبالغاً فيها أحياناً، كما يتميزون بالتحرر والنفور من القواعد والنمطية والبعد عن المألوف والمعروف والمحدد سلفاً، لكنهم يتفاوتون رغم ذلك في مدى حبهم للاستكشاف وعدم التقيد بالقواعد والضوابط، ولذلك فبعضهم يفضل الذهاب للسياحة غير متقيدين ببرامج سياحية محددة وإنما ببرنامج فردية تقدمها إحدى الشركات السياحية أو ببرامج يحددونها بأنفسهم، أو لا يتقيدون بأي برامج على الإطلاق، ويمكن بناءً على ذلك أن نشير إلى فئات من السياح الذين يفضلون السياحة الفردية عن السياحة المؤسسية، **وذلك على النحو الآتي:**

أ. سائح البرنامج الفردي:

هو سائح لا يحب التقيد الشديد بالقواعد مثل سائح البرامج السياحية الجماعية، ومع ذلك فقدرته على المغامرة والاستكشاف محدودة، لذا فهو يفضل الخروج للسياحة وفق جدول لكنه جدول أعد خصيصاً له، بمفرده أو رفقة أسرته أو أصدقائه المقربين.

ب. السائح المستكشف:

السائح المستكشف– Explorer Tourist– هو سائح يتميز بالشغف وحب المغامرة لكنها مغامرة محسوبة في أغلب الأحيان، لكنه أقل نمطيةً والتزاماً بالقواعد من سائح البرامج الفردية.

ج. السائح الهائم:

السائح الهائم أو التائه– Drifter Tourist– هو سائح وصل إلى مرحلة متقدمة من اللانمطية والعشوائية[١٣٢]، حيث يتميز بحبه الشديد للمغامرة والذي قد يصل إلى حد الرعونة وعدم الاحتياط.

([132]) Jafar Jafari *et al*.: Encyclopedia of Tourism, *Op. Cit.*, P.147.

ووفقاً للتقسيم السابق، يمكن القول بأن السائح كلما كان أكثر التزاماً بالقواعد والجدول السياحي المحدد سلفاً كلما قل احتمال تعرضه للجرائم والحوادث غير المألوفة، والعكس صحيح. حيث يتعرض السائحون الذين يذهبون في برامج سياحية جماعية ويلتزمون بالبرنامج السياحي الجماعي لعدد جرائم أقل من أولئك الذين يفضلون السفر للسياحة فرادى وكذلك الذين يتركون الفوج وينأون بمفردهم في جولات غير مجدولة(١٣٣).

فالسائح الهائم هو أكثر السياح تعرضاً للجرائم، يليه السائح المسكتشف، ثم سائح البرامج السياحية الفردية وأخيراً سائح البرامج السياحية الجماعية أو سائح الأفواج.

ويتبين مما سبق وجود علاقة وثيقة بين معدلات التعرض للجرائم وأسلوب الحياة وطريقة التصرفات، فنشاط السائح وتحركاته وطريقته المعتادة في التصرف تجعله أكثر أو أقل عرضةً للجرائم، إذ إن هناك علاقة وثيقة بين أسلوب الحياة واحتمالية الوقوع ضحية للجريمة. وقد أشار بول برنت– Paul Brunt– بشكل خاص إلى أربعة عوامل ومحددات تتعلق بأسلوب الحياة وطريقة التصرفات، وهذه العوامل والمحددات تؤثر في مدى تعرض السائح للجرائم، **ويمكن الإشارة إلى هذه العوامل كما يأتي**(١٣٤):

- **الترف والمبالغة في إظهار الرغد:** ولذلك يتعرض السائحون أكثر من السكان والمواطنين لجرائم الأموال بشكل خاص، ويفسر ذلك تعرض السائحون للجرائم في دول أوروبا الشرقية بعد التحول عن الشيوعية.
- **الجهل وعدم المعرفة:** حيث يتعرض الزائرون للجرائم في المناطق ذات الكثافة الإجرامية العالية فيما يعرف بنقاط الجرائم الساخنة– Crime Hot Spots– وذلك نتيجة لدخولهم هذه المناطق عن جهل ودون قصد.
- **إهمال اتخاذ التدابير حذراً واحترازاً:** حيث تغيب ثقافة الحذر عن السائحين بسبب قدومهم للاستجمام والاسترخاء. فسيطرة الرغبة في الاستمتاع والاسترخاء على تفكير السائح تجعله أقل حذراً واتباعاً للاحتياطات الأمنية.

(133) David Botterill *et al*.: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.56.
(134) Paul Brunt: Vulnerable Victims. at: David Botterill *et al*.: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.56.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **غياب العقاب:** وهذا بدوره يشكل إغراءً كبيراً للمجرمين باعتبار أن السائح سيكون أقل حرصاً على الإبلاغ عما تعرض له من جرائم بسبب أنه عابر غير مقيم.

ثالثاً: تفسير الظاهرة الإجرامية ضد السائحين المجني عليهم:

يتميز الإجرام ضد السائحين بمميزات خاصة تميزه عن مثيله ضد المجني عليهم الوطنيين، ويمكن القول بشكل عام أن السائحين يتعرضون للجرائم بمعدل أكبر وأكثر مما لو كانوا في بيوتهم ومواطنهم الأصلية(١٣٥). ويمكن تفسير الظاهرة الإجرامية ضد السائحين في إطار نظريات علم الإجرام، خاصة النظريات التي تتبنى التفسير الاجتماعي للجريمة.

ويمكن تحقيق ذلك بالنظر إلى نظرية انتهاز الفرص الإجرامية– Crime Opportunity Theory– والتي تتبلور بداخلها نظريتان أخريان، **الأولى** هي نظرية الاختيار العقلاني– Rational Choice Theory– **والثانية** هي نظرية النشاط الاعتيادي– Routine Activity Theory– حيث يمكن عن طريق هذه النظريات تحليل أسباب اختيار الجاني ارتكاب جرائمه ضد السائحين بشكل خاص.

حيث يقرر بعض الكتاب أنه من الضروري تبني استراتيجيات مكافحة الجريمة والوقاية منها على أساس فهم نظريات انتهاز الفرص الإجرامية(١٣٦). وتقوم نظرية انتهاز الفرص الإجرامية على افتراض مؤداه أن وقوع الجريمة مرهون بتوافر ثلاثة عناصر، **الأول:** مجرم لديه الرغبة والاستعداد، **والثاني:** مجني عليه مناسب وسهل الإيقاع به، **وأخيراً** غياب الحارس والرقيب(١٣٧).

ومن ثم، يحدد النشاط الاعتيادي للمجرم والمجني عليه مسار وقوع الجريمة ويؤثران في مدى احتمالية نجاحها وتمامها أو فشلها وخيبتها. فمعتادي السطو على المنازل–

(135) David Botterill *et al*.: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.54.
(136) Özkan Gök: The Role of Opportunity in Crime Prevention and Possible Threats of Crime Control Benefits, Turkish J. of Police Stud., Vol.13:1, 2011, P.110.
(137) Alex R. Piquero: The Handbook of Criminological Theory, Wiley Pub., 2016, P.419.

مثلاً– يقومون بنشاطهم المعتاد متى كانت المنازل خالية، إذ تركها أصحابها– المجني عليه المناسب– للعمل أو السفر. وعدم وجود أنظمة الإنذار وغياب دوريات الشرطة يمثلان عامل الرقيب الغائب(١٣٨).

ثم يقوم الجاني بعمل اختيار حر وعقلاني، مفاضلةً بين البدائل المتاحة وحساب التكلفة المتوقعة والمنافع المحتملة من إتيان الأفعال المخالفة للقانون. وتلك الموازنة بين الفوائد والمخاطر هي التي تحدد اختياره بإتيان الجريمة أو الامتناع عنها(١٣٩). فالجريمة هي نتاج التفكير الحريص والتخطيط الحذر، حيث يقوم الجاني بحساب العوامل الشخصية وتقدير الموقف ومدة مناسبته لارتكاب الجرائم وكذلك عواقبه المختلفة(١٤٠).

وبناءً على ذلك، قد يختار المجرمُ السائحَ للإيقاع به نظراً لأنه مجني عليه مناسب، فهو غالباً يمتلك الأموال وسيحجم عن الإبلاغ عن الجرائم نظراً لعوامل كثير تجعله محلاً للاستضعاف كما أشرنا آنفاً. كذلك، غياب الرقيب– كعدم توافر دوريات الشرطة في أماكن السياحة وتواجد السياح– يجعل البيئة مثالية لوقوع الجريمة. فبحساب المخاطر والمنافع والموازنة بينهما يجد الجاني ضآلته في السائح كمجني عليه مناسب يسهل ارتكاب الجريمة ضده وتقل تكلفتها.

فالأمن السياحي يشكل عنصراً من عناصر الأمن الشامل، فلا يقف تحقيق الأمن السياحي عند حد ضبط الجرائم المتصلة بالنشاط السياحي، وإنما يجب أن يتعداها إلى تحقيق مقومات الأمن بصفة عامة(١٤١)، حيث ترتبط معدلات الجرائم المتعلقة بالسياحة بشكل عام بمعدلات الجرائم في البلد(١٤٢)، كما أنه من الصعب التفرقة أو وضع حد

(138) Philip P. Purpura *et al*.: Security and Loss Prevention, Elsevier Pub., 6th ed.2013, P.59.

(139) Geoffrey R. Skoll: Contemporary Criminology and Criminal Justice Theory, Evaluating Justice Systems in Capitalist Societies, Palgrave Macmillan Pub., Int., 2009, P.8.

(140) Larry J. Siegel: Criminology, the Core, Wadsworth Pub., USA, 4th ed. 2011, P.85.

(١٤١) انظر: زيداني فتح الله: الضمانات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر، بحث لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٩.

(142) Michael Barker *et al*.: Modeling Tourism Crime, the 2000 America's Cup, Ann. of Tourism Res., Vol. 29:3, Elsevier Pub., UK, 2002, P.778.

(ISSN: 2537 - 0758)

فاصل بين الجرائم التي ترتكب ضد السياح وتلك التي ترتكب ضد المجني عليهم الوطنيين(١٤٣).

وعدم قيام وسائل الإعلام بدورها في تحذير السياح بالمخاطر الأمنية، نتيجة المبالغة في الترويج للحالة الأمنية المستقرة جذباً للسياح، ما يؤدي لعدم اتخاذ السياح الاحتياطات الأمنية الواجبة نظراً لقدومهم من بلاد تتمتع بحالة أمنية جيدة، إضافةً إلى شغف السياح الدائم بالاستكشاف، كل ذلك قد يجعلهم فريسة سهلة لارتكاب الجرائم ضدهم.

وقد يلعب الإعلام ذات الدور السلبي ولكن بطريقة مغايرة، حيث تقوم الصحافة والتلفزيون أحياناً برسم صورة درامية لمرتكبي الجرائم وحياتهم كأعضاء في العصابة الإجرامية، مهونة من خطورتهم، مثيرة أحياناً التعاطف مع دوافعهم وأسبابهم، مما قد يجذب السائح لمناطق معينة ويثير فضوله لاستكشافها، كمحاولة وهو ما يعرف بسياحة الجرائم واستكشاف العصابات، كما أشارت لذلك دراسة أجريت على مدينة لوس أنجيليس بولاية كاليفورنيا الأمريكية، وهي مدينة معروفة بوجود العديد من العصابات الإجرامية فيها(١٤٤).

لذا يجب الاهتمام بالدور الإعلامي لما له من تأثير كبير فيما يتعلق بمكافحة جرائم السياحة، فينبغي ضبط التغطية الإعلامية حتى لا تقع في الإفراط أو التفريط(١٤٥)، والقيام بالتوعية الإعلامية للسياح لدى وصولهم عن الجرائم والمجرمين وأساليبهم(١٤٦).

([143]) Ibrahim Ajagunna: Crime and Harassment in Jamaica, Consequences for Sustainability of the Tourism Industry, Inter. J. of Contemp. Hospitality Management, Vol.18:3, Emerald Pub., UK, 2006, P.258.

([144]) Konstantina Zerva: Crime and Tourism, Organizational Opportunities and Social Marketing in LA Gang Tours, J. of Tourism and Cul. Change, Vol.11:1-2, Taylor and Francis Pub., UK, 2013, P.100-105.

(١٤٥) تحمل بعض الدراسات الإحصائية التغطية الإعلامية للجرائم– حول اختفاء سائحة أمريكية كانت في رحلة مدرسية إلى الجزيرة في الكاريبي في عام ٢٠٠٥– المسئولية عن تناقص تدفق السياح الأمريكيين لجزيرة أربا من بعد عام ٢٠٠٦، حيث كان السياح الأمريكيون يمثلون ٧٣% تقريباً من التدفق السياحي للجزيرة قبل عام ٢٠٠٦، تناقص إلى ٥٨%، وذلك التناقص يعد نسبة كبيرة لها أثرها في الدخل القومي.

رابعاً: السياحة القرنفلية والجريمة:

أشرنا فيما سبق للسياحة القرنفلية– Pink Tourism– وتعريفها بأنها سياحة الشواذ جنسياً، ويشير بعض الباحثين إلى احتمالية تعرض السياح الشواذ جنسياً للجرائم أكثر من غيرهم من السائحين(١٤٧)، فهؤلاء مميزون ومعروفون بسبب تميز ملابسهم واختلاف طريقة تصرفاتهم عن السائحين الآخرين، ما يجعلهم دائماً ملفتين للأنظار(١٤٨). وقد يتعرض السائحون الشواذ للجرائم بطريقة قد تتشابه مع غيرهم من السائحين، لكن ورغم ذلك قد يتعرضون لصور من الجرائم المتعلقة بكونهم شواذ أكثر من ارتباطها بكونهم سائحين(١٤٩).

ويرجع السبب في ذلك إلى أن المجتمعات التي يزورونها قد ترفض مثل هذا السلوك الشاذ وغير المألوف(١٥٠). كما أن هؤلاء السائحين يحملون أموالاً قيمة في أغلب الأحيان، ويفضلون المشاركة في أنشطة فيها نوع من المغامرة والخطورة مثل تعاطي المخدرات، وقد يزورون أماكن لا يجب زيارتها لأنها مكتظة بالخارجين على القانون(١٥١). ويشير بعض الكتاب إلى أن ذلك يرجع إلى تميز السائح الشاذ بمميزات تجعله أكثر عرضةً للجرائم من غيره، فهو أكثر تعليماً أكثر إنفاقاً، ويعد من زبائن الماركات العالمية الثمينة، وكثير السفر والتنقل والتنزه، ولا يرتبط بالتزامات أسرية، ويملك وقتاً وحريةً أكبر(١٥٢).

Carol B. Brown: Tourism, Crime and Risk perception, an Examination of Broadcast Media's Framing of Negative Aruban Sentiment in the Natalee Holloway Case and Its Impact on Tourism Demand, Tourism Manag. Perspect. J., Vol.16, Elsevier Pub., USA, 2015.

(146) Gábor Michalkó: Tourism Eclipsed by Crime, the Vulnerability of Foreign Tourists in Hungary, *Op. Cit.*, P.170.

(147) Howard Hughes: Gay Men's Holiday Destination Choice, a Case of Risk and Avoidance, Int. J. of Tour. Res., Vol.4:4, Wiley Pub., 2002, P.307.

(148) Paul Brunt and Kristin Brophy: Gay Tourist Victimisation, *Op. Cit.*, P.280.

(149) *Ibid*., P.295.

(150) Howard Hughes: Gay Men's Holiday Destination Choice, *Op. Cit.*, P.307.

(151) Paul Brunt and Kristin Brophy: Gay Tourist Victimisation, *Op. Cit.*, P.280.

(152) Howard Hughes: Marketing Gay Tourism in Manchester, New Market for Urban Tourism or Destruction of 'Gay Space'? J. of Vacation Marketing, Vol.9:2, SAGE Pub., 2002, P.153.

(ISSN: 2537 - 0758)

ونرى أن السبب الأوقع هو أن هؤلاء السياح قد لا يعبأون بالقيم والتقاليد السائدة في المجتمعات المضيفة، كما أنهم قد يحاولون بشتى الطرق إظهار ميولهم الشاذة ويبالغون في ذلك، تأكيداً وبحثاً عن حرية جنسية مزعومة. وإن كان ذلك في كل الأحوال ليس مبرراً لارتكاب الجرائم ضدهم أو ضد غيرهم.

وقد يتعرض السائح القرنفلي لأفعال لم يجرمها القانون، وإنما لمضايقات لا ترقى لمرتبة الجرائم(١٥٣)، كعدم القبول والاستنكار المجتمعي(١٥٤).

ويغلب على الجرائم التي قد يتعرض لها السياح الشواذ أن تكون جرائم ضد الأشخاص، أي تتعلق بأشخاصهم لا بأموالهم، بدءً من العنف اللفظي وانتهاءً بالعنف البدني(١٥٥)، وجرائم التمييز وجرائم الكراهية(١٥٦)، وإن كان التمييز قد تختلف صوره وأشكاله من دولة إلى أخرى، فضلاً عن كونه صعب الإثبات في كثير من الأحيان(١٥٧). وغالباً ما يكون الجناة من الذكور في مرحلة الشباب، ويعملون ضمن أطقم أماكن الإقامة والإيواء(١٥٨).

وتشير الدراسات إلى أن الدول غير المرحبة بالسياحة القرنفلية تتمثل غالباً في دول أفريقيا، والدول العربية والإسلامية، وبعض الدول الأوروبية مثل ألمانيا والبرتغال واليونان، وبعض الدول الأخرى مثل الصين وماليزيا والكاريبي وجامايكا(١٥٩).

المطلب الثاني
أنماط الجرائم ضد السياح

نناقش في هذا المطلب نماذج الجرائم التي قد يقع السائحون ضحايا لها، ثم نبين خصائص الجرائم ضد السياح، ونتعرض أخيراً لتأثر النشاط السياحي بوقوع الجرائم ضد السياح.

---

(153) David Botterill *et al*.: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.59.
(154) Howard Hughes: Gay Men's Holiday Destination Choice, *Op. Cit.*, P.307.
(155) *Ibid*., P.307.
(156) Paul Brunt and Kristin Brophy: Gay Tourist Victimisation, *Op. Cit.*, P.295.
(157) *Ibid*., P.276.
(158) *Ibid*., P.293.
(159) Howard Hughes: Gay Men's Holiday Destination Choice, *Op. Cit.*, P.307. David Botterill *et al*.: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.59.

أولاً: نماذج الجرائم التي قد يقع السائحون ضحايا لها:

قد يكون السائح عرضةً لبعض الجرائم أكثر من غيره، وتختلف نوعيات الجريمة وأشكالها التي قد يتعرض لها السياح وفقاً للبلد المضيف والثقافة السائدة فيها وطبيعة السياحة ونوعها وموسمها وسلوكيات السائحين وتصرفاتهم الشخصية. ويكون السائح في هذه الطائفة من الجرائم هو المجني عليه، وهذه النوعية من الجرائم هي التي تؤثر بشدة على النشاط السياحي.

والجرائم التي قد تقع على السياح، قد تكون من جرائم الأموال، وتلك هي النسبة الأكبر من الجرائم التي يتعرض لها السياح، مثل جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وجرائم الشيك وغيرها. وقد تكون من جرائم النفس كالاعتداءات البدنية والجرائم الجنسية وغيرها. كذلك لا يمكن غض النظر عن إمكانية تعرض السياح للجرائم المتعلقة بتنفيذ العقود المبرمة مع المؤسسات السياحية، كالنصب والجرائم الإليكترونية وغيرها(١٦٠). وسوف نشير بإيجاز لهذه الأنماط من الجرائم تباعاً:

١. جرائم الاعتداءات البدنية:

قد يتعرض السائح لجرائم القتل أو الإيذاء البدني، وقد ترتكب هذه الجرائم ضد السائح استقلالاً أو ارتباطاً بإحدى جرائم الأموال، والحالة الأخيرة هي التي يكثر وقوعها.

وأظهرت بعض الدراسات أن السائحين صغار السن أكثر عرضةً لجرائم النفس من السياح كبار السن، والسياح الذكور أكثر تعرضاً لتلك الجرائم من السائحات(١٦١).

٢. الجرائم الإرهابية:

ترتكب الجرائم الإرهابية عادةً ضد قطاع السياحة بغرض إضعاف الاقتصاد القومي والتأثير على السياحة كمصدر هام من مصادره. ويمكن أن ترتكب الجرائم الإرهابية ضد السياح أو ضد المنشآت السياحية.

---

(١٦٠) انظر: علي بن فايز الجحني وآخرون: الأمن السياحي، مرجع سابق، ص ١١٤.

(161) Paul Brunt and Derek Shepherd: The Influence of Crime on Tourist Decision-Making, Some Empirical Evidence, Tourism J., Vol.52:4, Institute for Tourism Pub., Croatia, 2004. Referred thereto in: David Botterill *et al.*: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.54.

(ISSN: 2537 - 0758)

كذلك، قد يكون النشاط السياحي مستهدفاً من قبل بعض المنظمات الإرهابية، بما يعني تعرض السائحين للجرائم الإرهابية وخطف الطائرات(١٦٢).

٣. جرائم الأموال:

تعتبر جرائم الأموال من أكثر الجرائم التي يمكن أن ترتكب ضد السياح، نظراً لاصطحابهم أموالاً كثيرة لإنفاقها بغرض الاستمتاع، ما يجعل منهم فريسة ملائمة لجرائم الأموال، كالسرقة أو النصب أو غيرها.

وتزداد معدلات جرائم الأموال في المناطق السياحية أكثر منها في المناطق الأخرى من البلاد، بما يعكس تأثير السياحة في ازدياد معدلات الجرائم، لا سيما جرائم الأموال(١٦٣). حيث تؤدي السياحة إلى زيادة النشاط المالي، خاصة مع حرص السياح الدائم على التسوق والشراء، ما يجعل السائح يمثل فريسة سهلة تمتلك أموالاً(١٦٤).

في دراسة أجراها بعض الباحثين على ١٧٨ من زائري مدينة كورنوال بالجنوب الغربي لإنجلترا، وجد أن ١٧٣ شخصاً منهم قد تعرضوا للجرائم، كانت الجرائم معظمها جرائم تتعلق بالسيارات وبمناطق إقامتهم كالفنادق أكثر من جرائم العنف والجرائم ضد النفس. وكان صغار السن أكثر عرضةً للجرائم من كبار السن خاصة بالنسبة لجرائم النفس وجرائم التي وقعت في أماكن الإيواء، وكان متوسطو السن (٣٥- ٥٤) أكثر تعرضاً لجرائم السيارات. وبشكل عام كان الذكور أكثر تعرضاً من الإناث للجرائم، ورغم ذلك كان الإناث أكثر عرضةً لجرائم السرقات أكثر من الذكور(١٦٥).

وتدل الدراسات على تأثير السياحة على معدلات ارتكاب جرائم الأموال، فتؤدي زيادة النشاط السياحي إلى زيادة معدلات ارتكاب جرائم الأموال(١٦٦)، وعلى وجه خاص

---

(١٦٢) انظر: مصطفى يوسف كافي: صناعة السياحة والأمن السياحي، مؤسسة رسلان، سوريا، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص ٢٤٦.

(163) David Botterill *et al*.: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.54.

(164) Bianca Biagi and Claudio Detotto: Crime as Tourism Externality, Regional Stud. J., Vol.48:4, Taylor and Francis Pub., UK, 2014, P.704.

(165)Paul Brunt and Derek Shepherd: The Influence of Crime on Tourist Decision-Making, *Op. Cit.*, P.54.

(166) David Botterill *et al*.: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.54.

جرائم النشل(١٦٧)، كما تزيد معدلات جرائم السرقة والسرقة بالإكراه في المناطق التي يكثر فيها السياح الأجانب(١٦٨)، ولا يمكن الجزم بأن نسبة الزيادة تكون دائماً بسبب ارتفاع معدلات الجرائم ضد السياح، إذ ليس من المقبول تجزئة التكلفة الاجتماعية للجرائم(١٦٩)، وإنما تؤخذ جميع الجرائم في الاعتبار مهما كان شخص الجاني أو المجني عليه أو محل إقامة أي منهما.

٤. الجرائم الجنسية:

قد يكون السائح أيضاً مجنياً عليه في الجرائم الجنسية المختلفة، مثل مواقعة أنثى دون رضاها وهتك العرض والتحرش وغيرها. ويكثر بشكل خاص وقوع الجرائم التي تنطوي على تحرش نظراً لتواجد السياح في الأماكن المزدحمة والمكتظة بالزوار.

وقد يكون الجاني من الأشخاص المتصلين بالنشاط السياحي من خلال التواجد مع السائحين وقتاً كبيراً، وقد يكون من غير العاملين في السياحة، مثل الباعة الجائلين وسائقي الأجرة والمتسولين وغيرهم(١٧٠).

٥. الجرائم الماسة بالخصوصية:

من الممكن أن يكون السائح مجنياً عليه في جرائم الخصوصية، كتصويره وهو في الفنادق وأماكن الإيواء والتلصص عليه خاصة في الفنادق وأماكن الاستراحات– كما ذكرنا من قبل– أو التجسس على مكالماته أو حساباته الإلكترونية(١٧١)، وغير ذلك.

([167]) Bianca Biagi and Claudio Detotto: Crime as Tourism Externality, *Op. Cit.*, P.704.

([168]) Rosalina Palanca-Tan *et al.*: Tourism and Crime, Evidence from the Philippines, Southeast Asian Stud. J., Vol.4:3, Cen. for Southeast Asian Stud., Kyoto University, Japan, 2015, P.578.

([169]) Edwin T. Fujii and James Mak: Tourism and Crime, Implications for Regional Development Policy, Regional Stud. J., Vol.14:1. Routledge Pub., UK, 1980, P.34.

([170]) Ibrahim Ajagunna: Crime and Harassment in Jamaica, *Op. Cit.*, P.256.

(١٧١) إن تحقيق الأمن الإليكتروني ضروري لدفع عجلة النشاط السياحي، فمن معوقات النشاط السياحي عدم إدراك أهمية مواكبة التطور الحاصل في مجالات الاتصال والتكنولوجيا، ويحتاج السياح لحماية وسائل اتصالهم وحماية مراسلاتهم وحماية المعلومات الشخصية وحمايتهم ضد التصنت على مكالماتهم، وحمايتهم ضد الجرائم الإليكترونية المختلفة.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويتعرض السائحون لجرائم انتهاك الخصوصية بشكل أكبر من غيرهم، بسبب إقامتهم بعيداً عن منازلهم التي اعتادوها، سواء أكانت إقامتهم في نزل أم فنادق أم منتجعات أم خلاف ذلك.

وقد يتعرض السائح لجرائم انتهاك الخصوصية التي يُسأل عنها مسئولو الشركات المنظمة لبرامج السياحة أو القائمون على أماكن الإقامة والإيواء السياحية، كالفنادق والقرى السياحية والشاليهات والشقق والغرف المفروشة وغيرها، حيث يعلم القائمون على تلك المرافق بمواطن الضعف فيها ويقومون بالتلصص على السياح بهدف التهديد والابتزاز[١٧٢].

ثانياً: خصائص الجرائم ضد السياح:

أظهرت بعض الدراسات أن عوامل معينة قد تؤثر في معدلات الجرائم المتعلقة بالسياحة، مثل السائح نفسه عمره وجنسه، ومعدلات التعرض للجرائم ونوعيات الجرائم التي ترتكب ضد السائحين وأماكن تواجد السائح وغير ذلك[١٧٣]. ونشير فيما يأتي إلى عدة خصائص تميز الجرائم التي قد ترتكب ضد السياح:

- جرائم السياحة غالباً ما تكون جرائم مالية، فالغالب أن يتعرض السياح لجرائم الأموال، ومع هذا، قد تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر نتيجة لذلك، كما في حالات السرقة بالإكراه أو السطو المسلح أو الخطف بهدف الابتزاز والحصول على فدية. كذلك، قد يتعرض السائح لجرائم العنف دون أن يقترن ذلك بالرغبة في الاستيلاء على أمواله، كما في حالة الجرائم الجنسية والجرائم الإرهابية، وكذلك ما قد ينتج عن الازدحام والاحتكاكات بين الجماهير من جرائم عرضية، كما في السياحة الرياضية والسياحة الدينية.
- تزداد معدلات جرائم الأموال المتعلقة بالسياحة في المناطق ذات النشاط السياحي السريع والكبير– ويتحقق ذلك بشكل أكبر في المناطق الريفية التي تحولت للنشاط

انظر في ذلك: زيداني فتح الله: الضمانات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر، مرجع سابق، ص١٤.

(١٧٢) مصطفى يوسف كافي: صناعة السياحة والأمن السياحي، مرجع سابق، ص ٢٤٧.

(173) David Botterill *et al*.: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.54.

السياحي بشكل خاص– أكثر من المناطق ذات النشاط والنمو السياحي المتوسط أو المنخفض(١٧٤).

- يشير بعض الكتاب إلى تأثير العمالة غير المنتظمة على معدلات الجرائم المتعلقة بالسياحة، حيث يكثر انحراف أولئك العمال وانجرافهم نحو الجريمة. ويضرب مثال لذلك العمالة بالوقت، وهم مندوبو التسويق الذين ينتشرون بالشوارع لاجتذاب السائحين لشراء منتجات معينة(١٧٥). ونتفق مع ذلك الرأي، ونشير أيضاً إلى مشكلة الباعة الجائلين، كنوع من العمالة غير المنتظمة والتي تفتقر في غالب الأحيان إلى الضبط القانوني. وتلك العمالة تمثل بؤرة محتملة للوقوع في براثن الانحراف والإجرام، نظراً إلى الحالة الاقتصادية السيئة لهؤلاء الباعة وعدم الضبط القانوني والافتقار إلى التنظيم القانوني لأوضاعها، وبقاؤهم لفترات طويلة في الشوارع والميادين وصغر سن الكثير منهم.
- المناطق التي تقدم السياحة والترفيه الليلي أكثر إجراماً من المناطق التي تقدم الترفيه بالنهار (١٧٦).
- تزداد معدلات الجرائم في المناطق المزدحمة عن غيرها(١٧٧). حيث يتواجد السياح غالباً في أماكن مكتظة بالزوار، ومن المعروف أن الازدحام قد يسهل ارتكاب جرائم بعينها مثل السرقات والتحرش وغيرها(١٧٨)، خاصة أثناء استضافة الأحداث الكبرى، كمواسم الحج والمسابقات الرياضية المهمة(١٧٩)، وانصراف اهتمام السائح وتركيز انتباهه في تلك المناطق على مشاهدة المعالم السياحية أو الأثرية يسهل ارتكاب الجرائم ضده(١٨٠).

([174]) Minkyung Park and Patricia A. Stokowski: Social Disruption Theory and Crime in Rural Communities, Comparisons Across Three Levels of Tourism Growth, Tourism Management J., Vol.30:6, Elsevier Pub., USA, 2009, P.913.
([175]) David Botterill *et al*.: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.110.
([176]) Sheela Agarwal and Paul Brunt: Social Exclusion and Crime in English Seaside Resorts, *Op. Cit.*, P.32.
([177]) *Ibid*., P.32.
([178]) Bianca Biagi and Claudio Detotto: Crime as Tourism Externality, *Op. Cit.*, P.702.
([179]) Michael Barker *et al*.: Modeling Tourism Crime, the 2000 America's Cup, *Op. Cit.*, P.763.
(١٨٠) علي بن فايز الجحني وآخرون: الأمن السياحي، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

- لا تتأثر معدلات ارتكاب جرائم العنف والاعتداءات البدنية المتعلقة بالسياحة بتغير نوع السياحة، بينما تزيد معدلات ارتكاب جرائم الأموال المتعلقة بالسياحة بشكل ملحوظ في حالات السياحة الرياضية، خاصة تلك المتعلقة بممارسة التزلج وألعاب القمار(١٨١).
- تشير الدراسات إلى ازدياد معدلات الجرائم التي ترتكب ضد السياح بصفة عامة في أماكن الترفيه الليلية(١٨٢)، ويزداد معدل ارتكاب جرائم التحرش في الشواطئ وأماكن التسوق، وإلى درجة أقل في أماكن الإقامة والفنادق(١٨٣)، بينما تزداد معدلات ارتكاب جرائم الأموال في أماكن الضيافة ووسائل المواصلات(١٨٤).
- السياح متوسطو الأعمار وصغار السن أكثر عرضةً للجرائم من السائحين كبار السن(١٨٥).
- السائحون الأجانب والوافدين أكثر تعرضاً للجرائم– جرائم الأموال بشكل خاص– من السائحين الوطنيين والمقيمين(١٨٦).
- السائحات أكثر عرضةً لجرائم الأموال أكثر من السائحين الذكور(١٨٧). أما جرائم النفس، فالسياح الذكور أكثر تعرضاً لتلك الجرائم من السائحات(١٨٨).
- هناك علاقة بين شرب الخمور والكحوليات والتعرض للجرائم، فكلما زاد الثمل زادت إمكانية واحتمالية التعرض للجرائم(١٨٩).

([181]) Minkyung Park and Patricia A. Stokowski: Casino Gaming and Crime, *Op. Cit.*, P.298.
([182]) David Botterill *et al.*: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.57.
([183]) See: Jerome L. McElroy et al.: Tourist Harassment, Review of the Literature and Destination Responses, Int. J. of Cul., Tourism and Hospitality Res., Vol.1:4, Emerald Pub., UK, 2007.
([184]) David Botterill *et al.*: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.54.
([185]) Sheela Agarwal and Paul Brunt: Social Exclusion and Crime in English Seaside Resorts, *Op. Cit.*, P.32.
([186]) Michael Barker et al.: Modeling Tourism Crime, the 2000 America's Cup, *Op. Cit.*, P.770. David Botterill *et al.*: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.57.
([187]) David Botterill *et al.*: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.54.
([188]) Paul Brunt and Derek Shepherd: The Influence of Crime on Tourist Decision-Making, *Op. Cit.*, P.54.
([189]) Noora Ellonen and Mikko Aaltonen: Association between Drinking and Victimisation among Finnish Adolescents, Estimating the Extent of the Spurious Effect, Nordic Studies on Alcohol and Drugs, Vol.29:2, SAGE Pub., 2012, P.134.

- الوقت الذي يقضيه السائح خارج مناطق الإقامة والإيواء له تأثير على احتمالية تعرضه للجرائم[١٩٠]. فالساعات التي يقضيها السائح خارج مكان الإيواء لها تأثير كبير على نوع الجريمة التي قد ترتكب ضده، كلما زاد عدد الساعات خارج المأوى كلما ازدادت الجرائم التي تركتب ضده، سواء أكانت تلك الجرائم ضد شخصه أم جرائم تتعلق بأماكن الإقامة[١٩١]. حيث يقضي السائح جل وقته خارج مقر إقامته، في الشوارع والأسواق والحدائق والمتاحف ومختلف الأماكن العامة[١٩٢]، وقضاؤه وقتاً طويلاً في وسائل المواصلات والتنقل من مكان لآخر، سواء أثناء قدومه أم مغادرته، وكذلك تنقله بين المعالم السياحية الداخلية، كل ذلك يجعل السائح أكثر عرضةً لوقوع الجرائم عليه[١٩٣].

ثالثاً: تأثر النشاط السياحي بوقوع الجرائم ضد السياح:

العلاقة بين الجريمة والسياحة علاقة وثيقة، فلا شك في تأثر السياحة سلباً بارتفاع معدلات الجرائم ضد السياح، فالأمن الشخصي والحالة الأمنية من أهم محددات الجذب السياحي واختيار الوجهة السياحية[١٩٤]، يؤكد ذلك كثير من الدراسات الإحصائية التي دلت على تأثر استثمارات السياحة سلباً بارتفاع معدلات ارتكاب جرائم النفس[١٩٥]، مثل جرائم الاعتداءات البدنية والجرائم الجنسية[١٩٦]، فاحتمالية الوقوع ضحية للجرائم من أهم محددات قرار السائح اختيار أو استبعاد بلد أو منطقة معينة للذهاب للسياحة[١٩٧].

حيث تذكر دراسة إحصائية أن زيادة معدل ارتكاب جرائم القتل والاعتداءات البدنية والسرقة بالإكراه وجرائم السطو في باربادوس بمقدار ١% يقلل من نشاط السياحة ويؤثر

([190]) David Botterill *et al*.: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.57.

([191]) Paul Brunt and Derek Shepherd: The Influence of Crime on Tourist Decision-Making, *Op. Cit.*, P.54.

([١٩٢]) انظر: د. عبود السراج: جرائم المال وجرائم العرض في مجال السياحة، بحث بدورة عن مكافحة جرام السياحة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢، ص ٢٧٩.

([١٩٣]) انظر: علي بن فايز الجحني وآخرون: الأمن السياحي، مرجع سابق، ص ١١٥.

([194]) Sanette L.A. Ferreira: Crime, a Threat to Tourism in South Africa, *Op. Cit.*, P.322.

([195]) Ibrahim Ajagunna: Crime and Harassment in Jamaica, *Op. Cit.*, P.253.

([196]) Busani Moyo and Emmanuel Ziramba: The Impact of Crime on Inbound Tourism to South Africa, African Security Rev., Vol.22:1, Inst. for Security Stud., South Africa, 2013, P.14.

([197]) Sanette L.A. Ferreira: Crime, a Threat to Tourism in South Africa, *Op. Cit.*, P.318.

(ISSN: 2537 - 0758)

على الدخل القومي تأثيرات مباشرة وغير مباشرة تقدر بمئات الآلاف من الدولارات، ولا يعود النشاط السياحي لطبيعته إلا بعد مرور ٢٠ شهر تقريباً من انخفاض معدل ارتكاب الجرائم إلى معدله السابق قبل الزيادة(١٩٨).

ويؤثر ازدياد معدلات الجرائم سلباً على تدفق السياحة الأجنبية الوافدة، وهذا التأثير السلبي يظهر بشكل أقل وضوحاً بالنسبة للسياحة الداخلية(١٩٩). وتؤثر جرائم العنف على النشاط السياحي بشكل أكبر من جرائم الأموال(٢٠٠)، حيث تؤثر جرائم العنف، مثل القتل والخطف والجرائم الجنسية، سلباً وبشكل كبير على تدفق السياحة(٢٠١).

بينما أشارت بعض الدراسات إلى أن معدل الجرائم الكبير الذي تعرض لها السائحون لن يكون له تأثير مستقبلاً على اختيارات وجهاتهم السياحية، فقد اعتبر الأغلبية أنهم لن يتأثروا بتعرضهم للجرائم في العودة مرة أخرى، بينما قلة من السائحين أبدوا تخوفهم من العودة مرة أخرى بسبب تعرضهم لتلك الجرائم(٢٠٢). ويمكن أن نقول أن تلك النتيجة غير المتوقعة كانت بسبب تعرض أولئك السائحين لأنواع بسيطة من الجرائم لم تمس أشخاصهم ولا أموالهم بشكل كبير.

وفي دراسة أجريت على السائحين البريطانيين الذين قضوا أجازاتهم خارج الديار، كان محل تلك الدراسة ليس فقط الإجرام السياحي وإنما العوامل والأحداث الأخرى غير السارة– العوارض غير الجنائية– كالأمراض والحوادث. أفاد ٠.٥% أنهم تعرضوا لجرائم عنف، بينما أفاد ٢% أنهم تعرضوا لجرائم سرقات، وأفاد ١٥% أنهم تعرضوا للتوعك والمرض، وأفاد ٥% أنهم تعرضوا لحوادث أخرى لكنها غير جنائية. ورغم ذلك فقد ظهر أنه حتى السائحين الذين تعرضوا للجرائم لم يؤثر ذلك في مدى شعورهم الشخصي تجاه التجربة السياحية التي مروا بها، بما يدل على أن مشاكل أخرى قد تكون محل اهتمام السائح أكثر من تعرضه للجرائم(٢٠٣).

وفي ذات السياق، أشارت دراسة إحصائية إلى أن ارتفاع معدلات جرائم العنف في مدينة نيو أورلينز بولاية لويزيانا الأمريكية خلال حقبة التسعينيات، لم يمنع تدفق

---

(198) See: Troy Lorde and Mahalia Jackman: Evaluating the Impact of Crime on Tourism in Barbados, a Transfer Function Approach, Tourism Analysis J., Vol.18:2, Cognizant Communication Pub., USA, 2013.
(199) Rosalina Palanca-Tan *et al*.: Tourism and Crime, *Op. Cit.*, P.575.
(200) Troy Lorde and Mahalia Jackman: Evaluating the Impact of Crime on Tourism in Barbados, *Op. Cit.*, P.185.
(201) Busani Moyo and Emmanuel Ziramba: The Impact of Crime on Inbound Tourism to South Africa, *Op. Cit.*, P.11.
(202) Paul Brunt and Derek Shepherd: The Influence of Crime on Tourist Decision-Making, *Op. Cit.*, P.54.
(203) David Botterill *et al*.: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.55.

السائحين للمدينة، وإن كان ذلك بصفة سائحين بمفردهم لم يصطحبوا عائلاتهم، ويعزى ذلك إلى فضول السائحين وحبهم المغامرة والإثارة فضلاً عن توافر مقومات جذب أخرى بالمدينة(٢٠٤).

ويتبين مما سبق أن مدى تأثر السياحة سلباً بمعدلات ارتكاب الجرائم يتوقف على عوامل عديدة، كطبيعة الجريمة، ونوعية السائح(٢٠٥)، ومع ذلك، فهذا التأثير ليس مسلماً به في كل الأوقات، حيث تشكك دراسات عديدة في مدى- وربما في وجود- التأثير السلبي لمعدلات الجرائم على معدلات تدفق السياح، وتشير نتائج تلك الدراسات إلى عدم إمكانية التسليم بأن ازدياد معدلات الجرائم يؤثر حتماً على معدلات تدفق السياح، حيث وجدت أحياناً أن التأثير السلبي يكاد يكون منعدماً(٢٠٦).

ونرى أن الموائمة والتوفيق بين نتائج هذه الدراسات، وبين نتائج الدراسات الأخرى التي تقطع بتأثر السياحة سلباً بانتشار الجريمة، يقتضي القول بوجود عوامل أخرى يمكنها احتواء التأثير السلبي للجرائم على السياحة. فقد دلت بعض الدراسات على أنه ورغم ارتفاع معدلات الجرائم- وجرائم العنف تحديداً ذات التأثير السلبي الأكبر على تدفق السياح- إلا أنه يمكن احتواء تأثيرها على معدلات النشاط السياحي، وذلك عن طريق تغيير الصورة الذهنية عن البلد المعني إعلامياً من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية عن طريق ضمان وتكثيف الإجراءات الأمنية وإجراءات السلامة(٢٠٧)، فالتغطية

---

(204) Frédéric Dimanche and Alenna Lepetic: New Orleans Tourism and Crime, a Case Study, J. of Travel Res., Vol.38:1, SAGE Pub., USA, 1999, P.22.

(205) Rosalina Palanca-Tan *et al*.: Tourism and Crime, *Op. Cit.*, P.578.

(٢٠٦) تشير دراسة أجريت على جزر الفلبين خلال الفترة ٢٠٠٩- ٢٠١١، عدم إمكانية القطع بوجود علاقة بين معدلات وقوع الجرائم وأعداد السياح الوافدين.

See: Rosalina Palanca-Tan *et al*.: Tourism and Crime, *Op. Cit*.

حيث يبدو للوهلة الأولى أن تأثير الجرائم لا بد وأن يكون سلبياً على معدلات تدفق السياح، وهذا النظر وإن كان صحيحاً، إلا أنه ليس العامل الوحيد للتأثير في تدفق السياح، حيث تشير دراسة أجريت على مدينة هونولولو في هاواي ومدينة لاس فيجاس بولاية نيفادا الأمريكية خلال الفترة ١٩٨٢- ١٩٩٣، أن تأثير معدلات الجريمة لم تكن دائماً بنفس القدر، بل وأحياناً ليس تأثيراً سلبياً، على تدفق السياح.

See: William V. Pelfrey: Tourism and Crime, a Preliminary Assessment of the Relationship of Crime to the Number of Visitors at Selected Sites, Int. J. of Comp. and App. Crim. Jus., Vol.22:2, Taylor and Francis Pub., UK, 1998.

(٢٠٧) حيث ذكرت دراسة أجريت عن جامايكا، أن جامايكا بها أعلى معدلات لارتكاب جرائم العنف عالمياً، حيث بلغت معدلات جرائم القتل في ٢٠٠٩، ٦٣/١٠.٠٠٠ وهو معدل كبير يتجاوز ضعف معدلات الحروب الأهلية، وذلك نتيجة لانتشار العصابات وتجارة الأسلحة والمخدرات. ومع ذلك- وكما

(ISSN: 2537 - 0758)

الإعلامية للأحداث المختلفة– ومنها الجرائم– لها أهمية كبيرة في توجيه اختيارات السائحين لوجهاتهم السياحية(٢٠٨).

وفي ذات السياق، يقرر آخرون أن معدلات الجريمة ليست وحدها المحدد لتدفق السياح، وإنما هناك محددات أخرى لا تقل أهمية، مثل الدخل الفردي ومستوى الأسعار وانتظام الجداول والمواقيت، وهذه العوامل كان لها الدور الأكبر في تحديد معدلات تدفق السياح على المدى الطويل أو البعيد، بينا تأثير معدل الجرائم– خاصة جرائم الأموال– لم يكن كبيراً(٢٠٩).

ويرى بعض الدارسين أن الاهتمام بتحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي وما يتعلق بذلك من تحسين الأحوال الاقتصادية بشكل عام(٢١٠)، له تأثير إيجابي على النشاط السياحي، حيث تشير الدراسات إلى أن جرائم العنف والتحرش ضد السياح تنتج عن أسباب عديدة مثل الفقر والبطالة والتفكك الأسري ونقص التعليم(٢١١)، كما أن هناك علاقة وثيقة بين نقص معدلات التعليم وانتشار جرائم العصابات(٢١٢)، كذلك، فعدم الاستقرار السياسي أو الاجتماعي له تأثير سلبي كبير على السياحة يفوق تأثير الجرائم، فالجرائم المرتكبة ضد السياحة بدوافع سياسية تأثيرها السلبي أكبر من تلك المرتكبة بدوافع اقتصادية واجتماعية، **وأخيراً** تلك المرتكبة بدوافع شخصية (٢١٣).

يشير الباحث– أمكن احتواء تأثير ذلك على القطاع السياحي بالتركيز على سمعة جامايكا إعلامياً وتشديد الإجراءات الأمنية كما هو مبين بالمتن.

See: Anthony Hall: The Response of the Tourism Industry in Jamaica to Crime and the Threat of Terrorism, Worldwide Hospitality and Tourism Themes J., Vol.4:1, Emerald Pub., UK, 2012.

(208) Frédéric Dimanche and Alenna Lepetic: New Orleans Tourism and Crime, *Op. Cit.*, P.19.

(209) Busani Moyo and Emmanuel Ziramba: The Impact of Crime on Inbound Tourism to South Africa, *Op. Cit.*, P.14.

(٢١٠) انظر: محمد بن هاشم علي الخالد: الأمن السياحي بالجمهورية اليمنية، المقومات والمعوقات، بحث لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦، ص ٤٣.

(211) Ibrahim Ajagunna: Crime and Harassment in Jamaica, *Op. Cit.*, P.257.

(212) Konstantina Zerva: Crime and Tourism, *Op. Cit.*, P.99.

(213) Abraham Pizam: A Comprehensive Approach to Classifying Acts of Crime and Violence at Tourism Destinations, J. of Travel Res., Vol.38:1, SAGE Pub., USA, 1999, P.11. Joanne F. Tynon and Deborah J. Chavez: Adapting a Tourism Crime Typology, Classifying Outdoor Recreation Crime, J. of Travel Res., Vol.44:3, SAGE Pub., USA, 2006, P.301.

الفصل الثاني
السائح المجرم

نناقش في هذا الفصل الجرائم التي قد يرتكبها السائح في البلد المضيف أو وجهته السياحية، وذلك عن طريق مناقشة نماذج الجرائم التي قد يرتكبها السائح في مبحث أول، ثم تسليط الضوء على أسباب ومواجهة ظاهرة إجرام السائحين في المبحث الثاني. وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: أنماط جرائم السياح.

المبحث الثاني: ظاهرة إجرام السائحين.

المبحث الأول
أنماط جرائم السياح

قد يرتكب السائح العديد من الجرائم، فلا توجد جرائم معينة يمكن أن نخص بها السائح، يرتكبها دوناً عن المجرمين الوطنيين، ومع ذلك نشير إلى الجرائم التي يكثر وقوعها من السائحين تحديداً. ومن ثم، نشير إلى السياحة الجنسية وسياحة المخدرات ثم نتعرض لنماذج أخرى من جرائم السياح.

المطلب الأول
السياحة الجنسية

جرائم السياحة الجنسية التي يرتكبها السائح، قد تكون جرائم جنسية عرضية كجرائم مواقعة أنثى دون رضاها وجرائم هتك العرض وإتيان الفعل الفاضح وغيرها. وقد تكون السياحة ذاتها مجرد غطاء لارتكاب الأفعال الإجرامية الجنسية في بلد الوجهة السياحية فيما يعرف بالسياحة الجنسية وهي ضرب من ضروب السياحة الصفراء أو السياحة القرنفلية كما أشرنا سابقاً.

(ISSN: 2537 - 0758)

والسياحة الجنسية قد يرتبط بها ويتعلق بها جرائم أخرى مثل الاتجار بالبشر وجرائم الدعارة، كما قد يكون المقصود منها إتيان الأفعال الجنسية مع الأطفال فيما يعرف بالسياحة الجنسية الطفلية أو البيدوفيلية(٢١٤).

ونناقش فيما يأتي السياحة الجنسية من خلال بيان استخدام السياحة كغطاء للأفعال الجنسية، ثم إلقاء الضوء على مميزات السائح الجاني في جرائم السياحة الجنسية، ثم بيان الآثار السلبية للسياحة الجنسية.

أولاً: السياحة كغطاء للجرائم الجنسية:

تعد السياحة الجنسية وما يرتبط بها من أفعال من أكثر الجرائم شيوعاً التي قد يتورط فيها السياح، وذلك رغم الجهود الدولية لمكافحة الدعارة والقوادة الدولية، وبشكل خاص فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال. كذلك، فقد لقيت السياحة الجنسية- ودعارة الأطفال بشكل خاص- إدانة دولية متزايدة، كما حظيت باهتمام رسمي وشعبي وإعلامي، لا سيما في أعقاب محاكمة المغني الإنجليزي الشهير جاري جليتر وإدانته في جرائم تتعلق بالسياحة الجنسية والأطفال في المملكة المتحدة وتايلاند(٢١٥).

ويشار إلى تايلاند باعتبارها مأوى للسياحة الجنسية، خاصة تلك التي تقوم على استغلال الأطفال. ورغم تجريم الدعارة هناك إلا أن القانون نادراً ما يتم إنفاذه بسبب تساهل الشرطة والسلطات، وقد نشأ عن ذلك العديد من الحملات الدعائية لمناهضة السياحة الجنسية خاصة تلك التي تقوم على استغلال الأطفال(٢١٦).

---

(٢١٤) مصطلح البيدوفيليا- Pedophilia- يشير إلى إحدى الانحرافات الجنسية- Paraphilia- ويعني رغبة البالغ في إتيان الممارسات الجنسية مع الأطفال. حيث يتكون المصطلح من مقطعين الأول- Pedo- ويعني طفل، والثاني- Philia- ويعني ميل أو رغبة.

See: Michael C. Seto: Pedophilia and Sexual Offending Against Children, American Psychological Association Pub., 2008, P.3. Stephen Kershnar: Pedophilia and Adult-Child Sex, Lexington Books Pub., 2015, P.1.

(215) Crown Court of Bristol: *R v Paul Gadd*, UK, 12th Nov. 1999. Southwark Crown Court: *R v Paul Gadd*, UK, 27th Feb. 2015.

(216) David Botterill *et al*.: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.70-74.

يشير الكاتب إلى العديد من الجرائم الجنسية التي ارتكبها سياح أجانب بحق أطفال والتي امتدت على مدار فترات زمنية طويلة. فقد أدين شخص يدعى بنجت بولين سويدي الجنسية في ١٩٩٢ بتهمة الاعتداء الجنسي على طفل لكنه استطاع مغادرة البلاد. حيث قدم طلباً لسفارة بلاده للحصول على جواز سفر جديد، وتمكن من ذلك بالفعل، واستغل جواز سفره السويدي الجديد لمغادرة البلاد. وفي السنة التالية

وتشير الدراسات إلى أن المتورطين في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في تايلاند غالباً ما يكونون من السياح الغربيين، والطفلة أو الطفل المجني عليه يكون من الأسر الفقيرة وأن والدي الطفل كثيراً ما يكونون متورطين في ذلك. فعادة ما يكون المجني عليهم في جرائم السياحة الجنسية من البلدان الفقيرة، والجناة ممن يملكون المال من السياح من الدول الأغنى والأقدر(٢١٧). والملفت للانتباه أن الأطفال المجني عليهم وأسرهم لا يرون في ذلك أي اعتداء، وإنما ينظرون للسائح المجرم الذي يرتكب هذه الأفعال معهم وعليهم باعتباره صديقاً(٢١٨).

وقد أصبحت مسألة الاستغلال الجنسي السياحي للأطفال مسألة ذات وقع عالمي نظراً لبشاعة الأفعال الإجرامية التي ترتكب خلالها، وكذلك نظراً لازديادها الكبير من ناحية الكم، حيث يقع أكثر من ٢ مليون طفل سنوياً ضحايا لمثل هذا النوع من الجرائم(٢١٩). كذلك، تعتبر المكسيك أيضاً من معاقل السياحة الجنسية للسياح، وتقدر أعداد الأطفال المجني عليهم بأكثر من ١٦ ألف طفل يعملون في الدعارة من أجل السياح الأجانب في المكسيك(٢٢٠).

وقد تكون جرائم السائحين نوعاً من الإجرام المنظم، كما يحدث في حالات الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال(٢٢١). فغالباً ما ترتبط السياحة الجنسية الطفلية بجرائم الاتجار بالبشر(٢٢٢). حيث تشير التقارير إلى أن حوالي ١٣ مليون إنسان

قبض على الأسترالي برادلي بندراجون بتهمة مشابهة، وحكم عليه بالسجن ٣٠ عاماً، إلا أنه أطلق سراحه في ١٩٩٦. وفي ٢٠٠٨ في أستراليا حكم عليه بالسجن لمدة سنة بتهمة تحميل صور جنسية للأطفال. وتكاد لا تخلو الصحف التايلاندية من أخبار كهذه، القبض على زوجين من ألمانيا، القبض على مهندس ألماني، القبض على سويسري، وهكذا. والسناريو المتكرر أن الجناة يضعون في اعتبارهم خططاً معدة سلفاً للمغادرة حال القبض عليهم، خاصة عن طريق دفع الرشاوى وشراء رجال الشرطة.

(217) Larry J. Siegel: Criminology, Wadsworth Pub., USA, 11th ed. 2012, P.543.

(218) David Botterill *et al*.: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.75.

(219) Kalen Fredette: International Legislative Efforts to Combat Child Sex Tourism, Evaluating the Council of Europe Convention on Commercial Child Sexual Exploitation, Boston Col. Int. and Comp. L. Rev., Vol.32:1, 2009, P.2.

(220) Jim Walters and Patricia H. Davis: Human Trafficking, Sex Tourism, and Child Exploitation on the Southern Border, J. of App. Res. on Children, Vol.2:1, 2011, P.9.

(٢٢١) قاسم سعاد: الجرائم السياحية وأنواعها، قراءة نظرية ومفاهيمية، مرجع سابق، ص ٦٥.

(222) See: Jim Walters and Patricia H. Davis: Human Trafficking, Sex Tourism, and Child Exploitation on the Southern Border, *Op. Cit*.

(ISSN: 2537 - 0758)

هم ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، منهم ٨٠% تقريباً من النساء وحوالي ٥٠% من الأطفال، ويرتبط استغلال هؤلاء في الأساس بأغراض السياحة الجنسية(٢٢٣).

وتتراوح أعمار المجني عليهم بين ١٣– ١٨ عاماً، وربما أقل في أحيان كثيرة، أغلبهم من الإناث. ومع ذلك في سيريلانكا ٩٠% من المجني عليهم في الدعارة التي تخدم السياح الأجانب من الذكور(٢٢٤).

والأطفال المجني عليهم غالباً ما ينشأون في عائلات فقيرة ولا يتلقوا حظهم من التعليم ولا يلقون الدعم العائلي الكافي، وكثيراً ما يكونون قد تعرضوا من قبل للاعتداء البدني أو الجنسي أو الاثنين معاً. كذلك، فهم ينتمون لمجتمعات تعلو فيها معدلات الفساد والجريمة وعدم تطبيق القانون(٢٢٥).

ومن ناحية الإجراءات الجنائية والإثبات، تعتبر إدانة السياحة الجنسية من الصعوبة بمكان نظراً لصعوبة الإثبات وجمع الأدلة، خاصة إذا كانت الجرائم المتعلقة بها قد ارتكبت في بلدان متنوعة وتعلقت بمجني عليهم من الأطفال(٢٢٦).

وتسعى الدول جاهدة لإزالة اسمها من خريطة السياحة الجنسية خاصة تلك المتعلقة بالأطفال، الأمر الذي حدا بأحد القضاة في الهند أثناء محاكمة سائحين إنجليزيين بتهمة جرائم جنسية ضد الأطفال بقوله: دع البيدوفيليين حول العالم يعلمون أن الهند ليست مكاناً مناسباً لهم فيما بعد(٢٢٧).

ثانياً: السائح الجاني في جرائم السياحة الجنسية:

كان ينظر في البداية إلى الجرائم الجنسية ضد الأطفال باعتبارها جرائم الرجال، أي جرائم يرتكبها الرجال. لكن تغيرت النظرة مع الوقت وأصبح ينظر إليها باعتبارها جريمة قد يرتكبها الرجل أو المرأة. وإن كان غالباً ما يكون الجاني من الذكور(٢٢٨).

(223) Trafficking In Persons, TIP Report 2008. Referred thereto by: Kalen Fredette: International Legislative Efforts to Combat Child Sex Tourism, *Op. Cit.*, P.2.
(224) *Ibid.*, P.2.
(225) Jim Walters and Patricia H. Davis: Human Trafficking, Sex Tourism, and Child Exploitation on the Southern Border, *Op. Cit.*, P.5.
(226) Larry J. Siegel: Criminology, *Op. Cit.*, P.488.
(227) Usha Razdan: Child Paedophilia and International Travel and Tourism, an Unholy Nexus, J. of Ind. L. Inst., Vol.48:4, India, 2006, P.551.
(228) Rosemary Sheehan *et al.*: Vulnerable Children and the Law, International Evidence for Improving Child Welfare, Child Protection and Children's Rights, *Op. Cit*., P.220.

والسائح الذي يرتكب الجرائم الجنسية ضد الأطفال لا يختلف عن غيره من المجرمين الذين يرتكبون هذه الجرائم من الوطنيين، غير أنه يعطي هؤلاء الأطفال المجني عليهم وأسرهم المال. وقد يلجأ السائح للخداع فيقنع الطفل بأن ما يقوم به غير مجرم ولا يحمل وصفاً مشيناً فضلاً عن المساعدة المالية(٢٢٩). وينتهز السائح عدم معرفته في المجتمع الذي ذهب إليه ليشبع رغباته البيدوفيلية المنحرفة(٢٣٠). كما تتورط الشركات السياحية أحياناً في توفير برامج سياحية تحتوي على فقرات جنسية مع الأطفال لراغبي ذلك من السياح(٢٣١).

وبالنسبة لجنسية السياح الجناة فلا يوجد لها ضابط محدد، وإن دلت الدراسات الإحصائية على أن نسبة كبيرة من مرتكبي جرائم السياحة الجنسية في دول آسيا يكونون من السائحين اليابانيين(٢٣٢). بينما يكثر ارتكاب الجرائم المتعلقة بالسياحة الجنسية في المكسيك من السياح الأمريكيين(٢٣٣). ومن بين ٥ ملايين سائح يزورون تايلاند كل عام، يقدر أن الثلثين منهم يزورون تايلاند بقصد السياحة الجنسية، وحوالي ١٠% منهم يتورطون في جرائم جنسية مع قصر(٢٣٤).

وخلال عامين (١٩٩٢– ١٩٩٤) تم القبض على سياح مجرمين ارتكبوا جرائم جنسية ضد الأطفال في آسيا. كان ٢٥% من أولئك المجرمين من الولايات المتحدة الأمريكية، ١٨% من ألمانيا، ١٤% من أستراليا، ١٤% من المملكة المتحدة، ٦% من فرنسا. ليصبح إجمالي المجرمين السائحين البيدوفيليين ٧٥% من الغرب(٢٣٥).

ثالثاً: الآثار السلبية للسياحة الجنسية:

يمكن القول أن السياحة الجنسية الطفلية أو البيدوفيلية– Child Sex Tourism, CST– تؤدي إلى العديد من المشكلات والمضاعفات الاجتماعية والأسرية، بل والصحية كذلك والنفسية، خاصة بالنسبة للمجني عليهم من الأطفال وأسرهم وذويهم. ولا

(229) Jim Walters and Patricia H. Davis: Human Trafficking, Sex Tourism, and Child Exploitation on the Southern Border, *Op. Cit.*, P.10.
(230) Usha Razdan: Child Paedophilia and International Travel and Tourism, *Op. Cit.*, P.543.
(231) Kalen Fredette: International Legislative Efforts to Combat Child Sex Tourism, *Op. Cit.*, P.6.
(232) *Ibid.*, P.6.
(233) Jim Walters and Patricia H. Davis: Human Trafficking, Sex Tourism, and Child Exploitation on the Southern Border, *Op. Cit.*, P.9.
(234) Kalen Fredette: International Legislative Efforts to Combat Child Sex Tourism, *Op. Cit.*, P.2.
(235) Usha Razdan: Child Paedophilia and International Travel and Tourism, *Op. Cit.*, P.545.

(ISSN: 2537 - 0758)

يجدي مع ذلك الربح المادي قصير الأمد الذي يجنونه من ورائها. كذلك، يمكن القول بأن السياحة الجنسية الطفلية تؤدي إلى إعاقة تطبيق القوانين والفساد وانتشار الرشاوى، فضلاً عن إفساد الأخلاق(٢٣٦).

ويمكن أن نقرر أيضاً أن هذا النوع السياحة لا يتوقف أثره السيئ عند حدود الوجهة السياحية، وإنما تمتد آثاره السلبية كذلك إلى دول المنشأ– أي الدول التي جاء منها السياح الجناة– وليس فقط على دول المصب– أي الوجهات السياحية أو الدول التي تحدث فيها تلك الجرائم ويزورها الجناة سياحة لهذه الأغراض– حيث يعود المجرم السائح إلى بلده إن أفلت من العقوبة بخطورته الإجرامية المتنامية نظراً لارتكابه هذه الجرائم أثناء سياحته خارج بلاده. ويدل ذلك على أن السياحة الجنسية قد أصبحت مشكلة عالمية وليست فقط وطنية أو إقليمية(٢٣٧).

المطلب الثاني
سياحة المخدرات

تعد سياحة المخدرات– Narco-Tourism– نوع من السياحة الصفراء كما أشرنا من قبل. والمخدرات من أهم أسباب اختيار بعض السائحين المدمنين لوجهات سياحية معينة، حيث تتوافر المخدرات ولا يمنع القانون التعاطي في تلك الوجهات، وهو ما يختلف من دولة لأخرى حسب تشريعاتها حظراً أو إباحة. وقد تنبه الباحثون إلى العلاقة الكبيرة التي تربط السياحة بالمخدرات، **وذلك للأسباب الآتية:**

فمن ناحية، أصبحت المخدرات مشكلة عالمية منذ سبعينيات القرن الماضي وتحديداً بسبب انتشار زراعتها والاتجار فيها ونقلها عبر الحدود والدول، خاصة في دول أمريكا اللاتينية، وبشكل خاص المكسيك. حيث تعتبر المكسيك من الأمثلة البارزة لذلك منذ سبعينيات القرن الماضي، حتى عرفت بدولة المخدرات– Narco–State– خاصة بالنسبة لجذبها للسياح الأمريكيين بغرض المخدرات(٢٣٨).

ثانياً، تمثل السياحة المرتبطة بالمخدرات أهم أسباب الانحراف لدى الصغار والشباب، بسبب شعور الهروب والغربة الذي يعانيه السائح بعيداً عن مجتمعه الأصلي، وسيطرة مشاعر استجلاب المتعة والتحرر وحب المغامرة والتجريب على سلوكه(٢٣٩).

(236) Kalen Fredette: International Legislative Efforts to Combat Child Sex Tourism, *Op. Cit.*, P.2.
(237) *Ibid.*, P.4.
(238) David Botterill *et al.*: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.90.
(239) *Ibid.*, P.97.

ثالثاً، تمثل سياحة المخدرات فرصة كبيرة ومتاحة للمدمنين الذين يمتلكون المال لكنهم يواجهون صعوبات في الحصول على المخدر في بلدهم الأصلي نتيجة للحظر القانوني والاستهجان المجتمعي، فيجدون ضالتهم في المتنفس السياحي للبلد التي يقصدونها، متى كانت المخدرات فيها لا تواجه ذات القيود، أو على الأقل تواجه قيوداً أقل(٢٤٠).

وتنتشر سياحة المخدرات بشكل رئيس في دول جنوب شرق آسيا وأمريكا الجنوبية وبعض الدول الآوروبية، مثل هولندا وأسبانيا والتشيك(٢٤١).

وعادة ما تواجه القوانين مشكلة تتجير المخدرات وتسليعها– Drug Commercialization– في مقابل تجريمها والعقاب عليها– Drug Criminalization– حيث تمثل القوانين المتساهلة مع المخدرات تعاملاً وتعاطياً فرصة للتجار(٢٤٢)، كما أنها كذلك فرصة للسياح المدمنين، ولذلك تجد الدول صعوبة في فرض الحظر متى كانت تنازلت عنه أو حتى تراجعت عنه ولو قيد أنملة. وهو ذات الأمر الذي يجعل الدول كلها أباحت مواداً أخرى ذات تأثير نفسي، كالكحول والتبغ والمورفين وغيرها، رغم ثبوت آثاراها الضارة طبياً، وإن تفاوتت هذه الإباحة نطاقاً وشروطاً من دولة لأخرى(٢٤٣).

لذلك، فالتساهل مع المخدرات قانوناً أو واقعاً– بالتراجع كلياً عن أو التخفيف جزئياً من الحظر والتجريم أو بالتساهل في تطبيق القوانين التي تحظرها– يؤدي إلى تغيرات اجتماعية واقتصادية حقيقية يعود مردودها السلبي حتماً على المجتمع والدولة.

ونضرب مثالاً لذلك الوضع في هولندا، حيث تتبنى سياسة توفيقية تجاه المخدرات تقوم على السماح بتداول وتعاطي المخدرات الأقل خطراً– كالقنب– تفادياً لخطر المخدرات الفتاكة كالهيروين والكوكايين مثلاً. وتطبق هذه الإباحة للمشروطة على

(240) See: Beata Hoffmann: Drug Consumption Tourism as a Social Phenomenon, *Op. Cit.*, P.456.
(241) Beata Hoffmann: Drug Consumption Tourism as a Social Phenomenon, *Op. Cit.*, P.456.
(242) See: Janusz Sierosławski and Jacek Moskalewicz: Drug Use in Warsaw. Commercialization and Criminalization of Addiction. In: Irmgard Eisenbach-Stangl et al.: Two Worlds of Drug Consumption in Late Modern Societies, Ashgate Pub., 2009, P.137.
(243) See: Sónia Félix *et al.*: Going after the Addiction, Not the Addicted, the Impact of Drug Decriminalization in Portugal, IZA Inst. of Labor Eco. Pub., 2017, P.1-2. Glenn Greenwald: Drug Decriminalization in Portugal, Lessons for Creating Fair and Successful Drug Policies, Cato Inst., USA, 2009, P.2.

(ISSN: 2537 - 0758)

الكميات الضئيلة فقط. وتتعلق تلك الإباحة الجزئية بتوافر عدة شروط حتى يكون البيع غير معاقب عليه، مثل: عدم الإعلان، وعدم عرض كميات كبيرة للبيع، وعدم البيع للقصر، وعدم التوزيع بين الجمهور. وقد ظهرت آثار هذه السياسة في تناقص أعداد مدمني الهيروين، وانخفاض أعداد وفيات الإدمان بشكل عام وكذلك انخفاض أعداد الإصابات بفيروس الإيدز بين المدمنين، حيث لا يتطلب تعاطي منتجات القنب استعمال الحقن الوريدي. ومع ذلك فقد أدت هذه السياسة التوفيقية إلى تزايد تجارة القنب ومشتقاته وظهوره العلني في المحلات وزيادة أعداد المتعاطين منه، ما أدى في النهاية إلى تفاقم مشكلة المخدرات والإدمان بشكل عام في هولندا(٢٤٤). ويشير آخرون إلى أن هولندا يزورها السياح راغبي المخدرات بشكل عام وليس فقط مدمني القنب ومشتقاته، حيث تزيد بها أعداد السياح مدمني الهيروين نظراً لسعره القليل مقارنة بباقي دول أوروبا(٢٤٥).

جدير بالذكر أن ذلك أدى إلى جذب أعداد كبيرة من السياح الأجانب، وقدرت تجارة القنب بين السياح بحوالي ١٨٠ مليون دولار سنوياً، ويعزى إلى سياحة المخدرات حوالي ٢٥% من الدخل السياحي الكلي في هولندا(٢٤٦).

وفي التشيك، يمكن الحصول بشكل قانوني على ١.٥ جرام من الهيروين، ١ جرام من الكوكايين، ١٥ جرام من الماريجوانا، وغيرها من الأدوية النفسية والمهدئات، بشرط الالتزام بالكميات المحددة وأن يكون ذلك للاستخدام الشخصي(٢٤٧).

وفي البرتغال، لا يجرم القانون بيع وشراء وحيازة المخدرات ما دام الكمية للاستخدام الشخصي المتوسط لمدة عشرة أيام، وينطبق ذلك على كافة أنواع المخدرات بما فيها الهيروين والكوكايين، مع الالتزام بعدم البيع للقصر والأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية(٢٤٨)، ولم يثبت أن ذلك قد جعل من البرتغال وجهة سياحية للمدمنين، بل إن ٩٥% تقريباً من مدمني المخدرات هم من البرتغاليين لا من الأجانب(٢٤٩).

---

(244) David Botterill *et al*.: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.87.
(245) Beata Hoffmann: Drug Consumption Tourism as a Social Phenomenon, *Op. Cit.*, P.456.
(246) Richard C. Morais: Just Say Maybe, Forbes Magazine, 17 June 1996.
http://www.marijuanalibrary.org/Forbes061796.html
Last seen: 26 Aug. 2020.
(247) Beata Hoffmann: Drug Consumption Tourism as a Social Phenomenon, *Op. Cit.*, P.456.
(248) Glenn Greenwald: Drug Decriminalization in Portugal, *Op. Cit.*, P.2.
(249) *Ibid*., P.6.

وتمثل سياحة المخدرات نوعاً من الاقتصاد غير الرسمي وغير المسجل. والإباحة الجزئية التي عمدت بعض الدول إلى تطبيقها ليست مناسبة، ولن تؤدي إلى حل المشكلات المتعلقة بالمخدرات بل عمقت المشكلة وقننت الإدمان على الأقل في بعض صوره. فالقول بأن الإباحة تقتصر على أنواع معينة من المخدرات دون أنواع أخرى، وأن ذلك قد يؤدي للسيطرة على مشكلة الإدمان قول يأتي على غير أساس. فالإدمان حالة تعتري الشخص المدمن يجد نفسها فيها مستسلماً لتعود جسده على تعاطي نوع ما من المخدرات، وعلاج هذه المشكلة يقتضي علاج المدمن والقضاء على حالة الإدمان لديه لا بإتاحة المخدرات وتسهيل الحصول عليها.

المطلب الثالث
نماذج أخرى لجرائم السياح

الجرائم أخطاء بشرية يمكن أن يرتكبها السائح أو غيره، فليست هناك مجموعة محددة من الجرائم يرتكبها السائح دون غيره، لكن هناك طائفة من الجرائم يكثر ارتكابها من قبل السياح، وقد تكون السياحة غطاء لارتكاب مثل هذه الجرائم.

والجرائم التي تقع من السياح عديدة ومتنوعة، فقد يرتكب السائح بعض الجرائم التنظيمية مثل جرائم المرور وجرائم الهجرة غير المشروعة[٢٥٠]. كما قد يرتكب السائح بعض الجرائم الخطيرة، مثل الجرائم الماسة بأمن الدولة والتجسس، وجرائم التهريب وجرائم المخدرات، وجرائم العملة والنقد، وجرائم التزوير، وجرائم الاتجار بالبشر، وسرقة الآثار، والجرائم المضرة بالبيئة، وجرائم الخمور، والجرائم الأخلاقية والجنسية[٢٥١]. وسوف نشير بإيجاز لبعض هذه الجرائم، **على النحو الآتي:**

١. الجرائم الماسة بأمن الدولة:

قد يرتكب السائح الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، المادة (٧٧) وما بعدها من قانون العقوبات، أو من جهة الداخل، المادة (٨٦) وما بعدها من قانون العقوبات. وهذه الجرائم طائفة كبيرة من الأفعال مثل التخابر وإفشاء أسرار الدولة

(٢٥٠) انظر: د. أمل فاضل عبد خشان عنوز: الأمن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية، مرجع سابق، ص ٧٥.

(٢٥١) انظر: مصطفى يوسف كافي: صناعة السياحة والأمن السياحي، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

والتدخل ضد عمليات القوات المسلحة وغيرها من الأفعال التي تندرج جميعها في الإضرار بأمن الدولة[٢٥٢].

٢. جرائم الآثار:

لمصر مكانة كبرى فيما يتعلق بالحضارات القديمة المتعاقبة على القطر المصري، لذا اهتم المشرع المصري بحماية الآثار، فأصدر قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار[٢٥٣]، وتعديلاته اللاحقة وآخرها القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار[٢٥٤]، والقانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار[٢٥٥].

والأفعال المجرمة قانوناً تتعلق بتهريب الآثار للخارج، ويعاقب على ذلك بالسجن المؤبد والغرامة فضلاً عن المصادرة وفقاً لأحكام المادة (٤١) من القانون، وكذلك المادة (٤٢) والمادة (٤٢ مكرراً) والمادة (٤٣) من القانون التي عاقبت على سرقة الآثار بالسجن المؤبد والغرامة والمصادرة.

كما جرم القانون التنقيب على الآثار بالحفر خلسة، وإخفاء الآثار بقصد تهريبها للخارج، وهدم أو إتلاف الآثار، ونقل الآثار دون ترخيص، وتزييف الآثار وتغيير معالمها بقصد الاحتيال، وتحويل المباني والأراضي الأثرية إلى مساكن أو مخازن أو ما شابه. وتتراوح العقوبات من السجن إلى السجن المؤبد فضلاً عن الغرامة والمصادرة.

وقد أضيفت عدة أحكام بمقتضى القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار، على نحو ما ورد في المادة (٤٢ مكرراً ٢) التي تعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على عشرة ملايين جنيه، كل من حاز أو أحرز أو باع أثراً أو جزءً من أثر خارج جمهورية مصر العربية، ما لم يكن بحوزته مستند رسمي يفيد خروجه من مصر بطريقة مشروعة، ويحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الأثر محل الجريمة.

---

(٢٥٢) انظر: يس الشاذلي: جرائم أمن الدولة وقانون الطوارىء والتشريعات المرتبطة بهما، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٠١ وما بعدها.

(٢٥٣) الجريدة الرسمية: العدد ٣٢ تابع، ١١ أغسطس ١٩٨٣.

(٢٥٤) الجريدة الرسمية: العدد ٢٣ مكرر (أ)، ١١ يونيو ٢٠١٨.

(٢٥٥) الجريدة الرسمية: العدد ١١ مكرر (ل)، ١٨ مارس ٢٠٢٠.

كذلك المادة (٤٥ مكرراً ١) التي تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، **كل من قام بأي من الفعلين الآتيين:**

١. تواجد بإحدى المواقع الأثرية أو المتاحف دون تصريح بذلك.
٢. تسلق أثراً دون الحصول على ترخيص بذلك.

وتضاعف العقوبة حال ارتباط أي من الفعلين المشار إليهما بالبندين (١– ٢) بفعل مخالف للآداب العامة أو الإساءة للبلاد.

٣. الجرائم المتعلقة بالخمور:

حظر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن حظر شرب الخمر[٢٥٦]، تقديم أو تناول الخمور والمشروبات الروحية في الأماكن والمحال العامة، باستثناء الفنادق والمنشآت والأندية السياحية، وفقاً للمادة (٢) من القانون. ووفقاً للمادة (٥) من القانون يعاقب من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على ٦ أشهر وغرامة لا تجاوز ٢٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حالة العود، فضلاً عن المصادرة والإغلاق، ويعاقب بذات العقوبة مستغل أو مدير المحل العام الذي وقعت فيه الجريمة.

كما تعاقب المادة (٧) من القانون كل من يضبط في مكان عام أو في محل عام في حالة سكر بين، والعقوبة هي الحبس من أسبوعين إلى ٦ أشهر أو غرامة من ٢٠– ١٠٠ جنيه، على أن يكون الحبس وجوبياً في حالة العود[٢٥٧].

٤. جرائم الهجرة والإقامة غير الشرعية:

السائح نظراً لكونه أجنبي قد يرتكب أفعالاً بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها[٢٥٨]، وتعديلاته اللاحقة خاصة القانون ٩٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن تعديل بعض أحكام قواعد دخول وإقامة الأجانب في مصر[٢٥٩]. وتتعلق تلك القواعد بالالتزام بالمدة الواردة بترخيص الدخول والإقامة أو عدم التسجيل في مكتب تسجيل الأجانب. وقد يتعرض

([٢٥٦]) الجريدة الرسمية: العدد ٢٦، ٢٤ يونيو ١٩٧٦.

([٢٥٧]) أحمد عبد الظاهر الطيب: التشريعات الجنائية الخاصة، المجلد ١، المكتبة القانونية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٠، ص ٦٣٤ وما بعدها.

([٢٥٨]) الجريدة الرسمية: العدد ٧١، ٢٤ مارس ١٩٦٠.

([٢٥٩]) الجريدة الرسمية: العدد ١٥ مكرر (ب)، ٣٠ يونيو ١٩٩٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

السائح للعقوبات الواردة في القانون والتي تتراوح بين الغرامة والحبس حسب الفعل، وذلك وفقاً للمادة (٤١) وما بعدها من القانون.

٥. الجرائم الجمركية:

للتسهيلات الجمركية دور كبير في دفع عجلة السياحة[٢٦٠]، ومع ذلك، قد يرتكب السائح الأفعال المجرمة الواردة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الجمارك[٢٦١]. وقد عرف القانون التهريب الجمركي بأنه إدخال البضائع إلى أراضي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة دون أداء الضريبة الجمركية المستحقة عنها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

ويعاقب السائح بالغرامة عن بعض الأفعال الواردة بالقانون مثل تقديم بيانات غير صحيحة عن البضاعة التي معه أو مخالفة الضوابط والشروط الجمركية، وفق المادة (٧٤) من القانون.

ووفقاً للمادة (٧٧) فقد عددت المادة بعض الأفعال على أنها تعد تهريباً، مثل إخفاء السائح ما في حيازته من بضائع عن موظفي المصلحة عند خروجه من الدائرة الجمركية أو دخوله إليها بقصد تهريبها، وتقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة، وإخفاء أو طمس أو نزع أو محو العلامات المميزة للبضائع أو وضع علامات كاذبة عليها أو على أغلفتها، حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة، والتصرف في البضائع المرفوضة رقابيًا بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة، وحيازة السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضريبة الجمركية بقصد البيع أو عرضها للبيع بأي وسيلة أو وجودها في المحال العامة، وكذلك يعتبر في حكم التهريب ارتكاب أي فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضريبة الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة ، ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع. ويعاقب على جرائم التهريب الجمركي بالحبس والغرامة فضلا عن المصادرة وفقاً للمادة (٧٨) من القانون.

---

(٢٦٠) انظر: ناصر عبد الله عبد المحسن العبيد: حماية السائح بين الشريعة والنظام، مرجع سابق، ص١٠١.

(٢٦١) الجريدة الرسمية: العدد ٤٥ مكرر (د)، ١١ نوفمبر ٢٠٢٠.

وقد صدر هذا القانون ليحل محل قانون الجمارك القديم القرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن إصدار قانون الجمارك، وتعديلاته اللاحقة لا سيما القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٥.

٦. جرائم الاستيراد والتصدير:

كذلك، قد يرتكب السائح أفعالاً تعد جرائم بالمخالفة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير، وذلك بالقيام بالتصدير بالمخالفة لقرار الوزير المختص– وزير التجارة– بالمخالفة لأحكام المادة (٧) من القانون، أو بتصدير أو استيراد سلع دون استيفاء شروط الرقابة على الصادرات والواردات، أو عدم فحصها للتأكد من استيفاء هذه الشروط بالمخالفة لأحكام المادة (٩) وما بعدها من القانون.

ويتعرض السائح عند ثبوت إتيانه أي من الأفعال المجرمة بمقتضى القانون للعقوبات الواردة في المادة (١٥) وما بعدها، وهي عقوبات الغرامة التي تختلف قيمتها حسب الأحوال، فضلاً عن المصادرة.

٧. جرائم النقد والعملة:

قد يقع السائح في مخالفة أحكام المادة (٢٠٢) وما بعدها من قانون العقوبات، الخاصة بتزييف أو تقليد أو تزوير العملة، أو ترويجها، أو التعامل بها، أو حيازتها بقصد التعامل بها، أو إدخالها إلى مصر أو إخراجها منها. وتتراوح العقوبات السالبة للحرية حتى تصل إلى السجن المشدد، فضلاً عن الغرامة والمصادرة.

كذلك، مخالفة أحكام القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي[٢٦٢]، وذلك بمخالفة أحكام الباب الخامس الخاص بتنظيم التعامل في النقد الأجنبي، المادة (٢٠٧) وما بعدها من القانون، خاصة المادة (٢١٢) التي تعطي كل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي، وله الحق في التعامل أو القيام بأي عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج، وتتم هذه العمليات عن طريق البنوك أو عن طريق الجهات التي رخص لها بذلك طبقا لأحكام هذا القانون، طبقا للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.

وتكفل المادة (٢١٣) لجميع القادمين إلى البلاد إدخال النقد الأجنبي، بشرط أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى. كذلك تكفل لجميع المسافرين إخراج النقد الأجنبي من البلاد، بشرط ألا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى، مع السماح عند المغادرة لجميع المسافرين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإفصاح عنها عند الوصول إذا زاد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما

([٢٦٢]) الجريدة الرسمية: العدد ٣٧ مكرر (و)، ١٥ سبتمبر ٢٠٢٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى. ويجوز للقادمين للبلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود المبلغ الذي يحدده مجلس الإدارة. ويحظر إدخال النقد المصري أو الأجنبي أو إخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية.

وتفرض المادة (٢٣٣) من القانون عقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو المبلغ المالي محل الجريمة أيهما أكبر، كل من تعامل في النقد الأجنبى خارج البنوك المعتمدة أو الجهات التي رخص لها في ذلك، أو مارس نشاط تحويل الأموال دون الحصول على الترخيص طبقا لنص المادة (٢٠٩) من هذا القانون. ويدخل في ذلك عمليات تحويل للداخل والخارج أو التعامل داخليا في النقد الأجنبي[٢٦٣]. ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أياً من أحكام المادة (٢١٣) من هذا القانون. وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.

٨. جرائم أخرى:

قد يرتكب السائح بعض الجرائم الأخرى التي تتصل بإقامته في الفنادق أو المنتجعات أو غيرها من مناطق الإقامة والإيواء كالامتناع عن دفع الأجرة المقررة، حيث تنص المادة (٣٢٤ مكرر) من قانون العقوبات، على أن يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يتناول طعاماً أو شراباً في محل معد لذلك ولو كان مقيماً فيه، أو شغل غرفة أو أكثر في فندق أو نحوه، أو استأجر سيارة معدة للإيجار، مع علمه أنه بستحيل عليه دفع الثمن أو الأجرة، أو امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من ذلك، أو فر دون الوفاء به.

المبحث الثاني
ظاهرة إجرام السائحين

كما ذكرنا من قبل، لا ينفرد السائح بجرائم يرتكبها دون غيره، لكن كونه أجنبياً غريباً عن البلاد يؤهله لانتقاء جرائم بعينها قد لا تتاح له فرصة ارتكابها في موطنه الأصلي.

([٢٦٣]) إيهاب عبد المطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في التشريعات الجنائية الخاصة، المجلد ٣، المركز القوامي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٤٧.

ونتناول في هذا المبحث ظاهرة إجرام السائح ببيان العلاقة بين السياحة والجريمة، ثم إلقاء الضوء على وسائل مواجهة إجرام السياح.

المطلب الأول
العلاقة بين السياحة والجريمة

نشير فيما يأتي إلى تأثير السياحة في معدلات الجرائم، ثم إلى الأسباب المحتملة لارتكاب السياح الجرائم في البلد المضيف.

أولاً: تأثير السياحة في معدلات الجرائم:

لا يمكن النظر للسياحة باعتبارها مفهوماً بريئاً بعيداً عن النوازع والشرور الاجتماعية والإجرام، بل أحياناً فإنها تعد إحدى وسائله، حيث ترصد بعض الدراسات وجود علاقة كبيرة بين السياحة وبين غسيل الأموال، وبين السياحة وبين تجارة المخدرات وأنشطة التهريب[٢٦٤]، وقد تستخدم السياحة أحياناً كغطاء لارتكاب نوعيات معينة من الجرائم، كالجرائم الماسة بأمن الدولة وجرائم السياحة الجنسية وغيرها.

على الناحية الأخرى، فإنه وإن كان ملحوظاً أن السياحة لها دور في ازدياد معدلات ارتكاب الجريمة، فإن ذلك الازدياد لا يمكن القول أنه خطأ السياحة وحدها[٢٦٥]، فالإعلام الوطني له دور كبير في اجتذاب السياح المجرمين[٢٦٦]، حيث تصل المعلومات عن معدلات الجرائم وحالة تطبيق القانون والنظام للسائحين الأجانب، حتى وإن تم التعتيم على الإحصائيات والتقارير الرسمية[٢٦٧].

كذلك فالسياحة تؤثر على الروابط الاجتماعية والثقافية تأثيراً سلبياً[٢٦٨]، حيث تؤدي لجذب المهاجرين من المناطق المجاورة بحثاً عن فرص العمل، بما يؤثر على الروابط

([264]) David Botterill *et al*.: Tourism and Transgression, Resort Development, Crime and the Drug Economy, Tourism Planning and Devel. J., Vol.11:1, Taylor and Francis Pub., UK, 2014, P.38-39.
([265]) Paul Brunt and Natalie Hooton: Community Responses to Tourism and Crime, Crime Prevention and Community Safety J., Vol.12:1, Macmillan Pub., UK, 2010, P.54.
([266]) *Ibid*., P.43.
([267]) Theodore Levantis and Azmat Gani: Tourism Demand and the Nuisance of Crime, Int. J. of Social Ec., Vol.27:7/8/9/10, MCB Univ. Pr., UK, 2000, P.967.
([268]) Edwin T. Fujii and James Mak: Tourism and Crime, *Op. Cit.*, P.27-28.

(ISSN: 2537 - 0758)

الاجتماعية في المجتمع الطارد والمجتمع السياحي الناشيء المستقبل للمهاجرين، الأمر الذي يزيد من معدلات ارتكاب الجرائم[٢٦٩].

يؤيد ذلك– أي التأثير السلبي للسياحة على الروابط الاجتماعية والثقافية، ومن ثم معدلات وقوع الجرائم– نتائج بعض الدراسات التي رصدت وجود علاقة بين النمو السياحي السريع للمجتمعات الريفية وازدياد معدلات الجرائم في تلك المجتمعات[٢٧٠].

وهذا النظر– الذي يمكن أن يشار إليه بالنظرية الثقافية والاجتماعية في تفسير جرائم السياحة– من الأهمية بمكان للمجتمعات العربية خاصة المجتمع المصري. نظراً لتميز المجتمعات العربية والشرقية بخصوصيات ثقافية ودينية واجتماعية وعادات وتقاليد تجعله أكثر عرضةً للتأثر بالثقافات الغربية. فكما يشير بعض الكتاب– بحق– إلى أن صناعة السياحة في العالم العربي وفرت وتوفر مناخاً خصباً لغزو الجرائم المستحدثة لبلدان العالم العربي، نظراً للمكانة التاريخية والأثرية التي يتمتع بها العالم العربي[٢٧١].

ومع ذلك تساهم معدلات ارتكاب الجرائم المتعلقة بالسياحة والتي يكون السائح فيها هو الجاني، تساهم تلك المعدلات في ميل الوطنيين نحو استيعاب وفهم الثقافة الغريبة القادمة، كمحاولة لفهم دوافع تلك الجرائم ومحاولة تفاديها[٢٧٢].

ورغم ذلك، تدل بعض الدراسات إلى أن الجريمة تؤثر في السياحة أكثر من تأثير السياحة في الجريمة، حيث أشارت دراسة إحصائية قديمة نسبياً، أجريت خلال عام ١٩٧٥ على جميع الولايات الأمريكية الخمسين، أن ازدياد النشاط السياحي لم يؤثر على معدلات الجريمة[٢٧٣]. ونرى أن ذلك النظر يتفق مع النظرية الثقافية والاجتماعية، لا يناقضها، حيث تتميز الولايات المتحدة في الأساس بالتنوع الثقافي والاجتماعي، وذلك بخلاف الكثير من البلدان– مثل البلدان العربية– التي تتمتع بخصوصية ثقافية واجتماعية.

([269]) Minkyung Park and Patricia A. Stokowski: Social Disruption Theory and Crime in Rural Communities, *Op. Cit.*, P.912.

([270]) *Ibid.*, P.913.

([٢٧١]) انظر: عبد الكريم خالد الردايدة: الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣، ص ٧٨.

([272]) Paul Brunt and Natalie Hooton: Community Responses to Tourism and Crime, *Op. Cit.*, P.55.

([273]) Abraham Pizam: Tourism and Crime, Is There a Relationship? J. of Travel Res., Vol.20:7, SAGE Pub., USA, 1982, P.10.

ويشير بعض الكتاب إلى العلاقة بين إجرام السياح وما يعرف بالملكية بالوقت– Timeshare Property– وهي تملك الوحدات السكنية بنظام الوقت. أو التملك المرتبط بقضاء الإجازات أي تملك السائح لوحدة سكنية معينة طوال مدة زيارته(٢٧٤).

وهذا الأمر يتم بعيداً عن الفنادق ومناطق الإيواء المؤسسية، ما يعطي فرصة أكبر للسائح بارتكاب الجرائم خاصة جرائم المخدرات والجرائم الجنسية بعيداً عن الرقابة.

كذلك تشير بعض الدراسات إلى تأثير الكحول في ازدياد معدلات إجرام السياح، حيث تزداد احتمالية ارتكاب الجرائم من قبل السائح الثمل(٢٧٥).

ثانياً: الأسباب المحتملة لجرائم السياح:

كما سبق وذكرنا، لا تحمل السياحة في طياتها الخير المطلق في بعض الأحيان، فقد يرتكب السائحون بعض الجرائم، ما قد يؤثر على الحالة الأمنية في بلد الوجهة السياحية. **ونشير فيما يأتي لأهم أسباب الجرائم التي تقع من السائحين:**

- ترهل المنظومة القانونية الوطنية في مكافحة نوعيات بعينها من الجرائم، مثل القوانين المتعلقة بالممارسات الطبية، والقوانين المتعلقة بالمخدرات أو بالجرائم الجنسية، حيث ينتقي السياح الدول التي تتساهل قوانينها نسبياً مع البغاء وما شابه(٢٧٦). فتلك الدول أو الأقاليم تمثل نقاطاً ساخنة تجذب السياح الذين يرغبون في ممارسة هذا الأنماط من الجرائم، نظراً لعدم قدرتهم على ممارستها في أماكن أخرى أو في دولهم الأصلية خوفاً من عقاب القانون(٢٧٧)، وتظهر هذه الممارسات خاصة في البلدان الفقيرة التي يتم استغلال النساء والأطفال وتوظيفهم لمثل هذه الممارسات، أو الدول التي تتساهل مع استخدام المخدرات، أو التي تسمح بتداولات للعملة والنقد بشكل يمكن أن يستخدم في غسيل الأموال.

(274) David Botterill *et al*.: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.120.
(275) Noora Ellonen and Mikko Aaltonen: Association between Drinking and Victimisation among Finnish Adolescents, *Op. Cit.*, P.134.
)276(Peter H. Collin: Dictionary of Leisure, Travel and Tourism, A & C Black Pub., UK, 3rd ed.2006, P.276.

كما يحدث في تايلاند مثلاً، وإن كان القانون يمنع كافة أشكال وممارسات الدعارة والبغاء، إلا أن القانون لا يتم تطبيقه فضلا عن تغافل السلطات الشرطية عن مثل هذه الممارسات.

David Botterill *et al*.: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.70.
(277) *Hot Spot Theory*. Earl L. Grinols *et al*.: How Do Visitors Affect Crime? J. of Quant. Crimin., Vol.27:3, Springer Pub., USA, 2011, P.366.

(ISSN: 2537 - 0758)

- وفي حالات أخرى، قد يكون ترهل المنظومة القانونية في البلد المضيف ناتجاً عن الحالة العلمية المتردية، فقد تحظر القوانين في بلد السائح بعض الممارسات العلمية كالاستنساخ مثلاً، فتلجأ المؤسسات العلمية الراغبة في القيام بهذه الممارسات والتجارب، بإيفاد علمائها وباحثيها تحت غطاء السياحة لإجراء أبحاثهم في البلاد التي لا تعرف أنظمتها الجامعية والبحثية- ومن ثم لا تحظر قوانينها- هذه الممارسات.
- توافر الكحول والتساهل النسبي للقوانين والسلطات الأمنية نحو تعاطي السائحين للأجانب للمشروبات الروحية، فالكحول- كما أشرنا من قبل- له أثر على زيادة معدلات ارتكاب الجرائم المتعلقة بالسياح خاصة جرائم العنف(٢٧٨).
- قد يتعرض السائح لظروف تتمثل في ضياع أمتعته أو عدم كفاية الأموال التي جلبها معه، مما قد يدفعه لارتكاب جرائم معينة لسد احتياجاته المادية، كجرائم الأموال بشكل عام، مثل السرقة والنصب وغيرها، أو الامتناع عن دفع الأجرة المستحقة عليه وغير ذلك.
- أحياناً ما يتسبب جهل السائح بقوانين البلد المضيف في وقوعه في بعض المخالفات القانونية، كجرائم المرور والجرائم المتعلقة بالهجرة والإقامة.
- يغلب على السائح شعور الاسترخاء ومحاولة جني المتعة خلال زيارته السياحية، وقد يولد هذا الشعور لديه حالة من عدم الاكتراث بالقواعد والأحكام القانونية والنظام، ما قد يوقعه أحياناً تحت طائلة القانون.
- قد يغري السائح بارتكاب الجرائم كونه أجنبياً عن وجهته السياحية، الأمر الذي يمكنه من التخطيط والتنفيذ لارتكاب جريمته ومغادرة البلد المضيف قبل اكتشافها أو قبل القبض عليه.

المطلب الثاني
مواجهة إجرام السائحين

تنص قوانين العقوبات عادة على خضوع الجرائم التي تقع داخل إقليمها لقانون العقوبات الوطني بغض النظر عن جنسية مرتكبيها. ومن ذلك المادة الأولى من قانون

(278) Michael Barker *et al*.: Modeling Tourism Crime, the 2000 America's Cup, *Op. Cit.*, P.769.

لعقوبات المصري التي تنص على أن تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه.

وسوف نلقي الضوء على المواجهة الدولية لإجرام السائحين، ثم نتعرض بشكل خاص للجهود التشريعية لمواجهة السياحة الجنسية وسياحة المخدرات.

أولاً: المواجهة الدولية لإجرام السائحين:

ينادي بعض الباحثين– بحق– بوجوب التركيز على السياحة من ناحية الكيف وليس فقط الكم، أي عدم التركيز فقط على زيادة أعداد السياح بغض النظر عن ظروفهم الشخصية، حيث يجب عدم السماح لنوعيات معينة من السائحين من زيارة البلاد إذا ما اعتقد أنهم قد يؤثرون سلباً على الحالة الأمنية(٢٧٩).

حيث تواجه الدول مشكلة محورية في مواجهة إجرام السائحين، وهي أن هؤلاء السياح من الأجانب، ما قد يسهل هروبهم وإفلاتهم من العدالة قبل القبض عليهم بل وربما قبل اكتشاف الجريمة. ولذا عمدت الكثير من الدول إلى إبرام الاتفاقيات الدولية في هذا المجال لمواجهة إجرام الأجانب. ومن قبيل ذلك اتفاقيات تسليم المجرمين.

وقد عقدت مصر الكثير من الاتفاقيات بشأن التعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمة وتسليم المجرمين مع العديد من الدول، مثل تركيا(٢٨٠)، وقبرص(٢٨١)، وكازاخستان(٢٨٢)، وأرمينيا(٢٨٣)، وطاجيكستان(٢٨٤)، والهند(٢٨٥)، وبيلاروسيا(٢٨٦)، وغيرها.

---

(279) Edwin T. Fujii and James Mak: Tourism and Crime, *Op. Cit.*, P.34.

(٢٨٠) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية وتسليم المجرمين بين مصر وتركيا. الجريدة الرسمية: العدد ٥٢، ٢٦ ديسمبر ١٩٩١.

(٢٨١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن الموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين مصر وقبرص. الجريدة الرسمية: العدد ٥، ٤ فبراير ١٩٩٩.

(٢٨٢) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية وغيرها من الجرائم الأخرى بين مصر وكازاخستان. الجريدة الرسمية: العدد ٢٨، ١٠ يوليو ٢٠٠٨.

(٢٨٣) قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال مكافحة الجريمة بين مصر وأرمينيا. الجريدة الرسمية: العدد ٢٨، ١٠ يوليو ٢٠٠٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتفيد هذه الاتفاقيات في حالة أن يهرب سائح إلى دولة لا يحمل جنسيتها، فيمكن لمصر أن تطالب هذه الدولة بتسليم السائح المجرم الذي هرب إليها طالما أنه لا يحمل جنسيتها، أما إن هرب إلى دولته فلا تسري مثل هذه الاتفاقيات تطبيقاً لمبدأ عدم تسليم الرعايا(٢٨٧).

والشروط العامة للتسليم هي شرط جسامة الوقائع، وشرط عدم انقضاء الدعوى العمومية، وشرط التجريم الثنائي(٢٨٨).

ثانياً: مواجهة السياحة الجنسية:

لا ينظر دائماً للسياحة الجنسية من قبل صناع القرار باعتبارها شيئاً مشيناً يجب مقاومته واستئصاله، وإنما قد تعتبر وفق وجهة نظر البعض طريقة مطلوبة وملائمة لتحقيق الجذب السياحي، لا سيما للدول الفقيرة التي لا تمتلك المقومات اللازمة والكافية لتحقيق الجذب السياحي بالطرق الأخرى. للدرجة التي جعلت رئيس الوزراء المفوض لتايلاند يشير لذلك صراحة في اجتماعه بحكام المقاطعات خلال ثمانينيات القرن الماضي(٢٨٩).

والحصانة الواقعية التي يتمتع بها هؤلاء الجناة، حيث أنهم قد يتمكنون من الهرب معتمدين على جنسياتهم وجوازات سفرهم الأجنبية، جعلت الأصوات تعلو بالمطالبة بتشريعات عابرة للحدود– Extraterritorial Legislation– لمحاسبة هؤلاء على ما يرتكبونه من جرائم خارج الديار(٢٩٠).

---

(٢٨٤) قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون في مجال مكافحة الجريمة بين مصر وطاجيكستان. الجريدة الرسمية: العدد ٣٦، ٤ سبتمبر ٢٠٠٨.

(٢٨٥) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين مصر والهند. الجريدة الرسمية: العدد ٣٣، ١٩ أغسطس ٢٠١٠.

(٢٨٦) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين مصر وبيلاروسيا. الجريدة الرسمية: العدد ٤٥، ٨ نوفمبر ٢٠١٨.

(287) Cherif Bassiouni: International Extradition, United States Law and Practice, Oxf. Univ. Pr., 6th ed.2014, P.26.

(288) Ananya Chakraborty: Extradition Laws in the International and Indian Regime, Focusing on Global Terrorism, Palgrave Macmillan Pub., 2019, P.31.

(289) David Botterill *et al*.: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.72.

(290) *Ibid*., P.75.

فعلى سبيل المثال، لا يحاسب القانون السويدي على ما قد يرتكبه السويدي من جرائم خارج دول الشمال– السويد والنرويج والدنمارك وفنلندا وأيسلندا– بينما التشريعات الإنجليزية تعتبر ما يرتكب في الخارج من جرائم هو شأن خارجي يخص الدول التي وقعت فيها هذه الجرائم(٢٩١).

وقد أصدرت أستراليا تعديلاً على قانون الجرائم بمقتضى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٤ بشأن السياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال، كي يسمح بمعاقبة الأستراليين على ما قد يرتكبوه من جرائم تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال– أقل من ١٦ عاماً– في الخارج(٢٩٢).

ثم قامت النرويج وألمانيا وفرنسا وبلجيكا والسويد ونيوزيلاندا بإصدار تشريعات مماثلة تسمح بالمحاكمة على الجرائم الجنسية التي ترتكب خارج الإقليم(٢٩٣).

وقد تبعتهم المملكة المتحدة في إصدار تشريع مماثل يسمح بمعاقبة من يرتكبون جرائم جنسية ضد الأطفال خارج المملكة بشرط أن يكون الفعل معاقباً عليه في الدولتين. ولقد كانت السلطات الإنجليزية في بداية الأمر مترددة في إصدار مثل هذا التشريع، ثم بضغط من الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني صدر قانون مجرمي الجرائم الجنسية ٥١ لسنة ١٩٩٧ الذي نص صراحة على تجريم الجرائم الجنسية ضد الأطفال التي يرتكبها مواطنو المملكة في الخارج، بشرط أن يكون الفعل مجرماً في الدولة التي ارتكب فيها وفي أراضي المملكة كذلك(٢٩٤).

ثم أصدرت المملكة المتحدة قانون الجرائم الجنسية ٤٢ لسنة ٢٠٠٣ الذي يجبر الذين أدينوا من قبل في جرائم جنسية بإعلام السلطات متى رغبوا في السفر خارج المملكة لمدة تزيد على ثلاثة أيام، وللمحاكم بناءً على القانون أن تصدر أوامر تتعلق بالسفر الخارجي– Foreign Travel Orders– ويمكن بمقتضاها منع من سبق إدانتهم في جرائم جنسية تتعلق بالأطفال من السفر للخارج متى خيف ارتكابهم جرائم مماثلة(٢٩٥).

---

(291) *Ibid*., P.76.
(292) Crimes (Child Sex Tourism) Amendment Act 1994, No. 105 of 1994.
(293) *Ibid*., P.76.
(294) Sex Offenders Act 1997 c. 51: Section 8: Commission of certain sexual acts outside the United Kingdom.
(295) Sexual Offences Act 2003 c. 42: Section 72: Offences outside the United Kingdom.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي عام ٢٠٠٨ قامت المملكة بإصدار قانون يسمح بمعاقبة من ارتكب جريمة جنسية ضد الأطفال في الخارج دون اشتراط أن يشكل الفعل جريمة في الخارج أي سحب شرط التجريم الثنائي– Dual Criminality Clause– للفعل في الدولتين(٢٩٦).

وقد صدر تشريع في تايلاند في عام ١٩٩٦ لمجابهة السياحة الجنسية التي يكون المجني عليهم فيها من الأطفال والقصر، وأدان هذا القانون دعارة الأطفال أقل من ١٥ عاماً، وعوقب على ذلك بالسجن من ٢– ٦ سنوات إذا كان المجني عليه عمره ١٥– ١٨ عاماً، وعاقبت بذلك السائح والشريك ومتعهد جمع وتشغيل هؤلاء الأطفال.

ووفقاً للقانون المصري، تنص المادة (٣) من قانون العقوبات على أن كل مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه.

ويشترط لتطبيق هذا المبدأ توافر أربعة شروط، وهي صفة الجاني ونوع الجريمة وازدواج التجريم للفعل والعودة إلى أراضي الجمهورية. ويشترط في الجاني أن يكون مصري الجنسية، سواء أكان حاملاً للجنسية المصرية وحدها أم مع غيرها من الجنسيات الأخرى، ولا يكفي أن يكون من المقيمين في مصر. كما يشترط في الجريمة التي ترتكب في الخارج أن تكون محل تجريم في مصر ومحل تجريم أيضاً في الدولة التي ارتكبت فيها، ويشترط كذلك أن تكون الجريمة في مصر مجرمة بوصفها جناية أو جنحة، فلا

(296) Criminal Justice and Immigration Act 2008 c. 4: Section 72: Offences outside the United Kingdom.

ورغم إصدار هذه التشريعات لم تكن الإدانات على المستوى المطلوب تحقيقه، فبعد صدور القانون قبض على شخص بتهمة اغتصاب طفلة عمرها ١٥ عاماً في باربادوس، إلا أنه قد أخلي سبيله حيث لم يكن القانون قد دخل حيز النفاذ بعد. ومنذ ١٩٩٧ حدثت ٥ إدانات في المملكة المتحدة بسبب جرائم جنسية في الخارج مقارنةً بإدانات تصل إلى ٦٥ في الولايات المتحدة و٢٨ في أستراليا، كذلك فأوامر المنع من السفر بسبب سبق الإدانات في جرائم جنسية كانت ثلاثة أوامر منع من السفر فحسب، في مقابل أكثر من ٣٠٠٠ أمر منع من السفر لمثيري شغب في مباريات كرة القدم. ومع ذلك فقد توالت المحاكمات بسبب جرائم جنسية ضد الأطفال في الخارج، فقد أدين مارك تونر في ٢٠٠١ لجرائمه في كمبوديا، وألكسندر كيلباتريك لجرائمه في غانا، وقد منع من السفر إلى أفريقيا وتايلاند وجاوا وكوستاريكا وكمبوديا بسبب ذلك. وأدين كذلك دين هاردي بسبب جرائمه في تايلاند.

David Botterill *et al*.: Tourism and Crime, Key Themes, *Op. Cit.*, P.77.

يحاكم المصري إذا ارتكب في الخارج غير مجرم وفقاً للقانون المصري أو مجرم بوصفه مجرد مخالفة، ويشترط أخيراً عودة الجاني إلى مصر[٢٩٧].

وتجرم القوانين المصرية العديد من الأفعال المتعلقة بالسياحة الجنسية، ومن قبيل هذه القوانين قانون الطفل وقانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون مكافحة الدعارة.

حيث تقرر المادة (١١٦ مكرراً أ) من قانون الطفل، عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:

- استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لإعداد أو لحفظ أو لمعالجة أو لعرض أو لطباعة أو لنشر أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو التشهير بهم أو بيعهم.
- استخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة أو على القيام بأنشطة أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ولو لم تقع الجريمة فعلاً.

كذلك، تنص المادة (٢) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر[٢٩٨]، على أن يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في

---

(٢٩٧) انظر: أ.د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة ١٩٨٩، ص ١٣٦ وما بعدها. أ.د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١، ص ٢١٦ وما بعدها. أ.د. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٦٩ وما بعدها.

(٢٩٨) الجريدة الرسمية: العدد ١٨ مكرر، ٩ مايو ٢٠١٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

شخص طبيعي، بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم، سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه– وذلك كله– إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها.

ووفقاً للمادة (٦) من القانون، يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية:

وقد احتوى القانون العديد من الأحكام المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر التي يمكن الاستفادة من تطبيقاتها في مكافحة السياحة الجنسية، ومن قبيل ذلك ما يأتي:

المادة (٣): لا يعتد برضاء المجني عليه على الاستغلال في أي من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون. ولا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل أو عديمي الأهلية استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسئول عنه أو متوليه.

المادة (١١): يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة المرتكبة إذا ثبت علمه بها أو إذا كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته. ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تجاوز سنة.

المادة (٢١): لا يعد المجني عليه مسئولاً مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الاتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنياً عليه.

١. إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
٢. إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً.
٣. إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.
٤. إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.
٥. إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.
٦. إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.
٧. إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة.

وقد قررت المادتان (٢٢- ٢٥) عدة أحكام تتعلق بحالة الأجنبي الموجود في أراضي مصر أو المصري الموجود بالخارج، حيث تقرر المادة (٢٢) أن الدولة تكفل حماية المجني عليه، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعياً وإعادة تأهيله ودمجه في المجتمع في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وكذلك عودته إلى وطنه على نحو سريع وآمن إذا كان أجنبياً أو من غير المقيمين إقامة دائمة في الدولة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

ووفقاً للمادة (٢٥) من القانون، تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تقديم كافة المساعدات الممكنة للمجني عليهم من المصريين في جرائم الاتجار بالبشر، وذلك بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعتمدة لديها، وعلى الأخص إعادتهم إلى جمهورية مصر العربية وعلى نحو آمن وسريع، كما تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع السلطات المعنية في الدول الأخرى تسهيل الإعادة الآمنة السريعة للمجني عليهم الأجانب إلى بلادهم الأصلية.

(ISSN: 2537 - 0758)

كذلك، يجرم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة[٢٩٩]، التحريض على ممارسة الدعارة أو الفجور أو تسهيل ذلك بأي وسيلة كانت أو الإعلان عن ذلك. والعقوبات المقررة لهذه الأفعال هي الحبس والغرامة مع اختلاف مقدار كل منهما حسب جسامة الفعل.

حيث تنص المادة (٣) من القانون، على أن كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور أو الدعارة، وكل من ساعد على ذلك مع علمه به، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسائة جنيه، ويكون الحد الأقصى لعقوبة الحبس سبع سنين إذا وقعت الجريمة على شخصين فأكثر، أو إذا ارتكبت بوسيلة من الوسائل المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية بخلاف الغرامة المقررة.

وقد تضمنت المادة نوعين متميزين من جرائم القوادة الدولية. أولهما: جريمة تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها. وقد تتوافر عناصر هاتين الجريمتين في إقليم الدولة بصرف النظر عن مغادرة المجني عليه البلاد أو عدم مغادرتها. وثانيهما: جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد إلى خارجها بقصد البغاء. وهي جريمة لا تتم عناصرها إلا بمغادرة المجني عليه البلاد فعلاً، ولا تتطلب أكثر من اصطحاب المتهم إلى الخارج لهذا القصد[٣٠٠]. يشترط اقتراف الفحشاء في الخارج بالفعل، وإنما يكفي مجرد التحريض أو المساعدة على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة[٣٠١].

والعبرة في جرائم القوادة الدولية بقصد الجاني نفسه لا بقصد المجني عليها، فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذي أدركته المجني عليها من نقلها غرضاً مشروعاً، ما دام الجاني يضمر غرضاً آخر هو البغاء. كما أنه ليس بلازم لوقوعها أن يكون الجاني قاصداً استخدام المجني عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها، وإنما يكفي أن

([٢٩٩]) الجريدة الرسمية: العدد ٦٢، ١٤ مارس ١٩٦١.

([٣٠٠]) محكمة النقض المصرية: نقض جنائي الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ ق، س ٢٣، ق ١٩٤، ص٨٦١، ٤ يونيو ١٩٧٢.

([٣٠١]) محكمة النقض المصرية: نقض جنائي الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٢ ق، س ٢٤، ق ٥٧، ص٢٥٦، ٢٦ فبراير ١٩٧٣.

يكون الجاني قد انصرف قصده إلى استخدامها في عمل من شأنه أن يؤدي بها في النهاية إلى ممارسة البغاء[٣٠٢].

وقد استخدم الشارع لفظ الدعارة للدلالة على بغاء الأنثى ولفظ الفجور للدلالة على بغاء الذكر، كي لا يكون هناك مجال للتفسير إذ القياس محظور في مجال التأثيم[٣٠٣].

ووفقاً للمادة (٤) من القانون، تكون العقوبة الحبس من ٣– ٧ سنوات، في الأحوال المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر ست عشر سنة ميلادية أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما باللأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم.

وقد تضمن القانون أحكاماً أخرى تتعلق بالسياحة الجنسية والقوادة الدولية، فعاقبت المادة (٥) كل من أدخل إلى الجمهورية العربية المتحدة شخصاً أو سهل له دخولها لارتكاب الفجور أو الدعارة، بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات

([٣٠٢]) محكمة النقض المصرية: نقض جنائي الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق، س ٢٥، ق ٣٨، ص ١٦٩، ٢٣ فبراير ١٩٧٤. الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٦٤ ق، س ٥٤، ق ٤٥، ص ٤٨٦، ٢٤ مارس ٢٠٠٣.

وفي حكم آخر قضت محكمة النقض بأن اتفاق الطاعنة خارج القطر مع مصريتين علي تحريض بعض الفتيات المصريات علي مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهي الليلية التي تمتلكها الأولي في دولة أخري يكفي لتوافر جريمة الاشتراك في ممارسة الدعارة علي موجب حكم المادة ١/ ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة١٩٦١، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعنة اتفاقها في الخارج مع المحكوم عليهم الأول والرابع والخامسة على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للاشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهي الليلية التي تمتلكها الطاعنة في منروفيا بدولة ليبريا وقد مارستها بالفعل، وأن عناصر تلك الجرائم قد توافرت في إقليم الدولة المصرية، وأورد الحكم من الاعتبارات السائغة ما يبرر بها قضاءه بما ينم عن فهم سليم للواقع فإن النعي على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس.

محكمة النقض المصرية: نقض جنائي الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق، س ٢٥، ق ٣٨، ص ١٦٩، ٢٣ فبراير ١٩٧٤.

([٣٠٣]) محكمة النقض المصرية: نقض جنائي الطعن رقم ٢٤٤٥٠ لسنة ٥٩ ق، س ٤٥، ق ١٦٩، ص ١٠٧٩، ٥ ديسمبر ١٩٩٤. الطعن رقم ٤٩٨٦٧ لسنة ٥٩ ق، س ٤٧، ق ١٧١، ص ١١٨٩، ١٤ نوفمبر ١٩٩٦. الطعن رقم ٤٦٩٣ لسنة ٦٦ ق، س ٥٤، ق ٨٣، ص ٦٨٢، ١٢ مايو ٢٠٠٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

وبغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه. وذلك إضافة للعديد من الأحكام الأخرى في ذات الشأن[٣٠٤].

([٣٠٤]) من قبيل ذلك: المادة (٩): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيهاً ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلاً أو مكاناً يدار للفجور أو الدعارة أو لسكنى شخص أو أكثر إذا كان يمارس فيه الفجور أو الدعارة مع علمه بذلك.
- كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة، سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحة في محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة.
- كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة. وعند ضبط الشخص في الحالة الأخيرة يجوز إرساله إلى الكشف الطبي، فإذا تبين أنه مصاب بأحد الأمراض التناسلية المعدية حجز في أحد المعاهد العلاجية حتى يتم شفاؤه.

ويجوز الحكم بوضع المحكوم عليه بعد انقضاء مدة العقوبة في إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه. ويكون ذلك الحكم وجوبياً في حالة العود. ولا يجوز إبقاؤه في الإصلاحية أكثر من ثلاث سنوات.

وفي الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ– ب) يحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد على ثلاثة شهور، وينفذ الإغلاق دون نظر لمعارضة الغير ولو كان حائزاً بموجب عقد صحيح ثابت التاريخ.

المادة (١٠): يعتبر محلاً للدعارة أو الفجور في حكم المادتين (٨– ٩) كل مكان يستعمل عادة لدعارة الغير أو فجوره ولو كان يمارس فيه الدعارة أو الفجور شخصاً واحداً.

المادة (١١): كل مستغل أو مدير لمحل عمومي أو لمحل من محال الملاهي العمومية أو محل آخر مفتوح للجمهور، ويستخدام أشخاصاً ممن يمارسون الفجور أو الدعارة، بقصد تسهيل ذلك لهم أو بقصد استغلالهم في ترويج محله، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل على سنتين ولا تزيد على أربع سنوات والغرامة من مائتي جنيه إلى أربعمائة جنيه، إذا كان الفاعل من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة (٨) أي من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ممن لهم سلطة عليه. ويحكم بإغلاق المحل لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور، ويكون الأغلاق نهائيا فى حالة العود.

ثالثاً: مواجهة سياحة المخدرات:

ذكرنا آنفاً تساهل المشرع في بعض الدول كهولندا والبرتغال والتشيك وغيرها، مع التعامل في أنواع محددة من المخدرات كالقنب مثلاً، وذلك بضوابط وشروط معينة.

وقد تنبه المشرع المصري لخطر المخدرات وأثرها السلبي على الفرد والمجتمع، فأصدر قوانين متعاقبة لتنظيم استعمالها وفق القواعد الطبية وتجريم ما عدا ذلك من ممارسات. وقد صدر القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها[٣٠٥]، المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المخدرات[٣٠٦]، وقد حوت تلك القوانين أحكاماً عديدة في هذا الشأن.

حيث تحظر المادة (٢) من قانون المخدرات على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة أو أن يتدخل بصفته وسيطاً في شئ من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به.

كما تحظر المادة (٣) جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة. وتحظر المادة (٧) الاتجار في هذه الجواهر إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة وبشروط معينة. وعاقبت المادة (٣٣) على أفعال الجلب والتصدير والاشتراك في جماعة منظمة لممارسة هذه الأفعال بالإعدام وغرامة من ١٠٠ ألف إلى ٥٠٠ ألف جنيه. وتعاقب المادة (٣٤) على أفعال الاتجار بالمخدرات بالإعدام أو بالسجن المؤبد وبنفس مقدار الغرامة المشار إليه. وتعاقب المادة (٣٧) بالسجن المشدد وبغرامة من ١٠ آلاف– ٥٠ ألف جنيه على الحيازة أو الإحراز بقصد التعاطي[٣٠٧].

([٣٠٥]) الجريدة الرسمية: العدد ١٣١، ١٣ يونيو ١٩٦٠.

([٣٠٦]) الجريدة الرسمية: العدد ٢٦ مكرر، ٤ يوليو ١٩٨٩.

([٣٠٧]) لمزيد من التفاصيل: معوض عبد التواب: جرائم المخدرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦. د. مجدي محب حافظ: قانون المخدرات، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

خاتمة

تمثل السياحة أحد أهم ركائز الاقتصاد في الوقت الحاضر، ما جعلها من الأهمية بمكان ومحطاً للكثير من الدراسات القانونية والسياحية والاجتماعية وغيرها. خاصة مع تأثيرها الكبير في مجتمع الوجهة السياحية أو المجتمع المضيف، وكذلك تأثيرها في السائحين ومن ثم في مجتمعاتهم الأصلية عند عودتهم إليها.

وقد عمدت الدراسة لمناقشة نموذج السائح المجني عليه وسبل مواجهة حالة الاستضعاف التي تعتري السائحين نظراً لكونهم أجانب عن البيئة المحيطة والتي قد يقعون فيها ضحايا لجرائم مختلفة.

كما ناقش البحث نموذج السائح الجاني، الذي يستغل حصانته الواقعية متدثراً بحالته كسائح وقدرته على مغادرة البلاد في ارتكاب جرائمه والإفلات بسهولة من العدالة.

وقد انتهينا في البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات. ونشير للنتائج بإيجاز فيما يأتي:

١- تحقيق الأمن السياحي من الضرورة بمكان لتحقيق ازدهار ونمو صناعة السياحة، ويجب أن يتم تحقيقه في إطار تحقيق الأمن العام في البلد المعني، فلا يمكن فصل الأمن السياحي عن الحالة الأمنية العامة. وضرورة تشجيع السياحة فيما لا يتعارض مع ثوابت وقيم المجتمعات العربية وحث السياح على احترام العادات والتقاليد الوطنية.

٢- تحقيق الاستقرار الاجتماعي يمثل درعاً واقياً ضد التغييرات الاجتماعية الثقافية والاجتماعية الضارة، التي قد تحدثها السياحة ويكون لها دور في ازدياد معدلات الجرائم. فالسياحة ليست خيراً بشكل مطلق، فقد تستخدم كغطاء لارتكاب جرائم معينة، والتأثير متبادل بين السياحة والجريمة، فتؤدي زيادة معدلات الجرائم– خاصة جرائم العنف– إلى تناقص معدل تدفق السياح، كما أن زيادة النشاط السياحي تؤدي لزيادة معدلات الجرائم. ومن ثم، يجب الموازنة بين السياحة كمصدر هام للدخل القومي، وبين اعتبارات الأمن الوطني، وما يتطلبه من تدقيق في نوعيات السياح الوافدين ومراجعة المنظومة القانونية الوطنية، حتى لا يصبح البلد المضيف مرتعاً للجريمة تحت غطاء السياحة.

٣- أهمية دور الإعلام في مكافحة الجرائم المتعلقة بالسياحة سواء تلك التي ترتكب من أو على السياح. ومن ثم، تظهر أهمية ضبط الأداء الإعلامي فيما يتعلق بالنشاط السياحي والحالة الأمنية حتى لا يقع في الإفراط أو التفريط، لما للإعلام من أهمية

بالغة تحقيق ازدهار السياحة والترويج للأنشطة السياحية. ونشر التوعية بين السياح بالحالة الإجرامية والأمنية واتجاهات المجرمين والأخطاء التي قد توقعهم بين براثن المجرمين بطريقة تبتعد عن المبالغة.

٤- ضرورة تحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم السياحية وتحقيق الأمن السياحي. نظراً لتداخل عنصر أجنبي- السائح- في مكونات الجريمة، سواء أكان جانياً أم مجنياً عليه.

كما نوصي من خلال الدراسة بعدد من التوصيات نشير إليها على النحو الآتي:

١- نوصي المشرع بوضع قواعد تكفل فرض كشف طبي على السياح القادمين يهدف إلى كشف التعاطي والمخدرات للتأكد أن السائح ليس مدمناً لأي نوع من أنوع المخدرات.

٢- نوصي الجهات الإدارية بضرورة تسهيل مهمة السائحين في الإبلاغ عما يتعرضون له من جرائم، ومحاولة تسريع الإجراءات للقبض على المجرم وإنجاز مهام التحقيق والإحالة بما يضمن اطمئنان السائحين على أمنهم وأموالهم.

٣- نوصي المشرع بإصدار قانون يواجه استضعاف السائحين كفئة من المجني عليهم، بما يحقق الردع للمجرمين الذين يتخيرون السائح باعتباره أجنبياً يسهل التغرير به وإيقاعه فريسة للنشاط الإجرامي.

قائمة المراجع باللغة العربية

أولاً: **القرآن الكريم**.

ثانياً: **المراجع الشرعية واللغوية**:

- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، لبنان، ١٩٩٣.
- الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة، السعودية، ١٤١٧ هـ.
- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي: سنن أبي داود، الجزء الرابع، كتاب الجهاد، باب في النهي عن السياحة، رقم ٢٤٨٦، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العلمية، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

- عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: غريب الحديث، تحقيق: د./ عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥.
- عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني: المصنف، الجزء الثامن، كتاب الأيمان والنذور، باب الخزامة، رقم ١٥٨٦٠، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠.
- المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي– محمود محمد الطناحي المكتبة العلمية، لبنان، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩.
- محمد بن أحمد بن طلحة الهروي الأزهري: تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠١.
- محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الغرناطي الكلبي: التسهيل لعلوم التنزيل، الجزء الأول، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧.
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: حسين نصار، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٣٦٩ هـ ١٩٦٩.
- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.
- محمد ناصر الدين الألباني:
- سنن أبي داود، مكتبة المعارف، السعودية، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٨٨.
- محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري: أساس البلاغة، دار الفكر، لبنان، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩.

ثالثاً: **المراجع العامة**:

- الجريدة الرسمية.
- الوقائع المصرية.
- مجموعة أحكام محكمة النقض.

رابعاً: **المراجع القانونية**:

- أحمد عبد الظاهر الطيب: التشريعات الجنائية الخاصة، المكتبة القانونية، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٩٠.
- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١.
- أمل فاضل عبد خشان عنوز: الأمن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية، بحث بمجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العدد ١، المجلد ١٧، العراق، ٢٠١٥.
- إيهاب عبد المطلب: الموسوعة الجنائية الحديثة في التشريعات الجنائية الخاصة، المركز القوامي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- حسام محمد السيد محمد: مفهوم الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٣:٤٣، كلية الحقوق– جامعة أسيوط، ٢٠١٨.
- زيداني فتح الله: الضمانات القانونية للاستثمار السياحي في الجزائر، بحث لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٦.
- سمير عثمان فهمي: الأمن السياحي وأثره على الدخل القومي، بحث بدورة عن مكافحة جرام السياحة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢.
- طارق سلمان جواد– سالم حميد سالم: أخلاقيات الخدمة السياحية في ضوء متغيرات العصر، بحث بمجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٢٤، العراق، ٢٠١٠.
- عبد الكريم خالد الردايدة: الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣.
- عبود السراج: جرائم المال وجرائم العرض في مجال السياحة، بحث بدورة عن مكافحة جرام السياحة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

- عبير بنت محمد بن ربيع عاتي: أخلاقيات مهنة الإرشاد السياحي، بحث لنيل درجة الماجستير في الثقافة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٣٣هـ.
- علاء عبد الوهاب: التشريعات السياحية، مطبوعات جامعة عين شمس، القاهرة.
- علي بن فايز الجحني وآخرون: الأمن السياحي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤.
- قاسم سعاد: الجرائم السياحية وأنواعها، قراءة نظرية ومفاهيمية، بحث بمجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد ١٥، المجلد ٢، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ٢٠١٦.
- مجدي محب حافظ: قانون المخدرات، المكتبة القانونية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- محمد بن إبراهيم الجمعان الغامدي: اتجاهات السياح نحو إجراءات الأمن السياحي، بحث لنيل درجة الماجستير في العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥.
- محمد بن هاشم علي الخالد: الأمن السياحي بالجمهورية اليمنية، المقومات والمعوقات، بحث لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ١٤٢٧ هـ ٢٠٠٦.
- محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة ١٩٨٩.
- مصطفى يوسف كافي: صناعة السياحة والأمن السياحي، مؤسسة رسلان، سوريا، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.
- معوض عبد التواب: جرائم المخدرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.
- ناصر عبد الله عبد المحسن العبيد: حماية السائح بين الشريعة والنظام، بحث لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣.
- يس الشاذلي: جرائم أمن الدولة وقانون الطوارىء والتشريعات المرتبطة بهما، المكتبة القانونية، القاهرة، ١٩٨٧.

References in Foreign Languages

I- English References:

- Abraham Pizam:
- A Comprehensive Approach to Classifying Acts of Crime and Violence at Tourism Destinations, J. of Travel Res., Vol.38:1, SAGE Pub., USA, 1999.
- Tourism and Crime, Is There a Relationship? J. of Travel Res., Vol.20:7, SAGE Pub., USA, 1982.
- Alex R. Piquero: The Handbook of Criminological Theory, Wiley Pub., 2016.
- Alexis Papathanassis *et al.*: Yellow Tourism, Crime and Corruption in the Holiday Sector, Springer Pub., 2019.
- Alison S. Burke *et al.*: Introduction to the American Criminal Justice System, Oregon Edu. Res. Pub., USA, 2019.
- Ananya Chakraborty: Extradition Laws in the International and Indian Regime, Focusing on Global Terrorism, Palgrave Macmillan Pub., 2019.
- Anthony Hall: The Response of the Tourism Industry in Jamaica to Crime and the Threat of Terrorism, Worldwide Hospitality and Tourism Themes J., Vol.4:1, Emerald Pub., UK, 2012.
- Beata Hoffmann: Drug Consumption Tourism as a Social Phenomenon, Trakia J. of Sci., Vol.12:4, Bulgaria, 2014, P.455.
- Bianca Biagi and Claudio Detotto: Crime as Tourism Externality, Regional Stud. J., Vol.48:4, Taylor and Francis Pub., UK, 2014.
- Busani Moyo and Emmanuel Ziramba: The Impact of Crime on Inbound Tourism to South Africa, African Security Rev., Vol.22:1, Inst. for Security Stud., South Africa, 2013.
- Carol B. Brown: Tourism, Crime and Risk perception, an Examination of Broadcast Media's Framing of Negative Aruban Sentiment in the Natalee Holloway Case and Its Impact on Tourism Demand, Tourism Manag. Perspect. J., Vol.16, Elsevier Pub., USA, 2015.
- Cecili Doorewaard: The Dark Figure of Crime and Its Impact on the Criminal Justice System, Acta Criminologica, African J. of Criminology & Victimology, Vol.27:2, South Africa, 2014.
- Cherif Bassiouni: International Extradition, United States Law and Practice, Oxf. Univ. Pr., 6th ed.2014.
- Dario Melossi: Controlling Crime, Controlling Society, Polity Pr., UK, 2008.

(ISSN: 2537 - 0758)

- David Benyonet et al.: Presence and Digital Tourism, AI & Soc. J., Vol.29:4, Springer Pub., 2014.
- David Botterill:
- *et al.*: Tourism and Crime, Key Themes, Goodfellow Pub., UK, 2010.
- *et al.*: Tourism and Transgression, Resort Development, Crime and the Drug Economy, Tourism Planning and Devel. J., Vol.11:1, Taylor and Francis Pub., UK, 2014.
- Debora Tonazzini et al.: Sustainable Blue Tourism, ECO-Union Pub., Spain, 2019.
- Duha T. Altindag: Crime and International Tourism, J. of Labor Res., Vol.35:1, Springer Pub., USA, 2014.
- Earl L. Grinols *et al.*: How Do Visitors Affect Crime? J. of Quant. Crimin., Vol.27:3, Springer Pub., USA, 2011.
- Edwin T. Fujii and James Mak: Tourism and Crime, Implications for Regional Development Policy, Regional Stud. J., Vol.14:1. Routledge Pub., UK, 1980.
- Emma Willis: Theatricality, Dark Tourism and Ethical Spectatorship, Absent Others, Palgrave Macmillan Pub., UK, 2014.
- Erik Cohen: Toward a Sociology of International Tourism, Social Res. J., Vol.39:1, JHU Pr., USA, 1972.
- Frédéric Dimanche and Alenna Lepetic: New Orleans Tourism and Crime, a Case Study, J. of Travel Res., Vol.38:1, SAGE Pub., USA, 1999.
- Gábor Michalkó: Tourism Eclipsed by Crime, the Vulnerability of Foreign Tourists in Hungary, J. of Travel and Tourism Marketing, Vol.15:2/3, Haworth Pr., USA, 2003.
- Geoffrey R. Skoll: Contemporary Criminology and Criminal Justice Theory, Evaluating Justice Systems in Capitalist Societies, Palgrave Macmillan Pub., Int., 2009.
- George F. Cole *et al.*: The American System of Criminal Justice, Cengage Learning Pub., 16th ed. 2019.
- Glenn Greenwald: Drug Decriminalization in Portugal, Lessons for Creating Fair and Successful Drug Policies, Cato Inst., USA, 2009.
- Howard Hughes:
- Gay Men's Holiday Destination Choice, a Case of Risk and Avoidance, Int. J. of Tour. Res., Vol.4:4, Wiley Pub., 2002.

- Marketing Gay Tourism in Manchester, New Market for Urban Tourism or Destruction of 'Gay Space'? J. of Vacation Marketing, Vol.9:2, SAGE Pub., 2002.
- Pink Tourism, Holidays of Gay Men and Lesbians, CABI Pub., UK, 2006.
- Ibrahim Ajagunna: Crime and Harassment in Jamaica, Consequences for Sustainability of the Tourism Industry, Inter. J. of Contemp. Hospitality Management, Vol.18:3, Emerald Pub., UK, 2006.
- Jafar Jafari *et al*.: Encyclopedia of Tourism, Springer Int. Pub., 2016.
- Janusz Sierosławski and Jacek Moskalewicz: Drug Use in Warsaw. Commercialization and Criminalization of Addiction. In: Irmgard Eisenbach-Stangl et al.: Two Worlds of Drug Consumption in Late Modern Societies, Ashgate Pub., 2009.
- Jerome L. McElroy et al.: Tourist Harassment, Review of the Literature and Destination Responses, Int. J. of Cul., Tourism and Hospitality Res., Vol.1:4, Emerald Pub., UK, 2007.
- Jim Walters and Patricia H. Davis: Human Trafficking, Sex Tourism, and Child Exploitation on the Southern Border, J. of App. Res. on Children, Vol.2:1, 2011.
- Joanne F. Tynon and Deborah J. Chavez: Adapting a Tourism Crime Typology, Classifying Outdoor Recreation Crime, J. of Travel Res., Vol.44:3, SAGE Pub., USA, 2006.
- Kalen Fredette: International Legislative Efforts to Combat Child Sex Tourism, Evaluating the Council of Europe Convention on Commercial Child Sexual Exploitation, Boston Col. Int. and Comp. L. Rev., Vol.32:1, 2009.
- Karan Raj: Modern Dictionary of Tourism, IVY Pub., India, 2002.
- Konstantina Zerva: Crime and Tourism, Organizational Opportunities and Social Marketing in LA Gang Tours, J. of Tourism and Cul. Change, Vol.11:1-2, Taylor and Francis Pub., UK, 2013.
- Larry J. Siegel:
- Criminology, the Core, Wadsworth Pub., USA, 4th ed. 2011.
- Criminology, Wadsworth Pub., USA, 11th ed. 2012, P.543.
- Marios Sotiriadis and Shiwei Shen: Blue Economy and Sustainable Tourism Management in Coastal Zones, Asian Devel. Bank Inst. Pub., Japan, 2020.
- Michael Barker *et al*.: Modeling Tourism Crime, the 2000 America's Cup, Ann. of Tourism Res., Vol. 29:3, Elsevier Pub., UK, 2002.

(ISSN: 2537 - 0758)

- Michael Bohlander: Principles of German Criminal Law, Studies in Int. and Comp. Crim. L., Vol.2, Hart Pub., UK, 2009.
- Michael C. Seto: Pedophilia and Sexual Offending Against Children, American Psychological Association Pub., 2008, P.3. Stephen Kershnar: Pedophilia and Adult-Child Sex, Lexington Books Pub., 2015.
- Minkyung Park and Patricia A. Stokowski: Social Disruption Theory and Crime in Rural Communities, Comparisons Across Three Levels of Tourism Growth, Tourism Management J., Vol.30:6, Elsevier Pub., USA, 2009.
- Noora Ellonen and Mikko Aaltonen: Association between Drinking and Victimisation among Finnish Adolescents, Estimating the Extent of the Spurious Effect, Nordic Studies on Alcohol and Drugs, Vol.29:2, SAGE Pub., 2012.
- Özkan Gök: The Role of Opportunity in Crime Prevention and Possible Threats of Crime Control Benefits, Turkish J. of Police Stud., Vol.13:1, 2011.
- Paul Brunt and Kristin Brophy: Gay Tourist Victimisation, Int. Rev. of Vict., Vol.13:3, SAGE Pub., 2006.
- Paul Brunt and Natalie Hooton: Community Responses to Tourism and Crime, Crime Prevention and Community Safety J., Vol.12:1, Macmillan Pub., UK, 2010.
- Peter H. Collin: Dictionary of Leisure, Travel and Tourism, A & C Black Pub., UK, 3rd ed.2006.
- Philip P. Purpura *et al.*: Security and Loss Prevention, Elsevier Pub., 6th ed.2013.
- Ren Jie: Research on the Development of Red Tourism Resources in Yan'an, China, Cross-Cul. Comm. J., Vol.14:3, Canadian Acad. of Oriental and Occidental Cul. Pub., Canada, 2018.
- Richard Sharpley et al.: The Darker Side of Travel, the Theory and Practice of Dark Tourism, Channel View Pub., UK, 2009.
- Rosalina Palanca-Tan *et al.*: Tourism and Crime, Evidence from the Philippines, Southeast Asian Stud. J., Vol.4:3, Cen. for Southeast Asian Stud., Kyoto University, Japan, 2015.
- Rosemary Sheehan *et al.*: Vulnerable Children and the Law, International Evidence for Improving Child Welfare, Child Protection and Children's Rights, Jessica Kingsley Pub., UK, 2012.
- Sanette L.A. Ferreira: Crime, a Threat to Tourism in South Africa, Tourism Geographies J., Vol.1:3, Routledge Pub., UK, 1999.

- Shalini Sanmargaraja and Seow Ta Wee: Grey Tourism in Malaysian Parks, A Case Study in Johor State, Int. J. of Conceptions on Manag. and Soc. Sci., Vol.2:3, 2014.
- Sheela Agarwal and Paul Brunt: Social Exclusion and Crime in English Seaside Resorts: Implications for Resort Restructuring, T. Cul. & Comm. J., Vol.6:1, Cognizant Comm Pub., USA, 2005.
- Shwn-Meei Lee *et al.*: The Implementation of Green Tourism and Hospitality, J. of Tour. & Hospitality, Vol.5:4, Longdom Pub., Belgium, 2016.
- Slavoj A. Medlik: Dictionary of Travel, Tourism and Hospitality, Butterworth Heinemann Pub., UK, 3rd ed. 2003.
- Sónia Félix *et al.*: Going after the Addiction, Not the Addicted, the Impact of Drug Decriminalization in Portugal, IZA Inst. of Labor Eco. Pub., 2017.
- Stanley C. Plog: Why Destination Areas Rise and Fall in Popularity, Cornell HRA Quart., Vol.14:4, USA, 1974.
- Stephanie Fohring: Putting a Face on the Dark Figure, Describing Victims Who Don't Report Crime, Temida J., Vol.17:4, Victimology Society of Serbia Pub., 2014.
- Theodore Levantis and Azmat Gani: Tourism Demand and the Nuisance of Crime, Int. J. of Social Ec., Vol.27:7/8/9/10, MCB Univ. Pr., UK, 2000.
- Troy Lorde and Mahalia Jackman: Evaluating the Impact of Crime on Tourism in Barbados, a Transfer Function Approach, Tourism Analysis J., Vol.18:2, Cognizant Communication Pub., USA, 2013.
- Usha Razdan: Child Paedophilia and International Travel and Tourism, an Unholy Nexus, J. of Ind. L. Inst., Vol.48:4, India, 2006.
- William V. Pelfrey: Tourism and Crime, a Preliminary Assessment of the Relationship of Crime to the Number of Visitors at Selected Sites, Int. J. of Comp. and App. Crim. Jus., Vol.22:2, Taylor and Francis Pub., UK, 1998.
- Yoel Mansfeld *et al.*: Tourism, Security and Safety, from Theory to Practice, Elsevier, UK, 2006.

II- Références Françaises:

- Céline Ruet: La vulnérabilité dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, Rev. trim. des droits de l'homme, Année 26, Nº. 102, France, 2015.

(ISSN: 2537 - 0758)

- Lydie Dutheil-Warolin: La notion de vulnérabilité de la personne physique en droit privé, Thèse de doctorat, Université de Limoges, France, 2004.
- Myriam Quéméner: La loi et les personnes vulnérables, Actualité et dossier en santé publique, n° 31, Haut Conseil de la santé publique, France, 2000.
- Samantha Besson: La vulnérabilité saisie par les juges en Europe, Editions Pedone, France, 2014.

Web Sites

- https://www.unwto.org
- https://www.theguardian.com
- http://www.marijuanalibrary.org